



قسم القانون الخاص

العنوان



مذكرة ضمن متطلبات لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون عقاري

تحت إشراف الأستاذ:


بوراس محمد.


إعداد الطالبتين:

کرام دندان .

🗷 فاطمة عيسى .

السنة الجامعية:2017/2016





لا يسعنا وقد وفقنا الله في إنجاز هذا العمل وبعد شكره إلا أن نتقدم بأسمى معاني الشكر والامتنان

إلى كل الساعين في طريق العلم والمحد الأستاذ " بوراس محمد "الذي تفضل بالإشراف على هذه

المذكرة والذي كان له الفضل الكبير في إتمامها وخروجها على هذا الوجه حيث تابع جميع مراحل

الدراسة فله منا كل الشكر والتقدير .

ولا ننسى أن نتقدم بوافر الشكر وعظيم الإمتنان إلى الأساتذة الكرام أعضاء لجنة المناقشة على تحمل عناء

قراءة هذه المذكرة ولا يفوتني أيضا ان أتقدم بخالص شكري إلى أساتذة معهد العلوم القانونية والإدارية .

وكل من قدم لنا يد العون في سبيل إنجاح هذا العمل .

ونسأل الله ان يجازي كل من شارك في إعداده وطباعته وقراءته .



الإهداء

إلى من دفعني إلى طريق العلم أبي حفظه الله.

إلى نبع الحنان الصافي أمي أطال الله في عمرها.

إلى أعز الناس ...إخواتي ...

إلى قرة عيني أخي ...سفيان ...

إلى رفقاء الدرب ...زملائي زميلاتي ...

إلى كل من ذكره قلبي...وأغفله قلمي...

إكرام

الإهداء

أهدي تحية الخالصة إلى روحي أمي الغالية رحمها الله

وأسكنها فسيحها جناته

وإلى والدي العزيز وإلى جميع أحواتي زملائي و زميلاتي

وخاصة إلى الدكتورة عيسي حورية وزوجوها شنوري أحمد

عميد الجامعة

وأشكر الشكر الموفور زميلتي دندان إكرام





	الفهر س
الصفحة	إهداء
	شکر
أ–ث	مقدمة
07	الفصل الأول: ماهية الغبن في التشريع الجزائري
07	المبحث الأول: مفهوم الغبن
07	المطلب الأول: تعريف الغبن
08	الفرع الأول: التعريف اللغوي للغبن
09	الفرع الثابي: التعريف الاصطلاحي والفقهي للغبن
10	ا لفرع الثالث: التعريف القانوني
12	الفرع الرابع: علاقة الغبن في بالعقار
13	المطلب الثايي: تطور فكرة الغبن
13	الفرع الأول: التعريف اللغوي للغبن
14	الفرع الثابي: التعريف الاصطلاحي والفقهي للغبن
17	ا لفرع الثالث: في القوانين العربية
18	الفرع الرابع: الغبن في مواجهة حماية المستهلك
19	المبحث الثاني: تمييز الغبن عن بعض النظم المشابحة له
20	المطلب الاول: عيوب الإرادة
21	الفرع الاول : الغلط
23	الفرع الثاني: التدليس
24	الفرع الثالث: الإكراه
27	الفوع الوابع: الاستغلال
29	المطلب الثاني: عن عقود الإذعان والشرط الجزائي ونظرية الظروف الطارئة:
31	ا لفرع الأول: تعريف عقد الإذعان
32	الفوع الثابي: حماية الطرف المذعن

35	ا لفرع الثالث: نظرية الظروف الطارئة
35	الفرع الرابع : نطرية الظروف الطارئة
39	الفصل الثاني: آثار الغبن في بيع عقار
39	المبحث الأول: الشروط الواجب توافرها لتقرير الغبن (دعاوى الغبن)
39	المطلب الأول: دعوى الغبن في بيع العقار في التشريع الجزائري:
40	الفرع الأول: ان يكون العقد بيع عقار
44	الفرع الثاني: ألا يكون البيع قد تم بالمزاد العلني (طريقة رضائية):
46	الفرع الثالث: أن يصل الغبن إلى أكثر من خمس قسمة العقار
51	الفرع الوابع: شهر دعوى الغين
57	المطلب الثاني: الآثار المترتبة على تحقيق الغبن في العقار التشريعي الجزائري
58	ا لفرع الأول: دعوى تكملة الثمن
64	الفرع الثابي: دعوى الفسخ في حالة عدم تكملة الثمن
71	الفرع الثالث: الا تلحقها ضرر بحسن النية
71	الفرع الرابع : دعوى الفسخ من قبل الغير
76	المبحث الثاني: اثبات وتقادم دعوى الغبن
77	الفرع الأول: وسائل الاثبات أمام القضاء
78	الفرع الثايي : وسائل الاثبات أمام القضاء
78	المطلب الثاني: تقادم دعوى الغبن بالنسبة لكامل الاهلية
79	الفرع الأول : تقادم دعوى الفسخ
79	ا لفرع الثاني: تقادم تكملة الثمن
80	الفرع الثالث: تقادم دعوى الغبن بالنسبة لناقص الأهلية
91	خاتمة
97	ملاحق
104	قائمة المراجع

مقدمة:

يعتبر عقد البيع من العقود التي تقوم على تطابق الإرادتين بين الناس في الحياة العلمية و تداولها هذا بكثرة ساعد على إرساء لها قواعد قانونية و أحكام مستقرة ، من بين هذه العقود المسمات عقد البيع ، عقد الإيجار ، عقد الهبة.

لما كان عقد البيع من العقود التي تقوم على تطابق الإرادتين ، و ينقل ملكية الشيء إلى الطرف المقدم على شرائه ، خاصة المشرع هذا النوع من العقود بأحكام تشريعية و تنظيمية محددة تحديدا دقيقا بمدف إحداث إستقرار في معاملات المتعاقدين سواء تعلق ألأمر بمحل منقول أو بمحل عقاري.

و بالرجوع إلى القواعد العامة في القانون ، نجد بأن أغلب التشريعات العالم ، أخضعت مختلف العقود إلى إرادة الأطراف المتعاقدة بحيث يعتبر عقدهما شريعة المتعاقدين و يجوز لهم أن ينسخ إتفاقهم في أي قالب تطبيقا في مبدأ الحريات التعاملات و تنفيذا بإرادهم المتطابقة بشكل يجعل إتفاقهم يعد المصدر الوحيد الذي يرجع إليه في حالة نشوب أي نزاع بنيهما، وفي هذا المعنى تنص المادة 106 من الأمر رقم 58/75 المؤرخ: 1975/09/26 المتضمن التقنين القانون المدني : " العقد شريعة المتعاقدين ، فلا يجوز نقضه و لا تعديله إلا بإتفاق الطرفين أو لأسباب التي يقررها القانون "

غير أن تطبيق نص المادة 106 من القانون المدني، في التشريع الجزائري يرد أساسا على التصرفات الواردة على محل غير عقاري، لأن المشرع الجزائري، أفرد للمعاملات العقارية نصوصا خاصة إعتبرها من النظام العام مخالفتها يقع تحت قائلة البطلان المطلق، ويجعل التصرف القانوني غير موجود أصلا، و هذه المعاملات تتعلق عموما بالعقود التي تنصب على الملكية العقارية كعقد البيع، وعقد الهبة ... وعلى الحقوق العينية العقارية كحق الإنتفاء الدائم و كذا بعض العقود الأخرى .

í

 $^{^{-1}}$ مولود ديدان، القانون المدني الجزائر، الطبعة الأول، حانفي 2016، درا البيضاء، الجزائر.

إن عقد البيع تصرف إرادي يتم بتطابق الإرادتين الإجاب و القبول يعرفه المشرع الجزائري بمقتضى نص المادة 351 من القانون المدني " البيع عقد يلتزم بمقتضاه البائع أن ينقل للمشتري ملكية شيء أو حقا ماليا بمقابل ثمن نقدي " أ.

يقابل هذا النص ، المادة 1582 من التقنين المديي الفرنسي

يفهم من هذا النص أن عقد البيع يرتب إلتزامات متبادلة بين الأفراد المتعاقدة بمجرد تمام العقد بين شخص يسمى البائع و شخص أخر يسمى المشتري لقاء أجر نقدي .

عند استقراء محتوى نص المادة 351 من التقنين المدني الجزائري يتضح أن عقد البيع عقد رضائي، يتضمن عقد مبادلة " معاوضة " بين الأطراف المتعاقدة " البائع و المشتري " إذ يقدم الأول شيئا معينا لهذا ألأحير و يدفع الثاني مبلغا ماليا نقديا مقابلا لذلك .

وبما أننا بصدد دراسة الغبن في بيع العقار فإنه بالإضافة إلى الأركان الموضوعية العامة نجد أركان أخرى خاصة تقع تحت قائلة البطلان في حالة تخلفها ، فالأركان العامة تتمثل في التراضي الذي يعد الإرادة عنصرا جوهريا و الذي يتم عن طريق تبادل الطرفين للتعبير عن إرادةما المتطابقتين و حتى يعتد بالتراضي لابد أن يكون صحيحا غير معيبا بعيب من عيوب الإرادة من الغلط و التدليس ، و إكراه و إستغلال المنظم في التقنين المدي من المادة 81 حتى المادة 91 .

و لقد تناول المشرع الجزائري الركن الثاني و هو المحل من خلال النصوص القانونية الواردة في المواد من 92 إلى 95 من القانون المدني و يشترط فيه أن يكون موجودا أو ممكنا و معينا أو قابلا للتعيين غير مخالف لنظام العام و الأداب العامة إضافة إلى ذلك فإن الركن الثالث المتمثل في السبب و هو الغرض الذي إنصرفت إليه الإرادة الذي يكون مشروعا غير مخالف للنظام العام و الأداب العامة أما الركن الرابع فهو يتمثل في ركن الشكلية التي نظمها بموجب قانون

_

المادة 351 من القانون المدني الجزائري $^{-1}$

التوثيق الأمر: 91/70 الصادر في 1970/12/15 الذي فرض بموجبه إفراغ كل التصرفات العرفية في قالب رسمى .

ولم يكتفي المشرع بقاعدة الرسمية فقد تدخل بإصدار العديد من التشريعات تمدف إلى تنظيم و تسيير الشهر العقاري و الذي بدونه لا تنتقل الملكية في العقار و لا تكون حجية في مواجهة الغير و بين الأطراف و هو ما تضمنه الأمر 74/75 المؤرخ في 1975/11/12 المتضمن المسح العام للأراضي و تأسيس السجل العقاري .

وإذا راجعنا القانون الجزائري عموما ، فإننا لا نصادف فيه مبدأ عاما يضمن بشكل مباشر توازن العقد ، إلا أن القواعد العامة في القانون المدني تضمنت عددا من التقنيات التي يمكن أن تساهم أعمالها في محاربة عدم التوازن العقدي و التي منها : الغبن و الإستغلال و إتباعا لنهج القانون الفرنسي فإن المشرع الفرنسي إعتنق النظرية المادية في الغبن و الذي يعني في نظرها، عدم التعادل ، أو عدم التوازن بين الأداءات المتقابلة في العقد ، و حيث تصل درجة الإحتلال في التعادل إلى رقم معين ، و لكنه لم يأخذ بها على إطلاقها ،و إنما حصر الغبن على عقود معينة

غير أن المشرع الجزائري و على خلاف المشرع الفرنسي و توافقا مع المشرعين الألماني و السويسري و تأسيسا على مبداي التضامن الاجتماعي و الثقة المشروعة في المعاملات فانه اسس الغبن من جهة اخرى على النظرية الشخصية و التي جعل منها سببا من اسباب ابطال العقود و هي نظرية لا تعتد عند تقدير الشيء بقيمته المادية بل بقيمته الشخصية بالنظر الى ظروف المتعاقد ، فيجب في نظرها عدم الاكتفاء بالاختلال في الاداءات المتقابلة وحدها و انما يجب ان يأتي ذلك نتيجة استغلال احد الطرفيين لعوز او طيش او عدم خبرة الطرف الاخر

ولا شك ان مشرعنا باعتناقه للنظرية الشخصية او النفسية في الغبن قد تلافي القصور التشريعي في فرنسا التي اعتنف المشرع فيها النظرية المادية في الغبن في حدود ضيقة و لا شك

ان سلطة القاضي عند تقدير الغبن وفقا للنظرية الشخصية هي اكثر اطلاقا منها في النظرية الموضوعية.

و تجدر الإشارة إلى أننا إخترنا دراسة هذا الموضوع إلى أهميته البالغة لكون المشرع الجزائري تضمنه بقواعد خاصة من أجل الحرص على المعاملات الواردة على العقارات .

ولدراسة قانونية لموضوعنا هذا إعتمدنا على المنهج التحليلي الذي ينصب على مجموعة من المواد القانونية المنظمة في أحكام و نصوص و إرادة في القانون المدني .

و عليه إتبعنا هذا المنهج لدراسة هذه المذكرة على أن تكون وفق الخطة الأتية :

و على ضوء ما سبق نطرح الإشكالية التالية:

- ما هي الأحكام القانونية المنظمة لدعوى الغبن في بيع العقار في إطار التشريع الجزائري؟ و من خلال هذه الإشكالية يبرز تتساءلين

1-1 ما مفهوم الغبن في التشريع الجزائري ؟

2- ما هي الأثار المترتبة عن الغبن في التشريع الجزائري ؟

الفصل الأول: ماهية الغبن في التشريع الجزائري.

لقد تطور الغبن منذ بداية الأنظمة القديمة، وحتى عصرنا هذا بشكل أساسي سواء من حيث مداه أو من حيث أثره لأن كلا من هذه الأنظمة يمثل اتجاه معينا نحو النظرة إلى الغبن والجزائر من الدول التي وضعت الغبن ضمن قوانينها الرسمية وأوجبت له مجموعة من المواد في القانون المدني ونعرض في هذا المبحث تعريف الغبن، وكذلك تطور فكرة الغبن.

المبحث الاول: مفهوم الغبن

هو الضرر المالي الذي يصيب أحد المتعاقدين بسبب عدم تعادل قيمة الأدائين كشراء مبيع بثمن مرتفع جدا أي أنه عدم التوازن بين الأخذ و العطاء، فهو إختلال بالمعادلة الإقتصادية 1.

و الغبن بهذا المعنى ليس عيبا من عيوب الإرادة وإنما هو عيب يصيب العقد ذاته، ويتمثل بعدم التكافئ بين إلتزامات كل من المتعاقدين و هو إختلال التوازن الإقتصادي في عقد المعاوضة نتيجة عدم التعادل بينما يأخذه كل عاقد فيه وما يعطيه، فهو الخسارة التي تلحق بأحد طرفي العقد.

المطلب الأول: تعريف الغبن.

إذا كان الغبن هو عدم التعادل في القيمة بين عضوين في عقود المعاوضات 2، والذي لا يكون المشرع الا في العقد المحدد القيمة فإن تأثير يختلف باختلاف الاعتبارات الاقتصادية والاجتماعية فإن المشرع الجزائري قد أخذ بمبدأ التضامن الاجتماعي توافقا مع المشرع الألماني والسويسري على عكس المشرع الفرنسي الذي نهج النظرية المادية في الغبن، فإن المشرع الجزائري أسس الغبن من جهة أخرى على النظرية الشخصية والتي جعل منها سببا من أسباب إبطال العقود وهي نظرية لا تعد عند تقدير

أور طلبة، الوسيط في القانون المدني الجزائري، ج1، دار الكتب القانونية، مصر، دون طبعة، 2005 $^{-1}$

²⁻ على فيلالي، الإلتزامات الفعل المستحق للتعويض، الطلعة الثانية، موفر للنشر، الجزائر،2007.

الشيء بقيمته المادية بل بقيمته الشخصية بالنظر إلى ظروف المتعاقد وسوف نعرض تعريف الغبن لغة وإصطلاحا وفقها و قانونيا وعلاقته في العقار في الفروع الآتية: 1

الفرع الأول: التعريف اللغوي للغبن.

تعريف الغبن لغة: غبن ضرر يلحق بالمرء في عقد إلتزام محدد يقال غبنه في البيع والشراء: حدعه غلبه ونقصه ووكسه ونحوه غبنا أي نقصه في الثمن أو غيره والغبن في البيع والشراء (الوكس) وغبنت رأيك، أي نسيته وضيعته، وغبن الشيء وغبن فيها غبنا غبنا: نسبه وأغفله وجهله والغبن هو النسيان غبنت كذا من حقي عند فلان، أي نسيته وغلطت فيه، وغبن الرجل يغبنه غبنا مر به وهو ماثل فلم يره و لم يفطن له.

ويقال الغبن هو ضعف الرأي وغبن رأيه بالكسر غبنا وغبانة ضعف2.

والغبن في البيع والشراء (الوكس)3، غبنه، يغبنه غبنا أي يخدعه.

إذا ثبت هذا، فإن الغبن لغة يدل على المعاني الآتية.

(النسيان والضياع، الغفلة والجهل، الغلط، عدم الرؤيا، ضعف الرأي، النقص) 4.

الغبن في الأصل إخفاء الشيء من غبن إذا غاب ونقص ويطلق على قلة الفطنة ويقال غبنه في البيع حدعه بضرب الاخفاء فهو مغبون والغبين ضعيف الرأي.

¹⁻ عربي بلحاج، النظرية العامة للإلتزام في القانون المدني الجزائري، ديوان مطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر 2005، جزء الأول ص 126.

²⁻ لسان العرب المنظور، الجزء 06، ص13_309.

 $^{^{-3}}$ الوكس لما ورد على لسان العرب لإبن المنظور الجزء 06 ، ص $^{-25}$ ، النقص وقد وكس الشيء.

⁴⁻ لعشب محفوظ، المبادئ العامة للقانون المدني، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، 1993، ص145.

ونقول غبن الثوب أي أنقصه من أطرافه وفي المعاملات ويقصد به حدعه وغلبه في البيع والشراء فهو الغابن والأخر مغبون والغبن هو إنقاص الشخص من حق غيره أو أنه الضرر وغبن الشخص وإيذاؤه ويسيء إليه.

وقد غبن فهو مغبون وغبنت في البيع غبنا إذا غفلة عنه بيعا كان أو شراءا وغبنه في البيع والشراء غبنا من باب ضرب مثل: غلبه إن غبن وغبنه أي ننقصه والغبن بالباء للمفعول فهو مغبون أي منقوص في الثمن وغيره والغبينة إسم منه، والتغابن أي يغبن القوم بعضهم بعضا أو يوم التغابن هو يوم القيامة، وفي القرآن الكريم « يَوْمَ يَحْمَعُكُمْ لِيَوْمِ الْجَمْعِ الْجَمْعِ الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا تَخُرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا تَخُلِكَ يُوْمُ الْعَظِيمُ ..». ألفُورُ الْعَظِيمُ ..». ألفُورُ الْعَظِيمُ ..». ألفُورُ الْعَظِيمُ ..». ألفَورُ الْعَظِيمُ ..». ألفَورُ الْعَظِيمُ ..». ألفور المنافق المناف

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي والفقهي للغبن.

أولا: التعريف الاصطلاحي:

إن الضرر المالي الذي يلحق أحد المتعاقدين في عقد الاستبدال ويعرف الغبن بأنه «عدم التعادل في الالتزامات المتقابلة التي يرتبها العقد، ويرى بعض الفقهاء بأن الغبن يعتبر المظهر المادي للاستغلال وأما الاستغلال فهو الجانب النفسي مضاف إليه الجانب المادي (أي الغبن)»

فالإستغلال هو الغبن مصحوبا بالجانب النفسي، الذي يؤثر على سلامة التقدير نتيجة العاملين في الطرف المغبون كالطيش والهوى، وعامل في الطرف الغابن وهو قصد إستغلال ذلك الغبن للحصول على مزايا تفوق كثيرا قيمة المبادلة،²

– سورة النعابن الآية 07. 2– لعشب محفوظ، المبادئ العامة للقانون المدني الجزائري، الطبعة الثالث، ص 145، الاستغلال والغبن راجع الشهوري عبد الرزاق الجزء الأول، ص355.

 $^{^{1}}$ سورة التغابن الآية 0 .

ثانيا: التعريف الفقهي: تختلف المذاهب الفقهية في مدى الاعتداد بالعنصر المادي والشخصي، إذ أن بعضهما تركز على الجانب الذاتي بمختلف العوامل النفسية الكائنة فيه وتقدير هذا الجانب على أساس من الفقه والشريعة في المعاملات وقد سارت بعض التشريعات على هذه النظرية ومنها القانون المصري 129 مدني، والقانون اللبناني، في المادة (213- 214) موجبات وعقود.

والتقنين الجزائري أورد في المادة 90 من القانون المدني الجزائري النص « إذا كان التزامات أحد المتقاعدين متفاوتة كثيرا في النسبة مع ما حصل عليه هذا المتعاقد من فائدة بموجب العقد أو مع التزامات المتعاقد الآخر قد استغل فيه ما غلب عليه من طيش أهوى، جاز للقاضي بناء على طلب المتعاقد المغبون أن يبطل العقد أو أن ينقص التزامات هذا المتعاقد». 1

ويجب أن ترفع الدعوى بذلك خلال سنة من تاريخ العقد وإلا كانت غير مقبولة.

وقد أضافت المادة 90 ق م ج « أنه تجنب مراعاة تطبيق أحكام هذه المادة عدم الإحلال بالأحكام الخاصة بالغبن في بعض العقود وذلك أن المشرع الجزائري قد راعى أوضاعا خاصة لبعض العقود كحالة بيع العقار إذ نص في المادة 358 من ق م الجزائري « أنه إذ بيع عقار بغبن يزيد عن الخمس فاللبائع حق في تكملة الثمن أربعة أخماس ثمن المثل ويجب لتقدير ما إذا كان الغبن يزيد عن الخمس أن يقوم العقار حسب قيمته وقت البيع.

الفرع الثالث: التعريف القانوبي

وفي القانون يعرفه البعض أنه عدم التعادل بين ما يعطيه العاقل وما يأخذه وبذلك تدور أغلب التعريفات حول هذا المعنى فالغبن اليسير لا تخلو منه المعاملة وقد جرى العرف على التسامح فيه أما الغبن الفاحش فهو الذي يدخل المشرع بتنظيمه بأنه خطر من الناحيتين الإجتماعية و الإقتصادية فالغبن الفاحش هو الذي تنظمه القوانين على أن تتوفر فيه الشروط القانونية في العقود الملزمة للجانبين حيث يوجد محلان وقد لا يتعادل هذان المحلان وهذا هو الغبن la lésions مثال ذلك

 $^{^{-1}}$ مرجع سابق، ص $^{-1}$

في القانون المدني الجزائري ما نصت عليه المادة 358 «على أنه إذا بيع عقار بغبن يزيد عن الخمس فاللبائع الحق في طلب تكملة الثمن إلى أربعة أخماس ثمن المثل».

في القانون المدني الجزائري هو دعوى تكملة الثمن إلى القانون المدني الجزائري هو دعوى تكملة الثمن إلى prix لا تؤدي إلى إبطال العقد ولكنها قد تؤدي إلى فسخه 'إذا لم يقم المشتري بتكملة الثمن إلى المبلغ المحكوم به أ، والغبن هو نقص في المحل لكن القانون المدني الفرنسي رتب عليه أثر عيوب الإرادة وهو بطلان العقد في بعض الأحوال مثل الغبن في البيع العقار إذا حاوز 07_12، من ثمن عقار المبيع كتب الفقيه كاربونيه أن الثمن هو الضرر المالي.

وإذا كانت لسبب يعود إلى المتعاقدين – كالجهل، أو الغلط، أو الغش، أو غير ذلك من الأسباب فهي غبن، وقد تكون يسيرة، وقد تكون فاحشة وأحد العاقدين يكون غابنا والآخر يكون مغبونا، والخدعة هي جوهر ومناط الغبن. 2

القيمة الحقيقية للسلعة أو الخدمة هي مجموع تكلفة السلعة، مضافا إليه هامش الربح وكذلك ثمن المثل، والثمن المسمى هو الذي يسميه العاقدان، سواء أكان مساويا أو ناقصا أو زائدا عن القيمة الحقيقية، فإذا زاد أو نقص عن القيمة الحقيقية وكان ذلك لسبب في أحد المتعاقدين، كان غبنا وقد يكون يسيرا وقد يكون فاحشا والقيمة ما قوم به الشيء - بمترلة المعيار - من غير زيادة ولا نقصان. 3

ويعرفه السنهوري بأنه عدم التوازن بين ما يأخذه وما يعطيه العاقد فقد يكون مغبونا إذا أعطى أكثر مما أخذه وقد لا يكون غابنا إذا أخذ أكثر مما أعطى.

¹_ محمد الحسنين، الوجيز في نظرية الحق بوجه عام، الدكتور محمد حسنين، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1287/85 ص 255 وما بعدها.

الفرع الرابع: علاقة الغبن في بالعقار.

كما هو معلوم أن الغبن يقع على العقارات فقط دون المنقولات وهذا ما تبنته من نص المادة 358 من القانون المدني الجزائري، وهذا الاعتبار أن العقار كان سابقا الثمن شيء يملكه الإنسان وبالتالي فهو ذو أهمية كبيرة حيث جعلت المشرع في العصور الماضية يعيرها اهتماما كبيرا من أي شيء آخر.

لقد ارتبط الغبن بالعقار لكون أنه من الشروط الواجب توافرها لتحقق الغبن الفاحش هو أن يكون العين المبيعة عقارا (المحل عقارا) فيبيع المنقولات بأي ثمن جدي مهما قل لا يعيبه الغبن الفاحش ولوكانت هذه المنقولات مملوكة لغير كامل الأهلية، فالمنقولات لا تحميها إذا دعوى الغبن و، إنما تحميها إجراءات أخرى رسمها المشرع كحماية القصر والمحجور عليهم في القانون، والولاية على المال.

أما إذا كان المبيع عقارا فتحميه دعوى الغبن الفاحش ويستوي أن يكون هذا العقار حق ملكية على عقار كحق على عقار كحق على عقار كدار أو أرض أو أن يكون حقا عينيا دون حق الملكية ما دام واقعا على عقار كحق الانتفاع بدار أو أرض وحق الرقبة وحق الارتفاق وحق الحكر، ولكن حوالة الحق الشخصي غير العقاري ولو كان هذا الحق مكفولا بتأمين عيني واقع على عقار كرهن أو اختصاص أو امتياز لا يعتبر بيع عقار بل هو بيع منقول لا تحميه دعوى الغبن الفاحش لأن البيع واقع على حق شخصي غير عقاري، فإذا كان الحق الشخصي واقعا على عقار كحوالة حق المشتري القاصر أو المحجور عليه لعقار اشتراه و لم يسجل عقد البيع اعتبار عقارا وجازت حمايته بدعوى الغبن الفاحش.

وإذا كان المبيع عقارا ومنقولا مع بعضهما البعض واحدة بثمن واحد وكانت الصفقة قابلة للتجزئة، جزئت وقسم الثمن على العقار المنقول، وجاز الطعن في العقار دون المنقول وإذا لم تكن

2 - عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الطبعة الرابعة، بيروت، لبنان، ص392.

¹⁻ راجع القانون المدني الجزائري، في ضوء الممارسات القضائية، الطبعة 2012-2013.

الصفقة قابلة للتجزئة، جاز الطعن في البيع كله بالغبن، وعلى ألا يدخل في حساب الغبن إلا قيمة العقار وحده منسوبة إلى حصته في الثمن.

المطلب الثاني: تطور فكرة الغبن.

لم يكن البيع في القديم يولد التزاما بنقل الملكية فلم يكن عقدا ناقلا للملكية ولكنه تطور بعد ذلك التزاما بنقل الملكية وبهذا الصدد نتطرق إلى التطور التاريخي لفكرة الغبن في البيع.

الفرع الأول: في القانون الروماين:

لعب الفقه في القانون الروماني دورا هاما كمصدر للقانون حيث كان القضاة يرجعون في الكثير من المسائل إلى الفقهاء ويستندون في أرائهم وفقوائهم في القانون الروماني أ،كانت الترعة الفردية تسيطر على هذا القانون فكان المبدأ العام عدم تأثير الغبن على العقود، غير أنه تدخل — على أساس الاستثناء — لحماية القاصر إذا لحقه غبن و لحماية بائع العقار — إذا لم يحصل على نصف قيمته وكان البيع في القانون الروماني عقدا لا ينقل الملكية بذاته بل الذي كان ينقل الملكية هو وضع من الأوضاع المادية المعروفة في هذا القانون، على أنه إذا كان لا يستلم نقل الملكية، كان من طبيعته من الأوضاع المادية المعروفة في هذا القانون، على أنه إذا كان لا يستلم نقل الملكية، كان من طبيعته من الأوضاع المادية المعروفة في هذا القانون، على أنه إذا كان لا يستلم نقل الملكية، كان من طبيعته من الأوضاع المادية المعروفة في هذا القانون، على أنه إذا كان لا يستلم نقل الملكية، كان من طبيعته نقلها. 2

و السبب أن القانون الروماني لم يكن يجعل البيع ناقلا للملكية وأن حق التملك كان مقصودا على المواطن الروماني.

¹- على فلالي، مقدمة في القانون، طبعة جديدة وملقحة، رقم للنشر، الجزائر 2010، ص281.

²⁻ مارين مارينو، القانون المدني، الجزء الثاني، المجلد الأول، باريس 1962، ص137

الفرع الثاني: في الشريعة الإسلامية.

للحكم لدى الأحناف أن الغبن مفسرا للعقد إذا كان فاحشا ومازجه التغرير من العاقد الآخر والغبن الفاحش هو ما لا يدخل تحت تقويم المقومين ويكفي فحش الغبن بدون احتياج إلى ثبوت التغرير إذا تناول العقد مال القاصر والوقف في بيت المال، وكذلك فتصرف الوكيل بالشراء وفي القسمة يكفى في مذاهب أخرى أن يكون الغبن شاذا عن المعتاد وأن يكون المغبون عديم الخبرة.

كما تختلف درجة الغبن باختلاف العقود وأنواع المتعاقد عليه ككونه عقار أو حيوان أو منقولا.

أما الإمام مالك فإنه لا يرى فسخ المبيوعات بسبب الغبن إلا إذا توافرت ثلاثة شروط وهي:

1_ أن يكون البائع أو المشتري جاهلا بالأسعار.

2_ أن يقوم به قبل مضي عام.

3_ أن ما حصل به الغبن الثلث فأكثر وقد اختصر صاحب العاصمية ما يتعلق بالغبن في الأسباب الآتية:

ومن الغبن في المبيع قاما فشرطه ألا يجوز العام وأن يكون جاهلا بما صنع، والغبن بالثلث فما زاد وقع، وعند إذن يفسخ بالأحكام.

فالشريعة الإسلامية نظمت الغبن في التعاقد فأبطلت العقود الربوية، واعتدت، بالغبن حين يقع من المال من يحتاج إلى الحماية كالمحجور والوقف وبيت المال وفي ذلك يتضح في الفقه اتجاهين:

 2 . أ_يرى أولهما عدم الاعتداد بالغبن إلا إذا صحبه تغرير (تدليس).

ب _ ويعتد الآخر بالغبن ولو دون تغرير، إذا كان فاحشا وصحبه غلط في القيمة.

¹- لعشب محفوظ، المبادئ العامة للقانون المدين الجزائري، مرجع سابق، ص147.

²⁻ الموسوعة الفقهية، الكويت، الطبعة الثانية، ج2، ص149.

حيث أن الغبن في الفقه الإسلامي تتنازعه للإعتداد به كعيب مؤثر في العقود عدة إتحاهات صنفها إلى اتجاهين: 1

الأول: يرى الغبن المجرد موجب لفسخ العقد عند تحققه.

الثاني: يرى ضرورة تزاوج الغبن بالتغرير حتى يؤثر في صحة العقد. « يأيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم أعمالكم يغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما»

زمما تقدم نتطرق إلى:2

أولا: الغبن المجرد موجب لفسخ العقد.

ذهب ثلث من الفقهاء إلى أن للغبن أثره في إعطاء المتعاقد المغبون حق الخيار لفسخ العقد أو عدم فسخه، وذهب إلى هذا الاجتهاد ظاهر مذهب الإمام مالك وابن حزم الظاهري و الحنفية في قول مرجوح والحنابلة.

ثانيا: الغبن المقترن بالتغرير موجب لفسخ العقد.

ذهب إلى الاجتهاد رأي راجح عند الحنيفة والشافعية والمالكية في رأي راجحو الحنابلة 4 وإستدل هؤلاء الفقهاء بعدم الاعتداء بالغبن إلا إذا كان مقترنا بالتغرير بالحديث النبوي الشريف والعقل السليم.

¹- المحلى: لابن جزم، ج8، ص442.

 $^{^{2}}$ بحموعة رسائل ابن عايدين، ج 2 ، ص 6 6.

^{3 -} الإنصاف للمرداوي، ج4، ص394.

 $^{^{4}}$ مصادر الحق للسنهوري، ج، 2 ص 3 .

أ_ الحديث النبوي الشريف:

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رجلا ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم أنه يخدع في البيوع، فقال: إذا تبايعتم فقل لا خلاية 1.

ب_ الأثر:

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: بعت من أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه بالوادي بمال له بخيبر فلما تبايعنا رجعت على عقبي حتى خرجت من بيته خشية أن يراه في البيع وكانت السنة أن المتابعين بالخيار حتى يتفرقا، قال عبد الله فلما وجب بيعي وبيعه رأيت أني قد غبنته بأني سقته إلى أرض ثمود بثلاث ليال، وساقي إلى المدينة بثلاث ليالي.

وجه الاستدلال يقيد الأثر أن ابن عمر قد غبن عثمان رضي الله عنه ومع ذلك لم يفسخ العقد لما يدل على أن الغبن المجرد ليس له أثر إذا اقترن بالتغرير.

ج_ المعقول:

1_ قال ابن عابدين: إذ الرد مطلقا ليس أرفق بالناس بل خلاف الأرفق، لأنه يؤدي إلى كثرة المخاصمة والمنازعة في كثير من البيوع إذ لم تزل أصحاب التجارة يربحون في بيوعهم الربح الوفير ويجوز بيع القليل بالكثير وعكسه³.

2_ ليس من مهمة المشرع أن يمنع التغابن المجرد عن الغش والخديعة، إنما مهمته أن يقيم المتعاقدين على قدم المساواة في الأهلية والحريرية كما أن على كل أن يحمي نفسه من الغبن، وإن قصر في تبعة المهمل أن تكون على حسابه.

 $^{-\}frac{1}{2}$ صحيح البخاري شرح الكرمانين كتاب البيوع وصحيح مسلم، كتاب البيوع، ج

 $^{^{2}}$ فتح الباري، ج4/334، مرجع سابق، ص 2

³⁻ مجموعة رسائل، ابن عابدين، ج78/2.

الفرع الثالث: في القوانين العربية.

تنوزع هذه القوانين بين اتجاهات ثلاثة:

أ_ ينظر الاتجاه الأول، يمثله القانون المدني الفرنسي، إلى القيمة المادية لما يعطيه المتعاقد وما يأخذه فإن وجد اختلالا في التعادل بين البدلين، يقدر بنسبة محددة، فالغبن يؤثر على العقد.

وهذا الاتجاه لا يعتد بالغبن إلا على سبيل الاستثناء، كالتعامل الوارد على أموال القصر، وكما في حالة بائع العقار إذا تجاوز مقدار الغبن 12/07 من ثمنه، أو مشتري السماد والبذور، إذا تجاوز الغبن

ربع الثمن، وأضاف في القضاء حالات أخرى، كأتعاب المحاميين والأطباء .

ب_ وينظر الاتجاه الثاني، ويمثله القانون الألماني والقانون السويسري، إلى القيمة الشخصية للشيء أي باعتبار قيمته لدى من يريد الحصول عليه فلا يقيد بالغبن إلا إذا كان فاحشا، وكان نتيجة لاستغلال ضعف أحد المتعاقدين

ج_ وقد جمع الاتجاه الثالث، ويمثله القانون المدني الايطالي، يبن النظرية المادية، والنظرية الشخصية فحدد حالات يعتد فيها بالغبن المجرد، كالتعامل في أموال القصر، والقيمة الاتفاقية، وجعل الغبن من عيوب الإرادة إذا جاء نتيجة استغلال حاجة المتعاقد، وزاد مقدار الغبن عن نصف القيمة².

2_ ميرابللي، نقض العقد، نابولي، مرجع سابق، ص476.

__ ريع، الغبن، موسوعة، دالوز في القانون المدني، المحلد الخامس.

الفرع الرابع: الغبن في مواجهة حماية المستهلك

إن مشرعنا لم يتخلف عن ركب قوانين الدولة الأخرى فاعتنق قاعدة العقد شريعة المتعاقدين حتى في زمن الاشتراكية وهي إحدى نتائج الأخذ بمبدأ سلطان الإرادة الذي يعد بدوره إحدى ركائز المذهب الفردي، وإن الحرية التعاقدية كثيرا ما أدت إلى مظالم كثيرة، فهي غالبا ما تجعل المتعاقدين الضعفاء تحت رحمة الأقوياء وقد تكررت هذه الصورة بجلاء في العلاقة بين المستهلكين الضعفاء والمحترفين الأقوياء وما دام أنه ثبت أن التوازن لن يتحقق تلقائيا، في ظل انفراد المحترف بتحرير عقد نموذجي يضمنه ما شاء من الشروط التعسفية، كاشتراط تحديد ثمن المبيع من جانبه أو جزئيا من ضمان العيوب الخفية أو عن تأخير التسليع

ولا شيء أن هذا التوازن العقدي لا يتحقق إلا بوضع نظام متجانس، فهل يوجد في قانوننا الوضعى ما يحقق هذا التوازن العقدي بين المحترفين والمستهلكين على وجه الخصوص.

إذا راجعنا القانون الجزائري عموما فإننا لا نصادف فيه مبدأ عاما يضمن بشكل مباشر توازن العقد، إلا أن القواعد العامة في القانون المدني تضمنت عددا من التقنيات التي يمكن أن يسهم إعمالها في محاربة عدم التوازن العقدي، ومنها الغبن والاستغلال.

إتباعا لنهج القانون الفرنسي فإن المشرع الجزائري اعتنق النظرية المادية في الغبن والذي يعني في نظرها عدم التعادل، أو عدم التوازن بين الأداءات المتقابلة في العقد بحيث نفس درجة الاختلال في التعامل إلى رقم معين، ولكنه لم يأخذ بما على إطلاقها 1.

وإنما حصر تأثير الغبن على عقود معينة، وحالات محددة على سبيل الحصر، لا تمم في أغلبها أحوال المستهلكين.

غير أن المشرع الجزائري وعلى خلاف المشرع الفرنسي وتوافق مع المشرعين الألماني والسويسري وناسيا من مبدأ التضامن الاجتماعي، فإنه أسس الغبن من جهة أحرى على النظرية

¹_ بودالي محمد، الشروط التعسفية في العقود في القانون الجزائري، الطبعة 207، دار النشر، الجزائر، ص 50، وما يليها.

الشخصية، التي جعل منها سببا من أسباب إبطال العقود... وهي نظرية لا تعتد عند تقدير الشيء لقيمته المادية بل بقيمته الشخصية فهي لا تكتفي بالاختلال في الاداءات المتقابلة.

وإنما تجب أن تأتي نتيجة استغلال أحد المتعاقدين للطرف الآخر وهذا الجزاء هو إما إبطال العقد في القانون السويسري أو بطلانه بطلانا مطلق كما في القانون الألماني باعتبار الغبن عملا غير مشروع ومخالف للآداب أو الاعتراف للقاضي بالسلطة التقديرية بين إبطال العقد أو إنقاص إلتزامات المتعاقد المغبون كما في القانون الجزائري والقانون المصري اللذان تأثرا مثل باقي القوانين العربية بالقانون الألماني.

المبحث الثانى: تمييز الغبن عن بعض النظم المشابحة له.

إن التصرفات القانونية التي تقوم على الإرادة المتبادلية الحرة التي تجمع أكثر من إرادة واحدة تكون سببا للحقوق والالتزامات ويكون إطارها العقود المتبادلية كعقود المعاوضة مثل عقد البيع وعقد الإيجار وعقد العمل وغيرها.

ويترتب على تخلف أي عنصر من هذه العناصر انعدام التصرف أو بطلانه بطلانا مطلقا وكذلك إذا اختل شرط من شروطه ما عدا شروط صحة الرضا وهي (الرضا وخلوه من عيوب الإرادة) فإذا اختل شرط منها لا يمنع من انعقاد العقد، ولكن يكون للعاقد ناقص الأهلية أو الذي شاب العيب رضائه أن يطلب إبطال العقد 1.

_

محمد حسنين، الوجيز في نظرية الحق بوجه عام، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، $19851287، ص250 وما يايها. <math>^{-1}$

المطلب الأول: عيوب الإرادة.

أعني اتجاه الإرادة جاءت إلى إحداث الأثر القانوني، فتصرف الهازل منعدم، وإذا كلنا بصدد تصرف صادر من طرف واحد كالوصية والوعد بجائزة فإن الإرادة تصدر من شخص واحد وهو الموصى أو الواعد بالجائزة، أما إذا كنا بصدد تصرف صادر من طرفين أو أكثر أي عقد أو اتفاق، فإن الإرادتين أو الإرادات المتحددة يلزم أن تصدر من الطرفين أو الأطراف معا وهو ما يعبر عنه بتوافق الإرادتين أو الإرادات، في عقد البيع يلزم صدور الإرادة من كل من البائع والمشتري وتطابق برادة لكل منهما مع إرادة الأخر، ولا يعتبر العقد قائما إلا عندما تتطابق هاتان الإرادتان، فلا بدلتمام العقد أي من المتعاقدين من صدور إيجاب ويعقبه القبول مطابق له من المتعاقد الأخر، ويسمى هذا التطابق بين الإرادتين أو الإيجاب والقبول أو التراضي.

إن الرضا هو التعبير المتبادل والمتطابق لإرادة الأطراف العقد بخصوص محله وشروطه لغرض إحداث أثر قانوبي منشئ للحقوق والالتزامات 1.

ويكون التعبير عن الإرادة باللفظ، وبالكتابة أو الإشارة المتداولة عرفا كما يكون باتخاذ موقف لا يدع أي شك في دلالة أي مقصود صاحبه.

أما إذا كان التعبير عن الإرادة من قبل أطراف العقد وهم كاملوا الأهلية ولكن يشوبها أحد

عيوب الرضا فيحوز لهم أن يطلبوا إبطال العقد في حالات محددة، فعيوب الرضا في عقد البيع هي عيوبه في عقد أخر، فعيب إرادة أي من البائع والمشتري أن تكون منشوبة بغلط أو تدليس أو إكراه أو استغلال.

2- أحمد سيد علي، مدخل للعلوم القانونية، النظرية العامة للحق وتطبيقاتها في القوانين الجزائرية، الطبعة2013، دار هومة للطباعة والتوزيع في الجزائر، ص182ن وما يليها.

¹⁻ تنص المادة 59 من الأمر 75_58 المؤرخ في 20 رمضان 1395ن الموافق ل 1975/04/26، المتضمن القانون المدني على أنه: « يتم العقد بمجرد أن يتبادل الطرفان التعبير عن إرادتهما المتطابقتين دون الإخلال بالنصوص القانونية.»

 1 فإذا شاب الإرادة عيب من عيوب الإرادة كان البيع قابلا للإبطال لمصلحة من شاب إرادته

الفرع الأول: الغلط

يعرفه الفقهاء على أنه وهم يقوم في ذهن الشخص يحمله على إعتقاد غير الواقع²، نصت عليه المادة المادة

والغلط هو وهم يتولد في ذهن العاقد فيجعله يتصور الأمر على غير حقيقته، فإذا كان هذا الغلط في الصفة جوهرية، وكانت هذه الصفة هي الدافع الرئيسي لإبرام العقد 3 ، كان له الحق في طلب إبطاله كأن يشتري من بورصة الأوراق المالية أسهم شركة كان يعتقد أنها شركة ناجحة فظهر أنه قضى ببطلانها.

وقد تولت المادة 82 من القانون المدني الجزائري، تعريف الغلط الجوهري « يكون الغلط جوهريا إذا بلغ حدا من الجسامة بحيث يمنع معه المتعاقد على إبرام العقد لو لم يقع في هذا الغلط».

والغلط في شخصية المتعاقد في العقود دائما محل اعتبار ويجعل العقد قابلا للإبطال فإذا وهب شخص إلى آخر يعتقد أنه "محمد" فإذا هو "أحمد" كان هناك غلط في شخصية الموهوب له يجعل الهبة قابلة للإبطال، وقد يقع الغلط في الصفة الموهوب له فقط، كما إذا وهب له وهو يعتقد أن هناك علاقة قرابة بينهما ثم ظهر أنه لا قرابة بينهما. ويعتبر الغلط حوهريا على الأخص إذا وقع في الصفة الشيء يراها المتعاقدان جوهرية

⁻¹ عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدنى الجديد، مرجع سابق، ص-1

 $^{^{2}}$ تنص المادة 81، من ذات الأمر على أنه « يجوز للمتعاقد الذي وقع في الغلط وقت إبرام العقد أن يطلب إبطاله».

³⁻ أنور سلطان، مصادر الالتزام، موجز في النظرية العامة للالتزام، دراسة مقارنة في القوانين المصري واللبنايي، 1982، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، ص71.

ويبسعى بالأحص ملزما بالعقد قصد إبرامه إذا أظهر الطرف الآخر استعداده لتنفيذ هذا العقد وقد يقترن بالغلط طرق احتيالية تدفع إلى التعاقد فنكون إذا أمام ما يسمى بعيب التدليس أ.

_ نتطرق إلى مثال (اشترى "س" أرضا كان يعتقد أنها تجاور مسلكين يؤديان إلى الطريق العام فتبين عدم صحة ذلك: يعد غلط).

_ لا يعتد الغلط في تعيين الحدود إذا كانت ذاتية الأرض محددة ومعروفة للمشتري.

_ يعد غلطا أن يقصد المشتري شراء نمرة كاملة في أرض مقسمة وأن يقصد البائع بيع جزء من نمرة وجزء من نمرة أخرى، ولو تساوى الشيئان في المساحة والمنفعة².

ولكن الغلط في المبيع في عقد البيع له شأن خاص، إذ يتصل اتصالا وثيقا بالعلم بالمبيع وبخيار الرؤية وهو الخيار المعروف.

_ ومثال الغلط في صفة المتعاقد في العقود المعاوضة أن يؤجر مالك مترله لشخص يظنه رب أسرة فيتضح أنه أعزب ومنحرف السلوك.

_ الغلط في القانون نصت عليه المادة 83 من القانون المدني الجزائري: الغلط في القانون يجعل العقد قابلا للإبطال كالغلط في الواقع تماما بشرط أن يكون غلط جوهريا، أي بلغ حدا من الجسامة بحيث لولاه ما أبرم المتعاقد العقد³.

وقد ينص القانون على أن الغلط في القانون لا يعتد به، مثال ذلك ما نصت عليه المادة 465 من أن العقد الصلح لا يجوز الطعن فيه لغلط في القانون.

¹⁻ لعشب محفوظ، مرجع سابق، ص142.

 $^{^{2}}$ الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المادة 2

³⁻ تنص المادة 83 من ق، م، ج على أن « يكون العقد قابلا للإبطال لغلط في القانون إذا توافرت فيه شروط الغلط في الواقع طبقا للمادتين 81و82، ما لم يقض القانون بغير ذلك».

الفرع الثابي: التدليس.

نصت عليه المادة 86 وما بعدها من القانون المدني الجزائري، والتدليس هو التأثير على إرادة المتعاقد بالطرق الاحتيالية وإيقاعه بتضليل الحقائق تدفعه إلى إبرام العقد ويستعمل فيها الغش والكذب والكتمان عن الحقيقة الواقعية حتى لا يعلم بها الطرف الآخر¹، ومثال ذلك أن يعرض البائع على المشتري عقارا للمبيع مقدما نفسه كمالك، وبعد قبض الثمن يتبين أنه مجرد حائز وليس مالك.

_ ويعتبر التدليس السكوت عمدا عن واقعة أو ملابسة إذا ثبت أن المدلس عليه ما كان ليبرم العقد لو علم بتلك الواقعة أو هذه الملابسة.

فالتدليس هو استعمال طرق احتيالية من شأنها أن تخدع المدلس عليه وتدفعه إلى التعاقد، فهو إذن يفترض قيام عنصرين "عنصر مادي " وهو استعمال حيل، وعنصر شخصي وهو أن تكون هذه الحيل من الجسامة بحيث لولاها ما أبرم المدلس عليه العقد.

والحيل وسائل أو مظاهر خداعة، مثل إبراز أوراق مزورة أو التظاهر بالسيارة، أو كتابة منشورات أو إعلانات كاذبة.

أما العنصر الشخصي فينحصر في أن يكون التدليس هو الدافع إلى التعاقد، أي بحيث لولاه ما أبرم المدلس عليه العقد².

والتدليس هو إظهار السلعة المعيبة بمظهر السليمة، مأخوذ من الدلسة، بمعنى الظلمة، كأن البائع بتدليسه صير المشتري في ظلمة فلم يتم إبصاره للسلعة وهو نوعان:

¹⁻ تنص المادة 86 من الأمر 58/75 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 1975/09/26، المتضمن القانون المدني على أنه « يجوز إبطال العقد للتدليس إذا كانت الحيل التي لجأ إليها أحد المتعاقدين أو النائب عنه، من الجسامة بحيث لولاها لما أبرم الطرف الثانى العقد».

⁻ عبيل الشرقاوي، النظرية العامة اللإلتزام، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، بند 34، ص139.

أ_ كتمان عيب السلعة.

ب_ أن يزوقها وينمقها بما يزيد به ثمنها.

ومن أمثلة التدليس:

أ_ تزويق البيوت المعيبة للتغرير بالمشتري والمستأجر.

ب_ تزويق السيارات حتى تظهر بمظهر غير المستعملة للتغرير بالمشتري.

التدليس الواقع من غير المتعاقدين:

تنص المادة 97، من ق، م، ج، على أنه «إذا صدر التدليس من غير المتعاقدين فليس للمتعاقد المدلس عليه أن يطلب إبطال العقد، ما لم يثبت أن المتعاقد الآخر كان يعلم، أو كان من المفروض حتما أن يعلم بهذا التدليس» أ، فالمفروض هنا أن شخصا من غير المتعاقدين هو الذي استعمل الحيل التي دفعت المدلس عليه إلى إبرام العقد فلكي يستطيع هذا الأخير أن يبطل العقد للتدليس يجب عليه أن يثبت أن المتعاقد منه كان يعلم أو كان من المفروض حتما أن يعلم بقيام الغير بهذا التدليس إذ في هذه الحالة يكون متواطئا مع من استعمل الوسائل الاحتيالية أو على الأقل سوء النية ويلاحظ أن القانون المدني الفرنسي لم يأخذ في (المادة 1116) بالتدليس الذي يصدر من غير المتعاقدين معطلا للعقد المادة (1111).

الفرع الثالث: الإكراه.

تنص المادة 88 القانون المدني الجزائري على أنه: « يجوز أبطال العقد للإكراه إذا تعاقد شخص تحت سلطان رهبة بينه بعتها المتعاقد الآخر في نفسه دون حق، وتعتبر الرهبة قائمة على بينة إذا كانت ظروف الحال تصور للطرف الذي يدعيها أن خطرا جسيما محدقا يهدده هو أو أحد أقاربه في النفس أو الجسم أو الشرف أو المال.

 $^{^{-1}}$ عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في الشرخ ى القانون المدني الجزائري، ج 2 ، ص $^{-1}$

ويراعي في تقدير الإكراه جنس من وقع عليه الإكراه، وحالته الاجتماعية والصحية، وجميع الظروف الأخرى التي من شألها أن تؤثر في جسامة الإكراه»، فالإكراه عيب ثالث في الإرادة يجعل المتعاقد يبرم العقد تحت سلطان خوف حال، فالخوف هو الذي يكون حالا وليس الخطر، بحيث يجعل إرادته غير حرة، فهي موجودة، ولكن تختار 'برام العقد لاتقاء شر تخشاه، أي تختار أهون الضررين.

وإذا وصل الإكراه إلى حد إعدام الإرادة بتاتا كان العقد باطلا بطلانا مطلقا لا بطلانا نسبيا كما يقول بعض الفقهاء الفرنسيين، ومثال ذلك، أن يمسك بيد الشخص ويجعله يوقع بالعنف على عقد، فتكون إرادته منعدمة تماماً.

والإكراه الذي يعيب الإرادة يقوم على عنصرين: عنصر مادي وهو استعمال وسائل ضاغطة على حرية الإرادة سواء كانت وسائل مادية كالضرب و العنف الذين لا يعدمان الإرادة، أو وسائل نفسية كالتهديد بالأذى.

وهو الذي يعنيه النص حين يتكلم عن الرهبة البنية التي تصور للمكره أن خطرا جسيما (محدقا) أي وشيك الوقوع يهدده هو شخصيا أو يهدد أحد أقاربه سواء بإلحاق أذى مادي يجسمه أو بإلحاق ألم بنفسه، أو بما يمس شرفه أو بما يصيب ماله بخسارة ، ويستوى أن يكون التهديد بإلحاق الأذى حالا

أو في المستقبل مادام التهديد يخيف المكره ويجعله يبرم العقد تحت سلطان هذا الخوف، أي أن الخوف هو الذي يجب أن يكون حالا، وليس الخطر.

كما يستوي أن يكون التهديد بإلحاق الأذى بأحد أقاربه، وفي تقييد الحكم بالأقارب يختلف القانون الجزائري الذي حذا حذو القانون المدني الفرنسي في المادة (1113)، عن القوانين العربية الأخرى التي تنص على المتعاقد أو غيره ليشمل الغير الأقارب وغير الأقارب من الأشخاص العزيزين

الطبعة الطبعة العامة للالتزام (مصادر الالتزام) في القانون المدني الجزائري، (ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة السادسة 2005، ن ص 64.

على المتعاقد، مثل زوجته التي ليس من أقاربه، ومثل صديقه الذي قد يكون أعز عليه من أقاربه ومثل الخاطب بالنسبة إلى المخطوب وقد يكون التهديد بإلحاق الأذى بشخص المكره، كإبن يهدد والده بالانتحار لحمله على إتيان تصرف ما.

أما عنصر الثاني و هو عنصر شخصي وهو أن يكون من شأن التهديد أن يبعث رهبتا و خوفا في نفس المتعاقد، ويراعي في تقدير هذا العنصر الذاتي جنس من وقع عليه التهديد، فمن وسائل التهديد بالخطر ما يؤثر على المرأة ولا يؤثر على الرجل، كما تراعى سن من وقع عليه الإكراه.

الإكراه الصادر من غير أحد المتعاقدين:

تنص المادة 89 من القانون المدني الجزائري على أنه: «إذا صدر الإكراه من غير المتعاقدين فليس للمتعاقد المكره أن يطلب إبطال العقد إلا إذا أثبت أن المتعاقد الآخر كان يعلم أو كان من المفروض حتما أن يعلم بهذا الإكراه»، 1

وهكذا ساوى القانون بين الإكراه والتدليس، فالإكراه الذي يرتكبه شخص ثالث من غير المتعاقدين لا يبطل العقد إلا إذا أثبت من وقع عليه الإكراه أن المتعاقد معه كان بهذا الإكراه فيكون متواطئا مع هذا الغير، أو كان من المفروض حتما أن يعلم به، كما لو كان من إرتكب الإكراه ضيف أو قريبا للمتعاقد الآخر 2

.67 على سليمان، النظرية العامة للالتزام (مصادر الالتزام) في القانون المدني الجزائري، مرجع سابق، ص 2

¹⁻ المادة 89 من القانون المدني الجزائري.

الفرع الرابع: الاستغلال.

إن استغلال طيش أو هواه الجامح، أو عجزه بسبب حالته يؤدي به إلى التصرف القانويي يجعله في غبن يستفيد منه الشخص المتعاقد معه بحيث يكون هذا الاستغلال هو الباعث إلى التعاقد، 1.

و مثال ذلك: أن تستغل زوجة دلالها على زوجها وهواه الجامح إليها بحبه لها فتحمله بذلك على أن يهبها كل أمواله بإبرام عقد هبة.

فالعيب الرابع في الرضا هو الاستغلال، وهو عيب عرفته التشريعات الحديثة مثل القانون الألماني والقانون السويسري، ولم يعرفه القانون الفرنسي، وإن كان القضاء هناك يأخذ بإبطال العقد للاستهواء.

أو الإيحاء وهو يختلف عن الغبن في أن معياره شخصي بينما معيار الغبن موضوعي مادي وهو أن يقل عن أربعة أخماس ثمن المثل.

أما معيار الاستغلال فهو أن تكون إرادة المغبون قد عيبت بالطيش أو الهوى فاستغلال المتعاقد معه هذا الضعف وحصل منه على التزامات لا تتعادل مطلقا مع ما التزم هو به، فالغبن إذن عيب في العقد بينما الاستغلال عيب في الشخص، ويقوم الاستغلال، كما يظهر من النص القانون على عنصرين:

- عنصر مادي: وهو عدم تعادل التزامات الطرفين مطلقا، ولا يكفي أن يكون عدم التعادل ضئيلا، فهذا يحدث يوميا في البيع والشراء فيكون الثمن أكثر بعض الشيء من قيمة الشيء المبيع، بل يجب أن يكون عدم التعادل فادحا أو كما يقول النص الفرنسي hars de toute proporation ويستوي أن يكون عدم التعادل قد وقع في مقدار الفائدة التي حصل عليها الطرف المغبون بالنسبة إلى ما تحمل

7

¹⁻ تنص المادة 90 من الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 1975/09/26، المتضمن القانون المدين الجزائري على أنه إذا كانت التزامات أحد المتعاقدين متفاوتة كثيرا في النسبة مع ما حصل عليه هذا المتعاقد من فائدة بموجب العقد أو مع التزامات المتعاقد الآخر.

عليه من التزامات مرهقة، كالبيع بثمن زهيد أو أن يكون ما تحمل به من التزامات غير متعادل مع التزامات الطرف المستغل.

_ عنصر الشخصي: وهو استغلال الطيش بين أو هوى حامح أي متسلط على الإدارة مثل تعاطي الخمر أو لعب القمار فالطيش البين يتمثل في شخص ورث مالا كثيرا وأخذ ينفق منه بسفه، فيستغل أحد المرابين فيه هذا الطيش وببيعه شيئا بأضعاف ثمنه، أو يشتري منه شيئا بأقل كثيرا من ثمنه والهوى الجامح مثل إدمان الخمر أو التمادي في الدعارة، ويقع عبء الطيش أو الهوى على عاتق الطرف المغبون، واستغلال قد يقع في عقود التبرع كما يقع في عقود المعاوضة، وفي حالة المعاوضات يلزم ركنان ليتوفر الاستغلال وهما الركن المادي المتمثل في عدم التعادل والركن الثاني: ركن النفسي وهو الاستغلال الطيش البين أو الهوى الجامح وقد وصل القضاء الفرنسي إلى هذا الحكم عن طريق تطبيق نظرية في الاستهواء والتسلط على الإرادة.

وكذلك على القضاء المصري في طل القانون المدني العربي القديم .

يركز المشرع الجزائري في القانون المدني الجزائري في بناءه بنظرية عيوب الإرادة على المعيار النفسي خاصة فيما بتعلق بالغلط و الإكراه، بحيث يشترط حسامة العيب إلا أن للإستغلال معيار آخر هو عدم التعادل التعاقدي ولكن الضابط هو ضابط شخصي أيضا يتمثل في الإستفادة من الضعف النفسي للطرف الآخر ، مظهر ثاني يتمثل في إستغلال المتعاقد معه لهذا الضعف أي أن يكون للمستغل النسبة الخبثة في الإستفادة من الضعف الذي في الطرف المستغل سواءا كان طيشا بينا أو هوى جامح.

وبذلك يمكن القول بأن الإستغلال يختلف عن الغبن في أمرين أساسيين، حيث أن الإستغلال يقع في جميع التصرفات، في حين أن الغبن لا يقع إلا في المعاوضات ولا يكون في التبرعات، كما أن

_

¹⁻ محمد حسنين، الوجيز في النظرية الحق بوجه عام، مرجع سابق، ص255.

للمعيار فيه معيار شخصي و ليس مادي. 1

فالغبن الذي لا يكون نتيجة غلط أو تدليس أو إكراه أو إستغلال لا يكون له أثر على العقد بمعنى أن التعاقد الذي يعتد به قانون ما لم يكن ضمن الحالات الواردة أعلاه و إذا كانت الدولة أو الأشخاص الإعتبارية العامة أو عديموا الأهلية أو ناقصوها الطرف المغبون في التعاقد جاز الطلب تعديل العقد بما يكفل رفع الغبن و يجوز للطرف الآخر في التعاقد طلب فسخ العقد مع المغبون بدل تعديله إلا إذا كان المغبون هو الدولة أو أي شخصية إعتبارية عامة و العقود التي تتم بالمزايدة أو المناقصة، حسب ما يقتضيه القانون لا يخلوا الطعن فيها على أساس الغبن و تسقط دعوى الغبن بعد مرور خمسة عشرة سنة من تاريخ إبرام العقد.

المطلب الثابي: عن عقود الإذعان والشرط الجزائي ونظرية الظروف الطارئة.

الأصل في التعاقد حرية كل طرف في المناقشة والمساومة ولكن هناك نرى من العقود يضع فيه أحد الطرفين شروط العقد وللطرف الثاني إما أن يقبلها جملة أو يرفضها جملة، وهنا يكون قبوله أقرب إلى التسليم والاذعان منه إلى الرضاء السليم كما نصت عليه المادة 110.من القانون المدين الجزائري، على « أنه إذا تم العقد بطرق الإذعان حاز للقاضي أن يعدل هذه الشروط أو أن بعفي الطرف المذعن منها، وذلك وفقا لما تقضي به العدالة ويقع باطلا كل اتفاق على خلاف ذلك.»

وقد سبق أن تكلمنا في العقود الإذعان من جميع نواحيها² ، غير أننا تشيرها هنا، إلى السلطة الواسعة التي منحت للقاضي، على خلاف المبادئ العامة في أثر القوة الملزمة للعقد و للقاضي أن يعفي الطرف المذعن من الشروط التعسفية التي تتضمنها عقود الإذعان، وله تقدير ما إذا كان البند تعسفيا فيعد له أو يلغيه و هذا وفقا لما تقتضيه قواعد العدالة، ومن ضرورة حماية الطرف المذعن بوسائل شتى ظل المبادئ العامة.

¹⁻ خليل أحمد قدادة، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري، عقد البيع، الجزء الرابع، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،الطبعة الرابعة ،2005

 $^{^{2}}$ عمد حسنين، مرجع سابق، ص 2 -

ولقد اعتبر المشرع الجزائري عقود الإذعان عقودا حقيقية (المادة 70 ق، م،ج) وراعى في تطبيقها قاعدة أن العقد شريعة المتعاقدين أو أن كان قد حقق في حدود القواعد العامة، الحماية التشريعية الفعالة للطرف المذعن من تعسف الطرف الآخر (المادة 110 و 2/112 ق، م،ج).

ولقد مال القضاء في فرنسا²، ومصر³، للانتصاف للطرف المذعن في حدود معينة وعلى الأخص في قواعد تفسير العقد والمتمثلة في التخفيف من صرامة القوة الملزمة للعقد وتفسير الشك لمصلحة الطرف الضعيف وعليه فأن التفاوت في مركز الطرفين هو في الحقيقة تفاوت اقتصادي لا قانوني، لا أثر له في قيام التراضي وبالتالي في وجود العقد، والغاية ما هنالك أن الطرف المذعن يكون حديرا بالحماية من الشروط التعسفية أو الجائرة أو التي تخالف القانون⁴، وقد أجاز القانون المدني الجزائري للقاضي في رقابة عقود الإذعان، وذلك بتعديل الشروط التعسفية بما يتفق مع العدالة والقانون (المادة 110 ق، م، ج) كما نص على تفسير العبارات الغامضة وفي هذه عقود يجب أن يكون لمصلحة الطرف المذعن (المادة 1112)، كما نجد أن بعض الكتاب تحدثوا عن عقد الإذعان بأنه وعلى غرار العقود الأخرى فإن في عقد الإدغان أحد الطرفين يكون من القوة من الناحية الاقتصادية بحيث يفرض إرادته على الطرف الآخر، فيعرض عليه شروطا يتعين عليه قبولا أو رفضها دون مناقشة أد

¹⁻ لعشب محفوظ، المرجع السابق، ص 152.

مارس مدني فرنسي، 9 ديسمبر 1907، دالور، 1907، 1، 420، 11 فبراير 1908، يسرى 1909، 1، 486، 7 مارس 2 مارس دين فرنسي، 9 فبراير 1923، دالور، 1925، 129، 129.

³⁻ استئناف مختلط، 21 ماي 1901، م، ت، ق، م، 13، ص317، 28 ماي 1941، نفس المجموعة، 3، 204، نقض جنائي المصرى، 8 ديسمبر 1941، م، ر، 43، 68، 38.

⁴ – choley ; la protection de l'adhérant dans le contrat d'adhésion. Des consommateurs. G. P .1973.2. doct. 715.

 $^{^{-5}}$ أنور سلطان، مصادر الالتزام في القانون المدني، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، $^{-5}$ 0، ص $^{-5}$

الفرع الأول: تعريف عقد الإذعان.

عقد الإذعان هو الذي ينفرد فيه أحد المتعاقدين بوضع شروطه بحيث لا يكون للمتعاقد الآخر أن يقبل هذه الشروط كلها أو يرفضها كلها.

ومن أمثلة عقود الإذعان: عقود الاشتراك في الكهرباء والغاز والمياه والهاتف، وعقود النقل والتأمين والعمل في المشروعات الكبرى وغيرها، والقبول في كل هذه العقود يقتصر على مجرد التسليم بشروط مقررة يضعها الموجب ولا يقبل المناقشة فيها (المادة 70، ق، م، ج).

وهذه العقود وليدة التطور في الحياة الاقتصادية الحديثة، وذلك بسبب ما يتمتع به الموجب في هذه العقود من احتكار قانوني أو فعلي 1 ، فأصبح الموجب يقدم لمن يريد التعاقد معه شروط العقد ككل يأخذ جملة أو يدعه، ولا بد لهذا الأخير من أن من أن يتعاقد، لأن المسألة تتعلق بسلعه أو حدمة لا غنى عنها وهو بذلك يرضخ ويذعن لمشيئة الطرف القوي 2 .

ومن هنا أطلق على هذه العقود " عقود الإذعان "، لأن الإذعان يدل على معنى الاضطرار 3 .

وقد اختلف الفقه في طبيعة هذه العقود، فأنكر البعض على صفتها العقدية، واعتبرها قانون يفرضه الطرف الأقوى اقتصاديا على جماعة المتعاملين معه 4 ، ورأى البعض الآخر ألها عقود حقيقية تتم بتطابق إرادتين ويخضع للقواعد تنظيم بقية العقود.

3- صاحب هذه التسمية و دكتور السنهوري (الوسيط، ج1، فقرة 116، وهي أصح من التسمية الفرنسية التي قال لها الاستاذ سالي وهي إعلان الإرادة أو عقد الانضمام.

¹⁻ عبد المنعم فرج الصدة، عقود الإدغان في التشريع المصري، رسالة دكتوراه، القاهرة 1946، فقرات 45، وما بعدها، لعشب محفوظ، عقد الإدغان في القانون المدني الجزائري، الجزائر، 1990، ص13، وما بعدها.

² – Voir berlioz. Le contrat d'adhésion. Thése. Paris 2.1973.

⁴⁻ وأنصار هذا الرأي على رأسهم الاستاذ سالي، وفريق من الفقهاء القانون العام كديجي وهوريو.

ويتميز عقد الإذعان بصفة أساسية وهي: أن يتعلق العقد سلعة أو خدمة ضرورية للجمهور بحيث لا يستطيع الناس الاستغناء عنها كما هو الحال في تزويد المياه والكهرباء، والاتصال أن يكون أحد المتعاقدين محتكر للسلعة أو خدمة سواء كان احتكاره قانونيا أو فعليا، أن يقوم مقدم السلعة أو الخدمة يعرضها على الجمهور وفق الشروط مقررة سلفا، ولا يقبل نقاشا فيها والغالب أن يكون الشروط مطبوعة. 1

ويعرف عقد الإذعان بأنه « العقد الذي يضطر فيه أحد طرفي العقد إلى قبوله جملة دون مفاوضة أو تغيير من جانبه في الشروط العقد » فهو عقد ينفرد بصياغة شروطه وبنوده أحد المتعاقدين ولا يملك الطرف الآخر إلا القبول جملة أو رفضه جملة دون مناقشة أو مفاوضتة، وهو في الغالب لا يستطيع عدم القبول هذه الشروط، نظرا لحاجته الملحة والضرورية لهذه السلع والخدمات التي لا يمكنه الاستغناء عنها وخير مثال على ذلك عقود توريد الكهرباء والماء والتليفون وعقود النقل والمرافق العامة.

الجدير بالذكر أن سلطة القاضي هنا ليست مطلقة بل هي مقيدة بمراعاة روح العدالة والانصاف.

الفرع الثابي: هاية الطرف المذعن.

وفقا للقواعد العامة فأن دور القاضي يقتصر بالنسبة إلى العقود على مجرد تفسيرها بغية إعمال حكم القانون عليها.

إلا أنه وخروجا على هذه القاعدة، وبحجة توفير الحماية للطرف المذعن في عقود الإذعان اعترف القانون بسلطة استثنائية للقاضي بموجب المادة (110 ق، م، ج)، تتيح له تجاوز الدور السابق إلى إهدار الشروط الواردة في العقد وتعديلها، إذا تبين له أنها تعسفية، بغية إعادة التوازن بين

¹⁻ محمد صبري، شرح القانون المدني الجزائري، النظرية العامة للالتزامات، ج1، الطبعة الرابعة، 2007-2008، دار الهدى عين مليلة، الجزائر، ص 123.

المتعاقدين حيث نصت المادة السابقة الذكر على أنه إذا تم العقد بطرق الإذعان، وكان قد تضمن شروطا تعسفية حاز للقاضي به العدالة ويقع باطلا كل اتفاق على خلاف ذلك.

وهو نص ورد في العديد من القوانين العربية الحديثة، غير موروث عن القانون المديي الفرنسي فإذا سلمنا بعدم وجود تكافؤ في القوة بين المحترفين والمستهلكين من جهة، وعدم وجود نصوص خاصة تعالج عدم التوازن السابق، فإنه من خلال النص المذكور يمكننا استخلاص جملة من الوسائل القانونية الكفيلة بحماية المستهلك بوصفة المتعاقد المذعن وبحث مدى كفايتها 1.

نظرا لأن هذه العقود غالبا ما تتضمن شروطا تضر بمصلحة الطرف المذعن الذي لا يستطيع تعديل هذه الشروط، فقد قررت التقنيات ومنها التقنين المدني الجزائري في بعض نصوصها حماية الطرف المذعن الضعيف بوسيلتين:

الأولى: تتعلق بسلطة القاضي إزاء الشروط التعسفية التي قد يتضمنها عقد الإذعان

الثانية: خاصة بتفسير هذا العقد.

 1_{-} ففيما يتعلق بالشروط التي قد يتضمنها العقد، نص التشريع الجزائري في المادة 110، على جواز تعديل القاضي لهذه الشروط بما يؤدي إلى مصلحة الطرف المذعن، أو يعفيه منها كلية إذا تقرر إذا تم العقد بطريقة الإذعان، وكان قد تضمن شروطا تعسفية، حاز للقاضي أن يعدل هذه الشروط أو يعفي الطرف المذعن منها، وذلك وفقا لما تقتضي به العدالة، ويقع باطلا كل اتفاق على خلاف ذلك.

2_ وفي ما يتعلق بتفسير العقد، فالقاعدة العامة أن الشك يفسر لمصلحة المذعن، غير أن حماية للطرف المذعن خرج التشريع الجزائري عن هذا الأصل، فبعد أن نص في الفقرة الأولى من المادة

2- محمد صبري السعدي، الواضح في الشرح القانون المدني الجزائري، الطبعة الرابعة، مرجع سابق، ص125.

¹⁻ بودالي محمد، الشروط التعسفية في العقود في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص166..

212، م، ج على الشك يؤول في مصلحة المذعن قرر في الفقرة الثانية من نفس المادة (غير أنه يجوز أن يكون تأويل العبارات الغامضة في عقود الإذعان ضارا بمصلحة الطرف المذعن)1.

فالقاضي طبقا لهذا النص يفسر الشروط والعبارات الغامضة دائما لمصلحة الطرق الضعيف المدغن حتى ولو كان دائنا.²

الفرع الثالث: الشرط الجزائي.

أجاز القانون المدني الجزائري بموجب المادة 183 من ق، م، ج مبدئيان للمتعاقدين أن يحددا مقدما قيمة التعويض بالنص عليها في العقد، أو في اتفاق لاحق.... والذي أصطلح على سميته بالشرط الجزائي، ويتميز بأنه التزام تابع لا التزام أصلي.

ويعرف بأنه ذلك الشرط الوارد في العقد والذي يقدر بموجبه المتعاقدان -مسبقا وبطريقة جزافية - التعويض المستحق في الحالة إخلال أحدهما بتنفيذ التزامه التعاقدي، فهو بمثابة اتفاقي للتعويض، ويكون القصد منه غالبا استبعاد سلطة القاضي في تقدير التعويض، والتخلص من عبء إثبات الضرر الذي يتوقف عليه استحقاق التعويض³، ولا شك أن المادة السابقة تضع بين يدي المتعاقد القوي وسيلة تسمح له باستغلال قوته الاقتصادية، من أجل اشتراط مبالغ مفرطة كجزاء لعدم تنفيذ المتعاقد الآخر لالتزامه وتماشيا مع المنطق السابق، وكنتيجة لطابعه الجزافي، فإن الشرط الجزائي يستحق ولو لم يتناسب مع حجم الضرر الذي أصاب المتعاقد، بل حتى ولو يترتب عن عدم التنفيذ الضرر 4.

 $^{^{-1}}$ ذلك لأن المتعاقد الآخر، وهو الطرف القوي، وضع شروط العقد وعباراته وكان في إمكان أن يفرض على الطرف المدغن.

²⁻محمد صبري السعدي، مرجع سابق ص 126.

³⁻ بودالي، مرجع سابق، ص64.

⁴⁻ إبراهيم دسوقي أبو الليل، الجزائي في العقود والتصرفات القانونية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982.

_ ونتيجة للتسليم بمبدأ سلطان الإدارة وما يترتب عن الأحذ به من التزام الأطراف بالقوة الملزمة للعقد، فإنه ليس تحقق الضرر هو الذي يجعل الشرط الجزائي مستحقا، وإنما عدم تنفيذ المتعاقد لالتزامه أو تأخره في التنفيذ.

وعلى ذلك فإن شروط استحقاق الشرط الجزائي هي نفس شروط استحقاق التعويض وهي: الخطاء والضرر والأعذار¹، حيث نصت المادة 1/184، القانون الجزائري، صراحة على وحوب وقوع الضرر، فإن الدائن يعفى من إثباته، ويقع على المدين إذا ادعى أن الدائن لم يلحقه أي ضرر أن يثبت ذلك خلافا للقواعد العامة².

الفرع الرابع: نظرية الظروف الطارئة.

فتحد التشريعات الحديثة كالتشريع الايطالي والبولوي تحد من هذا المبدأ على أساس العدالة في حالة الظروف الطارئة، كما نجد أن المادة 3/107، من القانون المدني الجزائري والمادة 9/149 من القانون المدني المصري قد قررتا أنه إذا الواقع حادث جعل الالتزام (مرهقا في التنفيذ) بحيث أنه يهدد المدين (بخسارة فادحة) جاز للقاضي أن يعدل الالتزام، وهذه هي نظرية الحوادث الطارئة أخذ بما المشرع الجزائري والمصري على أساس العدالة فجاز للقاضي تبعا للظروف، وبعد الموازنة بين مصلحة الطرفين، أن يرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول.

Reduire dans une mesure raisonnable l'obligation devenue excessive.

ونلاحظ أن محكمة النقض الفرنسية في حكمها الصادر في 1986/06/17، رفضت الأخذ بنظرية الظروف الطارئة لأن المشرع الفرنسي لم يأخذ بما كقاعدة عامة وإن كان قد طبقها في بعض الأحوال الاستثنائية، مثال ذلك تأجيله الديون عقب الحربين العالميتين الماضيتين 3.

 $^{^{-1}}$ أحالت المادة183 إلى المادتين: 176، وهي تتعلق بالتنفيذ عن طريق التعويض والمادة 181ن وهي تتعلق بالإعذار.

 $^{^{2}}$ عبد الرزاق السنهوري، الوسيط، أثار الالتزام الإثبات، ج4، مرجع سابق، ص 858 .

² الوجيز للدكتور السنهوري، ص242 بند 270، وما بعدها.

ومجال تطبيق نظرية الظروف الطارئة أنما يكون في العقود الملزمة للجانبين حيث يستطيع فيها كل من العاقدين أن يحدد في وقت التعاقد ما يعطيه.

وما يأخذه حتى يمكن أن يقال بأن التنفيذ قد أصبح مرهقا، إذن لا محل لتطبيق هذه النظرية في العقد الاحتمالي أو عقد الغرر الذي لا يمكن لأي من طرفيه أن يحدد وقت التعاقد ما سيعود عليه من غنم أو عزم كعقد التأمين.

_ كذلك لا محل لتطبيقها في العقود الفورية إلا إذا كان تنفيذ العقد مؤجلا لأجل متتابعة أما في العقود الزمنية أي التي يتدخل الزمن في تحديد الالتزام الناشئ عنها كما في العقد الإيجار وعقد التوريد فإن تطبيق نظرية الظروف الطارئة يكون ممكننا دائما لأن تنفيذ هذه العقود يمتد في الزمن مما يمكن معه أن تطرا ظروف لم تكن متوقعة 1.

_ وكتب الدكتور حسن كيره «إن المتعاقد الذي يصر على التمسك بوجوب تنفيذ العقد بشروطه الأصلية المحددة فيه رغم أن هذا التنفيذ قد صار مرهقا للعاقد الآخر نتيجة طروء حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها وقت التعاقد، بحيث يهدد هذا العاقد بخسارة فادحة، يعتبر متعسفا في استعمال الحق ويرد هذا التعسف إلى فكرة الضرر الفاحش في الفقه الإسلامي وبذلك تستوي نظرية الظروف الطارئة التي أقرها المشرع المصري صراحة في المعاملات المدنية على أساس سليم2.

¹– جلال على العدوى، أصول المعاملات في العقود المحددة والعقود الاحتمالية والعقود الفورية والعقود الزمنية، طبعة 1967 ص88 وما بعدها.

²⁻ حسين كيره، الوجيز في شرح الإحكام القانون الحقوق العينية العقارية الأصلية، أحامها ومصدرها، سنة 1974، ص780.

المبحث الأول: الشروط الواجب توافرها لتقرير الغبن (دعاوى الغبن).

ينشأ العقد صحيحا لازما متى توافرت فيه أركانها التي يقوم عليها من تراض و محل و سبب و من جهة أخرى تقترن صحته بأهلية المتعاقدين و سلامة إرادقما من العيوب التي تعتري الإرادة فالإلتزامات التي ينشأها العقد قد تكون متعادلة بين المتعاقدين و قد لا تكون كذلك و في الحالتين ما يتدخل القانون ليعدل من إلتزامات الطرفين طالما أن إرادقما قد توافقت على إنشائها إذ يتعين على كل عاقد أن يحمي نفسه من الغبن في معترك المعاملات، وهو يستطيع باليقظة المعتاد ولقد أوجب المشرع الجزائري بوضع نصوص قانونية يسمح فيها للطرف المغبون أن يثبت جور العقد وعند إذن يتعين له اللجوء إلى القضاء لحماية حقه في العقد محل الغبن، ونصت عليه المادة تكميلة الثمن إلى أربعة أخماس ثمن المثل، ويجب لا قدير ما إذا كان الغبن يزيد عن الخمس أن يقوم العقار بحسب قيمته وقت البيع" ولتوضيح ذلك أكثر سنتحدث في المطلب الأول إلى دعوى الغبن في بيع العقار في التشريع الجزائري، أما المطلب الثاني سوف نتناول الآثار المترتبة على تحقيق الغبن في بيع العقار في التشريع الجزائري، الما المطلب الثاني سوف نتناول الآثار المترتبة على تحقيق الغبن في العقار في التشريع الجزائري، الما المطلب الثاني سوف نتناول الآثار المترتبة على تحقيق الغبن في العقار في التشريع الجزائري، الما المطلب الثاني سوف نتناول الآثار المترتبة على تحقيق الغبن في العقار في التشريع الجزائري المتمثلة في الدعاوى القضائية التي ترمي إلى حماية الطرف الضعيف.

المطلب الأول: دعوى الغبن في بيع العقار في التشريع الجزائري.

إذا كانت التزامات أحد المتعاقدين لا تتعادل البتة مع ما حصل عليه هذا المتعاقد من فائدة مع مع حصل عليه هذا المتعاقد من فائدة مع بعوجب العقد مع الالتزامات المتعاقدة لأخر و تبين أن المتعاقد المغبون لم يبرم العقد إلا لأن المتعقد الأحر قد استغل فيه طيشا بين أو هوى جامح جاز للقاضى بناءا على طلب المتعاقد المغبون.

و لكي تتحقق دعوى الغبن في بيع عقار اشترط المشرع الجزائري شروط حددت على سبيل الحصر تمكن في :أولا أن يكون العقد بيع عقار، ألا يكون البيع قد تم بالمزاد العلني، ثالثا أن يعمل الغبن إلى أكثر من خمس الثمن، ورابعا سوف نتحدث عن شهر دعوى الغبن في بيع العقار وسوف نتطرق إلى هاته الشروط من خلال الفروع التالية .

¹⁻ عليه المادة PRU من الفانون المدين الجزائري.

الفرع الأول: ان يكون العقد بيع عقار:

لقد عرف المشرع الجزائري الملكية العقارية في المادة 27 من القانون رقم 25/90 المؤرخ في 25/90 المتضمن التوجيه العقاري¹، الملكية العقارية الحاصة هي حق التمتع و التصرف في المال العقاري/أو الحقوق العينية من أجل استعمال الأملاك وفق طبيعتها أو غرضها. وبذلك فالملكية العقارية إذ لا تعدو سوى أن تكون سلطة مباشرة لصاحب العقار الذي يستطيع بموجبها ان يستعمله و يستغله و يتصرف فيه ضمن حدود القوانين و الأنظمة المعمول بها.

و باعتبار أن المعاملات العقارية تقع على عقد البيع و نحن بهذا الصدد نتحدث عن دعوى الغبن في البيع العقاري فإن الغبن يرد على عقد البيع دون المعاملات الأخرى، كعقد المقايضة مثلا وباعتباره أن عقد البيع هو عقد ملزم لجانبين فالعقد الملزم لجانبين هو ذلك العقد الذي يرتب على عاتق المتعاقدين متقابلة و مرتبطة بعضها البعض بحيث يكون كل متعاقد في نفس الوقت ودائما نحو المتعاقد الآخر فالبائع يكون مدينا بنقل ملكية المبيع و في المقابل يكون المشتري مدينا بثمن المبيع.

وباعتباره أن الغبن هو تفاوت في الالتزامات التي تقع على طرفي العقد وفي المعاملات وهو عدم التعادل بين ما يعطيه العقد و ما يأخذه فقد يكون مغبونا إذا اعطى أكثر مما أخذ وقد يكون غائبا إذا أخذ أكثر مما أعطى.

و عليه فغن الغبن بما أنه إخلال في الالتزام فإنه حتما يقع على عقد البيع باعتباره ملزم لجانبين.

كذلك يرد على الوعد بالبيع حسب المادة 82 القانون المدني الجزائري و فرق الفقهاء بين ما إذا كان الغبن واقع على الواعد، ففي هذه الحالة يقدر الغبن وقت الوعد أم في حالة الوقوع يكون بالنسبة للموعود له فيتعذر وقت الإعلان عن الرغبة كما يجب أن يكون المبيع عقارا، ومن الأشياء التي يرغب الإنسان في تملكها الأموال بكل أنواعها، وبالأخص العقارات و الحقوق العينية.

 $^{^{-1}}$ وهو نفس التعريف الذي جاءت به المادة 674 من القانون المدني، الملكية هي حق التمتع و التصرف في الأشياء بشرط أن لا يستعمل إستعمالا تحرمه القوانين والأنظمة.

لقد عرفت المادة 683 من القانون المدني الجزائري على انه: " كل شيء مستقر بحيزه وثابت فيه ولا يمكن نقله دون تلف فهو عقار... "

فالعقار إذا هو الشيء الثابت الغير القابل للنقل من مكانه إلى آخر بدون تلف وهذا خلاف للمنقول الذي يعد بحكم طبيعته قابلا للنقل و الحركة لذا نجد المشرع الجزائري قد ميز بين المنقول و العقار في باب الاختصاص فأرجع ولاية النظر في القضايا المتعلقة بالعقارات و الحقوق العينية العقارية إلى محكمة موطن العقار لكون هذا الأحير يتميز بموقع قار و ثابت و بهذا الشكل نستطيع القول بان العقارات تنقسم غلى نوعين:

أ- العقارات بطبيعتها: immeuble par nature

و يعتبر عقار بطبيعته كل شيء مستقر وثابت فيه، لا يمكن نقله من دون تلف كالأراضي والمباني والمباني الموقع ثابت غير منتقل فتشمل بذلك الأشياء المادية التي يكون لها بالنظر إلى كايالها موقع ثابت غير منتقل فتشمل بذلك الأرض وما يتصل بها على وجه الاستقرار من مباني ونباتات و أشجار

و لا فرق في الأرض أن تكون قد أعدت للزراعة أو للبناء وتعتبر من العقارات بطبيعتها الأبنية المشيدة فوق الأرض على سبيل الثبات، كما تعتبر النباتات المتصلة في الأرض عقارا يشرط أن تمتد حذور هاب الأرض وتتصل بما اتصالا يحول دون تمكن نقلها2.

ب- العقارات بحسب موضوعها: immeuble par objet

عرفتها المادة 684 من القانون المدني" يعتبر مالا عقاريا كل حق عيني على عقار بما في ذلك دعوى تتعلق بحق عيني على عقار".

2- حمدي باشا عمر، نقل الملكية، منقحة و مزيدة في ضوء آخر التعديلات وآحدث الأحكام، دار الطباعة و النشر و التوزيع الجزائر، ص 6.

¹⁻ محمدي فريدة زواوي، المدخل إلى القانونية، نظرية الحق، طبع المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، وحدة الرغاية، الجزائر، ص125.

فالحقوق العينية الأصلية كحق الملكية و حق الانتفاع وحق الاستعمال وحق السكن و الحقوق العينية العينية العينية كالرهن الرسمي و الرهن الحيازي وحق التخصيص وحقوق الامتياز تعتبر عقارا إذا كان موضوعها عقارا غير أنها تعتبر منقولا إذا كان موضوعها منقولا.

ج- العقارات بالتخصيص:mmeuble par destination

أما العقارات بالتخصيص هي منقولات منحت على سبيل المجاز صفة العقار لأنها معدة لخدمة العقار أو استغلاله أو المخصصة له. كالمواشي و الآلات و المفروشات و المنقولات التي تخصص لخدمة عقار.

ولهذا جاء في الفقرة الثانية من المادة 683 من القانون المدني تعريفا لها (غير أن المنقول الذي يضعه صاحبه في عقار يملكه، رصدا على خدم و هذا العقار أو استغلاله يعتبر عقارا بالتخصيص).

وفكرة العقار بالتخصيص هي فكرة وردت في القانون عن طريق الإفتراض أو الحيلة fonction juridique

توصلا إلى شمول أحكام العقار على المنقولات التي أعدت لخدمته أو استغلاله لتأمين الإستمرار بخدمته أو باستغلاله، ومنعا لما يترتب على بقاء طبيعتها المنقولة من أحكام وفصلها عن العقار المرصدة لخدمته، وهذا يعرقل أو يعطل منفعة العقار و إستغلاله 1.

و يضع القانون شروط صيرورة المنقول عقارا بالتخصيص وهي أربعة شروط هي:

1- أن يكون مالك العقار هو مالك المنقولات في الوقت نفسه.

2- أن يكون مالك العقار هو مالك المنقولات في الوقت نفسه.

-3 أن ترصد هذه المنقولات لخدمة العقار.

 $^{^{-1}}$ حمدي باشا عمر، نقل الملكية العقارية، مرجع سابق، ص $^{-1}$

4- توفر رغبة مالك العقار في أن يخلق رابطة بين المنقول و العقار.

و شروط اعتبار المنقول عقارا بالتخصيص، يشترط لا عتبار المنقول عقارا بالتخصيص ما يلي:

أ- يجب أن يكون المنقول و العقار مملوكين لشخص واحد وعلى ذلك لا يعتبر عقارا بالتخصيص كالآلات الزراعية المملوكة للمستأجر ولقد اشترط في المادة 683 ف 2 صراحة إذ تنص على مايلي:"... غير المنقول الذي يضعه صاحبه في عقار يملكه رصدا على خدمة العقار أو استغلاله يعتبر عقار بالتخصيص¹.

ب- يجب أن يكون المنقول مخصصا لخدمة العقار واستغلاله، ولا يشترط أن يكون تخصيص المنقول لخدمة العقار ضروريا، بل يكفي أن يكون مؤقت لفترة من الزمن.

ويهدف المشرع من اعتبار بعض المنقولات عقارات بالتخصيص إلى ضمان استغلال العقارات استغلالا جيدا، فلا يجوز الحجز على هذه المنقولات بصفة مستقلة عن عقار ويلحق العقار بالتخصيص، العقار الطبيعي من حيث التصرف فيه ورهنه.

وتحدر الملاحظة أن اعتبار المنقول عقارا بالتخصيص، حكم لا يتعلق بالنظام العقار، إذا هو مقرر لمصلحة مالك العقار ويجوز له التنازل عن الحماية التي قررها له القانون كما يجوز له أن يترك لدائنيه إجراء الحجز على المنقولات منفصلة عن العقار التي تكون ملحقة بما كما يستطيع المالك بإرادته إزالة صفة العقار بالتخصيص عن المنقول ذلك بإنماء هذا التخصص.

ويلاحظ أن تبعية العقار للمنقول لا يجيزه للمنقول لا يجيزه فالرهن الرسمي الضامن للدين لا يجعل الرهن منقولا، بل يبقى الرهن الرسمى معتبر ثابتا رغم تبعيته للدين الذي هو حق منقول

المادة 683 من القانون المدني الجزائري. $^{-1}$

وهذا من الأسباب التي حدثت بالشراح إلى انتقاد نظرية العقار بالتخصص فقالوا أنه لم يكن لوجودها داع بدليل توجد ضرورة لتقرير نوع من المنقول يقابل العقار بالتخصيص 1.

تحدر الإشارة إلى أن الفرق بين العقار بالتخصيص و العقار الطبيعي يمكن في كون أن يجوز للمالك أن يجعل المنقولات عقارات بطبيعتها، فالأبنية و البنايات ثابتة بطبيعتها كيفما كان الشخص الذي ينشئها سواء أكان مالك الأرض ام كان غيره، كصاحب حق الإنتفاع أو حق المستأجر، ولكن يجوز لغير المالك أن يجعل المنقولات عقارات بالتخصيص بائع المنقولات التي يشتريها المشتري كالآلة التي تباع و تخصص لخدمة معمل معين.

يكون له عليها حق الامتياز للوفاء بثمنها، لأنها مازالت حافظة كيانها الأصلي ولكن غذا صارت عقارا بطبيعته كما غذا استعملت الأدوات المبيعة في البناء أو النباتات في غراس فإن الشيء المبيع يفقد ذاتيته ولا يبقى للبائع حق الامتياز عليه.

الفرع الثاني: ألا يكون البيع قد تم بالمزاد العلني (طريقة رضائية).

فلقبول دعوى الغبن يشترط أن يكون قد بيع بطريقة رضائية وهذا ما جاء في نص المادة 360 من القانون المدني الجزائري " لا يجوز الطعن في الغبن في بيع تم بطري المزاد العلني بمقتضى القانون " فالبيوع التي تمت بواسطة المزاد العلني القاضي لا يمكن الطعن فيها وهذا ما جاء في نصوص قوانين مقارنة وخير مثال ما تضمنته نص المادة 1984 من القانون المدني الجزائري بقولها " لا يجوز لدعوى الغبن في كل البيوع التي حسبا لنية لا يمكن إلا بسلطة "

و يجب أن يكون هذا الشكل من البيع إلزاميا، ومثال ذلك بالنسبة لأموال أو للوصول إلى قسمة في حالة عدم الإتفاق وليس إذا تم ذلك الشكل إراديا مثل حالة إجراءات الإفلاس و البيوع التي تتم بواسطة القضاء تعتبر ألها تمت بثمن عادل أن الأستاذ "كولار وديبليك" لا يريان ذلك بقولهما:

¹⁻ محمدي فريدة زواوي، المدخل إلى العلوم القانونية، نظرية الحق طبع المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، وحدة رغاية، الجزائر ص1**25**.

و لقد أعطى القضاء لنص السابق تفسيرا أكثر ترددا بحيث قضى بأن بيع المال المحجوز و المفروض أن يباع بسلطة قضاء، قد تم تحويله إلى بيع بالتراضي بترخيص من القاضي، فإن دعوى الإبطال لغبن ليست مقبولة، وفي الفرضية التي يتم فيها البيع ليس بالمزاد العلني و ليس أمام القضاء لكن بترخيص من القاضي قبل رفع دعوى الإبطال 1.

و بالرجوع للقانون المصري نجد نص بعدم جواز الطعن بالغبن على بيع عقار تم البيع فيه بطريق المزاد العلني، فقد نصت المادة 427 من التقنين المدني على أنه " لا يجوز الطعن بالغبن في بيع تم كنص القانون بطريق المزاد العلني " و ترجع استثناء هذا من جواز الطعن عليه بالغبن إلى أن البيع في هذه الحالة يحاط بإجراءات وضعها القانون تكفل الحصول على أعلى ثمن ممكن و بالتالي لا توجد فرصة لتحقق غبن البائع.

وباعتبار أن هذا النص استثناء على جواز الطعن بالغبن في بيع عقار غير كامل الأهلية لذل فإهماله يقتصر على البيع بالمزاد العلي الذي يحكم القانون أن يتم بهذا الطريق، وبهذا على ذلك تمنع الطعن بالغبن غذا بيع عقار كامل الأهلية بالمزاد العلي تنفيذا لدين عليه، وكذلك إذا بيع العقار المملوك لغير كامل الأهلية لعدم إمكان القسمة عينا، أيضا يمتنع الطعن بالغبن إذا بيع عقار لغير كامل الأهلية بالمزاد العلي تنفيذا لمر المحكمة التي أدت بالبيع ففي هذه الحالات يتم البيع بالمزاد العلي بناءان على نص القانون، أما إذا بيع العقار بالمزاد العلي دون أن يتم القانون ذلك فلا يمنع الطعن بالغبن وذلك لتختلف الضمانات التي وضعها المشرع في البيع بالمزاد العلي عندما يجري البيع بناء على نص القانون².

1- محمد حسن قاسم، القانون المدني، العقود المسماة، بيع النظامين، الإيجار دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2005، ص 114،113.

²⁻ لحسين بن شيخ أث ملويا، المنتقي في عقد البيع دراسة تفعية قانونية، الطبعة الرابعة، دار الهومة، الجزائر، 2010، ص 94.

الفرع الثالث: أن يصل الغبن إلى أكثر من خمس قسمة العقار.

يشترط القانون في بيع العقار أن يكون الغبن زائد عن خمس أي لا يتجاوز خمس قيمة العقار بحيث يكون الثمن المتفق عليه في العقد يقل على أربعة أخماس القيمة الحقيقية له و سوف نناقش هذا الفرع في النقاط التالية:

أولا: الثمن

للثمن في البيع محتوى أكثر دقة من الذي نجده في التعبير الجاري أو العقود الأخرى أيضا، فلا يتعلق الأمر بأية معاوضة، بل فقط في تلك التي تتمثل في دفع مبلغ نقدي أ.

و يلاحظ ان المادة 1591 من القانون الفرنسي لم ينص صراحة على الطابع النقدي للثمن بقولها " يجب أن يكون ثمن البيع مقدرا أو معينا من الطرفين ".

إلا أن تلك الطبيعة تستمد من طابع البيع و من القواعد العامة المذكورة في الفقه الروماني و كذلك الفقه الفرنسي القديم و على رأسه الفقيه بوتيه Pothier ، و على خلاف ذلك أشارت المادة 351 من القانون المدني على المقابل النقدي صراحة بقولها " البيع عقد يلزم بمقتضاه البائع أن ينقل للمشتري ملكية شيء أو حقا ماليا آخر في مقابل ثمن نقدي "2.

و لهذا نجد البيع يرتبط بالنقود برباط لا يمكن حله، ويتميز بذلك عن غيره من العقود مثل المقايضة أو تقويم حصة في شركة ولا تكون بصدد بيع عند التنازل عن الشيء مقابل التزام بعمل و الذي يتعاقد بشأنه المستفيد حتى ولو كانت محكمة النقض الفرنسية صرحت بالعكس في أحد قراراتما، ويظهر الثمن في العقد، ثم يحول بعدئذ إلى إلتزام مختلف، ولا نكون بصدد بيع عندما يكون العقد غير قابل للانقسام ولكن يوجد حقيقيا وجديا3.

¹⁻ عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجزائري، مرجع سابق، ص346.

²⁻ النص العربي للمادة 351 من القانون المدني الجزائري آشارت إلى الثمن النقدي، و النص الفرنسي أشار إلى الثمن فقط.

³⁻ حسن بن شيخ آث ملويا، المنتفى في عقد البيع، دراسة نفعية قانونية، دار هوما، الطبعة الرابعة، الجزائر 2010، ص76.

يعتبر الثمن القيمة التي يتفق عليها المتعاقدان أن للبيع و من ثم وجب أن يتفق هذا الثمن مع القيمة الحقيقة للمبيع مقدرة و سعر السوق و يعتبر الثمن حديا و حقيقيا $\frac{1}{2}$ لم يكن تافها أو صوريا و إلا كان هو العدم سواء أو هو الذي تتجه إرادة الطرفين إلى إلزام المشتري أن يدفعه فعلا باعتباره مقابل حقيقي لا رمزي $\frac{1}{2}$.

ثانيا: الثمن الصوري.

قد يتفق المتعاقدان على ثمن Y على أساس أن يلتزم به المشتري، وإنما ليكتمل مظهر عقد البيع العقد الخارجي، أو ليلتزم بأقل من الثمن الذي ذكر في عقد البيع، في هاتين الحالتين يعبر الثمن فيها ثمنا صوريا Y حقيقيا و الصورية قد تكون مطلقة، حيث يكون الإنفاق على ألا يلتزم المشتري بأن حزء من الثمن المذكور، في هذه الحالة ينعدم ركن الثمن وبالتالي Y ينعقد عقد البيع و إن كان فيه بإمكانه في هذه الحالة عقد هبة إذا اتجهت إدارة المتعاقدين إلى نقل الملكية المعقود عليه من أحدهما Y للآخر والصورية فقد تكون غير مطلقة، في هذه الحالة الثمن المتفق عليه مخالف الثمن بينه ويين البائع أن يثبت أن الثمن المنفق عليه أكثر من الثمن المذكور في العقد ويجوز للبائع أن يثبت أن الثمن المتفق عليه أكثر من الثمن المذكور في العقد فإذا نجح في ذلك له الحق في أن يطلب المشتري بالزيادة Y.

و إثبات صورية الثمن تخضع للأحكام العامة في الإثبات، فإن كان الثمن ثابتا في عقد مكتوبا تعين على المتعاقد الذي يتمسك بالصورية أن يثبت ذلك كتابة أما بالنسبة لغير المتعاقدين كالتحالف الخاص من أداء الدائنين فحوز لهم إثبات الصورية كافة من طرف الإثبات.

 $^{^{-1}}$ سليمان مرقص، العقود المسماة، عقد البيع، دار الكتب، المنشورات الحقوقية، دار صادر، بيروت، لبنان، الطبعة الخامسة ص180.

 $^{^{2}}$ لسين بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص 2

³⁻خليل أحمد حسن قدادة، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري ،مرجع سابق، ص86.

⁴⁻ المرجع نفسه، ص98.

ثالثا: الثمن التافه

والثمن التافه هو مبلغ من النقود يتفق عليه المتعاقدان أكثر من الشيء المبيع يصل إلى حد التفاهة من عدم تناسبه و قيمة المبيع إلى الحد الذي يقوم الاعتقاد اتجاهه بأنه غير جدي و أن البائع لم يتعاقد للحصول على مثل هذا المقدار من الثمن على الرغم من أنه قد حصل عليه من المشتري كأن تكون قيمة المبيع الحقيقية خمسين ألف دينارا جزائريا، فيتفق المتعاقدان على أن تكون قيمته (ثمنه) ألف دينار جزائري على سبيل المثال، في هذه الحالة يعتبر ركن الثمن منعدما و بالتالي بطلان العقد.

والثمن التافه مبدئيا تسمح حرية التعاقد للطرفين باشتراط الثمن الذي يناسبها وليس للقاضي سلطة ممارسة الرقابة على التوازن الاقتصادي للعقد ما عدا الحالات الاستثنائية للغبن، وبالرغم من ذلك ودون الاستثناد إلى درجة عدم تناسبه وقيمة البيع وصولا إلى الاعتقاد بأن الثمن غير حدي والبائع لم يتعاقد للحصول على هذا المقدار من الثمن¹.

رابعا: الثمن البخس

والثمن البخس وهو ثمن حدي ولكن بينه وبين المبيع تفاوتا كبيرا وهو بالتالي غير الثمن التافه أو الثمن الصوري حيث أن الحصول على الثمن البخس، كأن الدافع للبائع على الالتزام بنقل ملكية المبيع إلى المشتري و من ثم فإن عقد البيع ينعقد بالثمن البخس بصفة لطالما كان التفاوت بين قيمة البيع و الثمن المتفق عليه لا يزيد عن خمس قيمة المبيع الحقيقية وقت البيع، فإذا زاد هذا التفاوت عن خمس قيمة المبيع، فإن القانون يعطي البائع في هذه الحالة الحق في مطالبة المشتري بتكملة الثمن، ونصت عليه المادة 358 من القانون المدني على أنه" إذا بيع عقار غبن يزيد عن الخمس، فللبائع الحق

¹⁻ محمد أورمضيني، البيع العقاري، مذكرة التخرج لنيل الشهادة العليا للقضاء، جامعة سعد دحلب البليدة، دفعة 16 السنة الدراسية 2008/2007، ص12

²⁻ خليل أحمد حسن قدادة، المرجع السابق، ص99.

في طلب تكملة الثمن إلى أربعة أخماس ثمن المثل ويجب التقدير ما إذا كان الغبن يزيد عن الخمس أن تقوم العقار بحسب قيمة وقت البيع¹.

ويمكن تحيدي الثمن من طرف الغير حيث لم ينص المشرع الجزائري على هذه الطريقة في القانون المدني ولكن لا يوجد ما يمنع من الأخذ بما من طرف المتعاقدين لأن المشرع لم يحصر طرف تحديد الثمن بل نص على بعضها على سبيل المثال فقط2.

كيف يمكن تحديد معيار تقدير خمس الثمن ؟

لقد اختلف الفقهاء حول الأساس الذي يقوم عليه الغبن و تقدير خمس الثمن حيث ظهرت هناك نظريتان-.أولا: النظريات: وجدت نظريتين لتحديد الغبن.

أ- النظرية الشخصية: اعتمدت هذه النظرية على معيار المرونة وذلك على أساس.

1- قيمة الشيء: أي يكون الاختلال بين القيمتين كبيرا حيث يصل حدها إلى ثمن باهض وفاحش.

لكن هذه النظرية انتقدت لأنها تعتبر الغبن عيبا مستقلا و إنما هو مظهر من مظاهر عيوب الرضا.

ب- النظرية المادية: وينظرون أصحاب هذا النظرية إلى قيمة ما أعطى المتعاقد مقابل مأحذه فإذا
وصل التفاوت إلى حدود معينة يكون قد تحقق الغبن وكذلك اعتمدوا عنصرين.

1 - قيمة الشيء:

تحدد هذه القيمة من خلال المعاملات في السوق كالعرض و الطلب فهي قيمة مادية دون النظر إلى نفسية المتعاقد يمكن للتعاقد أن يدفع ثمنا أكبر بكثير من قيمة الشيء المادية مع عمله بذلك

 $^{^{-1}}$ المادة 358 من القانون المدني.

²⁻ لحسين بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص86.

وهذا لقيمة الشيء في نفسية التعاقد (المشتري) لكن بالنسبة لهذه النظرية فإنه يعتبر مغبونا كما أن هذه النظرية تعتبر الغبن مستقلا عن عيوب الرضا وهو يقع في العقد و ليس فر الرضا.

2− مقدار التفاوت:

وترى هذه النظرية بأن المقدار مجرد برقم تناسبي وهذا يسهل لنا الوصول إلى معرفة ما إذا كان في العقد غبنا أم لا و الملاحظ أن المشرع الجزائري يأخذ بهذه النظرية.

مقدار الغبن و كيفية حسابه

إذا راجعنا للقانون المدني المصري نجد أنه في المشروع التمهيدي لنص المادة 745 مدني اشترط في الغبن أن يزيد على الربع لا على الخمس، وذلك أسوة بمقدار الغبن في القانون الفرنسي ولكن لجنة المراجعة عدلت مقدار الغبن إلى الخمس أسوة بالغبن في بيع القاصر لأن الخمس هو المقدار المألوف في الغبن في الشريعة الإسلامية.

و المعرفة ما غذا كان قد وقع غبن في بيع العقار تقدير العقار محل البيع، و تقدر قيمة العقار البيع بواسطة الغير عند الإتضاء و لا يعتد بالتقدير في عقد البيع وتمكن العبرة في تقدير قيمة العقار بوقت البيع، وفي حال بالبيع فالعبرة بقيمة العقار وقت الإبرام الموجود له رغبته في الشراء وليس في وقت صدور الوعد1.

ولما كان القول بوجود الغبن يتوقف على معرفة الثمن المتفق عليه وقيمة المبيع وقت البيع، فقد كانت القاعدة العامة التي استقر عليها الرأي زمنا طويلا هي عدم جواز الطعن في البيوع الاحتمالية التي تبنت مبدأ الاحتمال مثل البيع الذي يكون الثمن فيه لمدى الحياة و السبب في ذلك أن المقابل يدفعه المشتري ليس قابلا للتقدير أثناء العقد لكونه لا يوجد تناسب دقيق طارئ مثل وفاة البائع فليس من الممكن إثبات أي غبن لكونه يوجد تناسب دقيق ومرقم ما بين التزام المشتري و القيمة فليس من الممكن إثبات أي غبن لكونه يوجد تناسب دقيق ومرقم ما بين التزام المشتري و القيمة

¹⁻ محمد حسن قاسم، القانون المدين، العقود المسماة، البيع التظامين، الإيجار، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان2005، ص215.

الحقيقية للعقار، ما هو معروف أن الغبن ينصب على البيوع العقارية وهذا كما كان معمول به في القوانين فمثلاً وفي و ما هو في القانون الروماني وفي اواخر العصر الجمهوري وجد نظام قريب من فكرة الغبن وضعه الريتور تكملة لقانون بليتوريا الذي نصب على عقاب من يخدع القاصر دون الخامسة و العشرين فقرر أن للقاصر دون خمس وعشرين سنة إذا لحقه غبن من تصرف ما إن يطلب فسخه.

وفي عهد الامبراطور ديوكليسان نتيجة لاشتهار تعاليم الكنيسة عملت بفكرة الغبن في البيع واشترط بالنسبة للبيع أن يكون المبيع عقار و أن يزيد على الغبن على نصف قيمة هذا العقار التعاقد أ

الفرع الرابع: شهر دعوى الغين

عقد البيع عقد القواعد العامة المقررة في القانون المديي من حيث أنه مصدر من مصادر الإلتز ام

ويخضع في تكوينه إلى نظرية العقد من حيث أركانه و شروطه صحته. ولقواعد الرضا و الأهليةإلخ.

إن المشرع الجزائري وبوجوب مراعاة الشكلية في التصرفات العقارية، ويعتبر تدخلا نفعا محضا لكلا المتعاقدين ويتجلى ا النفع بتنبيه كلا الطرفين بخطورة التصرف القانويي الذي هو مقدم على إبرامه في حالة وجود أي ضرر لكليهما في حالة لجوئهما إلى القضاء المدني خاصة باعتبار أن موضوعنا عقاري يتمحور حول دعوى الغبن في بيع العقار في التشريع الجزائري.

2_ بحيد خلفوين، شهر التصرفات العقارية في القانون الجزائري، دار هوما للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر 2008، ص29 وما

 $^{^{-1}}$ أنور سلطان، العقود المسماة، شرح عقد البيع و المقايضة ، مرجع سابق، $^{-771}$.

إن الدعاوى العقارية من المور اللازمة لقيام المنازعات الخاصة بالعقار لذلك نخصص لها جانبين يتمحور أن حولا أولا: تعريف الدعوى العقارية و الجانب الثاني إجراءات شهر الدعوى العقارية.

أولا- تعريف الدعوى العقارية:

إن المشرع الجزائري لم يعرف الدعوى العقارية لكن اشار في المادة 3 من قانون الإجراءات المدنية و العقارية" أنه يجوز لكل شخص يدعى حقا رفع دعوى أمام القضاء للحصول على ذلك الحق أو حمايته وهي وسيلة مشروعة يلجأ بها المتقاضي إلى السلطة القضائية للحصول على حق أو حمايته 1"

ومنه يمكن القول أن الدعوى العقارية هي الدعوى التي تكون محل و موضوع الحق المتعلق بالدعوى عقار ²، الهدف منها حماية هذا الحق أو الحصول عليه وتثبيته فكل الدعاوي التي توصى إلى الحصول أو حماية أو تثبيت حق مدين عقاري تعتبر دعوى عقارية، فالعقار واحد في وصفه فإنه إذا كان الأصل أن ترفع الدعوى لحماية الحق موضوعي فإن الدعاوي العينية العقارية يصعب حصرها إلا أنه يمكن تقسيمها من حيث موضوعها إلى قسمين:

أولا: دعاوي الحق

يتمسك بها المدعي بأنه مالك لعقار أو صاحب حق غبن عليه و يطلب تقرير حقه في مواجهة من ينازعه أو يتعدى عليه و مثالها دعوى و مثالها دعوى تثبيت ملكية ودعوى تقرير حق الارتفاق. وثانيا: وهناك دعاوي أخرى يتمسك بها المدعى بأنه صاحب مركز واقعي على العقار وهو سيطرته الفعلية عليه ويسمى هذا النوع من الدعاوي الحيازة وهي تنفرد بقواعد خاصة تتميز بها عن دعاوي الحق وبالتالي فالدعوى العقارية هي المطالبة باستعادة حق عقاري أو حمايته وهي وسيلة مشروعة لتعبير في الدفاع عن هذا الحق كالدفاع عن حق ملكية لقطعة أرض أو حمايتها من تعرض

 $^{^{-1}}$ المادة $\, 8$ من قانون رقم $\, 08-09$ ، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

²⁻ المادة 683 من القانون المديي الجزائري.

الغير كارتفاق دون إذن أو استعمال أو استغلال لأي طريقة كانت كلها تودع إلى رفع الدعوى العقارية 1.

و للدعوى العقارية خصائص تمكن في أنها وليست واجب فاستعماله هو أمر اختياري، وحق الدعوى العقارية يجوز التنازل عنه أو تقيد ولكن لا يجوز الحرمان منه وهي كذلك يقبل الانتقال و ينقص بالتقادم.

لقبول الدعوى العقارية يجب توفر شروط، ميز المشرع من خلال نص المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الشروط الشكلية و الموضوعية لقبولها بحيث أبقى على الشروط الشكلية وهي الصفة، المصلحة، الإذن بينما أجل شرط الأهلية بوصفها شرطا موضوعا إلى نص المادة 64 قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

وباستقراء نص المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية نجد أن المشرع الجزائري قيد مجال تدخل تلقائيا وحصره في انعدام الصفة والإذن دون المصلحة غذ للقاضي أن يثير انعدام أنما يكفي مراقبة مدى جدية الدفع فيها لو أثاره المدعى عليه.

ثانيا: إجراءات شهر الدعوى العقارية:

يتعين على المدعي إشهار الدعوى أي العريضة الافتتاحية للدعوى وهذا لتقديمها في اول جلسة تنظر فيها القضية و إلا لن تقبل العريضة في جانبها العريضة في جانبها الشكل غير أنه يمكن تفادي هذا الإجراء أي عدم القبول إذا ما ثبت المدعي أن العريضة مودعة لدى المحافظة العقارية التي يقع في نطاق دائرة احتصاصها العقار.

وهو ما يعني المدعي أقدم على القيام بما طلب إجرائيا غير أن المحافظة العقارية هي من تراخت عن القيام بواجبتها، حيث هذا الإجراء بموجب المادة 85 من المرسوم رقم 63-63 المؤرخ، في 1976/09/25 المتعلق بتأسيس السجل العقاري وكان الغرض من هذا الشهر دعم

¹⁻ عبد الرحمان بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية و الغدارية الجديدة، منشورات بغدادي، الطبعة الأولى، 2009، ص32.

نظام الشهر الغبن الذي يعتمد أساسا على المسح للأراضي مما دول امتداد أثر الالتزام على السندات المتعلقة بعقارات أو حقوق عقارية بالنسبة للأراضي غير الممسوحة التي تخضع في بعض المناطق للنظام الشهر الشخصي طبقا للمادة 27 من الأمر رقم 75-74 المؤرخ في:12-11-1975 المتعلق بإعداد مسح الأراضي العام و تأسيس السحل العقاري و المادة 133 من المرسوم 63/76، يلاحظ أن المشرع خص بعض أنواع الدعاوي العقارية الواجب شهرها و هذا بشهر العريضة الإفتتاحية في مجموعة البطاقات العقارية مع تقديم إثبات ذلك إما بشهادة تسلم من قبل المحافظ الكائن بدائرة العقار المتنازع عليه أو بالتأثير عليه في أسفل العريضة

تقييد العريضة الافتتاحية في سجل خاص ،يسمى بسجل قيد الدعاوي : تبعا لترتيب وردها مع بيان أسماء و ألقاب الخصوم :و كذا رقم القضية و التاريخ المحدد للجلسة : ثم يقوم أمين الضبط بالتأشير على العريضة بنسخها و ذلك بتسجيل الرقم المعطى لها كما هو وارد في السجل و كذا تاريخ أول جلسة يسلمها أثر المدعى الذي يتولى القيام بإجراءات تبليغها للخصوم 1.

أما الفقرة الثالثة من نص المادة 16 قانون الاجراءات المدنية افتتحت عن ضرورة احترام أحل تسليم التكليف بالحضور والتي هي (20)يوما على القل يبدأ احتسابها من تاريخ تسليم التكليف بالحضور إلى التاريخ المحدد لول جلسة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

أما إذا كان التبليغ سيتم خارج الوطن بغض النظر عن مكان تواجد المدعى عليه فإن تلك المدة تمدد إلى 3أشهر أن هذه الآجال تشمل جميع الجهات القضائية على مختلف درجاتها.

و هكذا تسجل العريضة الافتتاحية للدعوى العقارية بعد دفع الرسوم و حقوق الدولة المحددة قانونا (عموما تكون الدعوى العقارية) 1000 دينار جزائري و هذه الرسوم هي عبارة عن حقوق تعود للخزينة العمومية مع أن المدعي مطلب بدفع بعض المال قبل السير في الدعوة فإن ذلك

المادة 16 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

لا يتعارض مع حق التقاضي الذي يكلفه الدستور فالمبلغ الذي يدفعه كرسم هو عبارة عن مساهمة و ليس ثمنا نظير الخدمة العمومية.

وباستقراء الفقرة الثانية من المادة 17 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية نستنتج أنها تعطي صلاحية فض التراع المتعلق بدفع رسوم الدعوى العقارية إلى السيد رئيس الجهة القضائية (رئيس الحكمة -رئيس المجلس القضائي أو الحكمة العليا) و ذلك بأمر نمائي أي غير قابل لأي طعن كي لا يسبب في زيادة تعب المدعي 1.

و الجدير بالذكر هنا أن الدعاوي القضائية المنصوص عليها من المادة 85 من المرسوم 63-76 مذكورة على سبيل المثال لا الحصر و التي تتمثل في :²

1-دعوى الفسخ :هي الدعوى التي يرفعها أحد الطراف في العقود

الملزمة بدائنين على الطرف الآخر عند إخلائه بأحد التزاماته بعد أعذاره."

2-دعوى الإبطال: ترفع في حالة وجود عيب في الإدارة كالإكراه ة التدليس، الغلط "الغبن " أو اعترى العقد شرط من شروط الصحة كانعدام الأهلية.

3-دعوى الإلغاء: ترفع للمطالبة بإلغاء عقد إداري و كذا قرار إداري ناقل للملكية العقارية باعتبار أن هذين الخيرين يعدان من طرف نقل الملكية في التقنين الجزائري.

4- دعوى النقض: ترفع في حالة المطالبة بنقض القسمة الودية الحاصلة بالتراضي فإذا اثبت أحد المتقاسمين أنه لحقه منها غبن يزيد عن الخمس على أن تكون العبرة في تقدير قيمة الشيء وقت القسمة وهذا ما جاء في نص المادة 732 من القانون المدني

^{.61} مقوقة ،قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ،الجزء الأول، دار الهدى ،الجزائر ، 2011 ، م $^{-1}$

²⁻ المادة 519 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

³⁻ المادة 119من قانون المدين الجزائري.

لقد جاء مضمون المادة 3/17 من قانون الاجراءات المدنية والادارية بانه يجب إشهار عريضة رفع الدعوى لدى المحافظة العقارية إذا تعلقت بعقار أو حق غير عقاري مشهر طبقا للقانون وذلك لتفادي لأي إححاف في حق المدعي وتعرضه لرفضه عرضيته بسبب تقصير قد يكون نتيجة تصرف الغير، فجعل المشرع من هذا الاجراء قيدا وشرطا لقبول الدعوى العقارية في نفس الوقت.

وقد أشار القرار رقم 194.437 المؤرخ في: 2000/04/26 المحلة القضائية العدد 10 لسنة 2000 صفحة 156 من المقرر قانونا أن دعاوي القضاة الرامية إلى النطق بفسخ أو إبطال أو إلغاء أو بنقض حقوق ناتجة عن وثائق تم اشهارها لا يمكن قبولها إلا إذا تم شهرها مسبقا.

إن المادة 17 السالفة الذكر تشترط إشهار العريضة الافتتاحية للدعوى في حالة ما إذا رفعت للمطالبة بموضوع إلغاء أو فسخ أو تعديل¹.

الأثار المترتبة عن شهر دعوى الغبن في المحافظة العقارية و عدم شهر دعوى الغبن

إذا كانت الحقوق العينية الأصلية العقارية تشهر بالمحافظة العقارية بالتسجيل على البطاقة العقارة للعقار، والحقوق العينية التبعية العقارية تشهر بالقيد، فإن الدعاوى القضائية تشهر بالتأشير الهامشي²، على البطاقة العقارية للعقار بالمحافظة العقارية، نصت عليها المادة 85 من المرسوم الهامشي²: إن دعاوى القضاء الرامية إلى النطق بفسخ أو إبطال أو إلغاء أو نقض حقوق ناتجة عن وثائق تم إشهارها لا يمكن قبولها إلا إذا تم إشهارها مسبقا طبقا للمادة 14/ف4 من الأمر 76/75 وإذا تم إثبات هذا الإشهار بموجب شهادة من المحافظ أو تقديم نسخة من الطلب الموجود عليه التأشير."

ونصت المادة 515 قانون 09/08 على أن: " ينظر القسم العقاري في الدعاوى المتعلقة بإبطال أو فسخ أو تعديل أو نقض الحقوق المترتبة على عقود تم شهرها"، وأكدت على ضرورة الشهر الدعاوى العقارية حسب المادة 519 من قانون 09/08: " ترفع الدعوى أمام القسم العقاري

¹⁻ عبد الرحمان بربارة، شرح قانون الاجراءات المدنية والادارية الجديد ، منشورات بغدادي، ط1، 2009 ،ص58.

²⁻ جمال بوشنافة، شهر التصرفات العقارية في التشريع الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، طبعة 2006 ،ص111

وينظر فيها حسب الإجراءات الواردة في هذا القانون ، مع مراعاة الأحكام الخاصة بشهر دعاوى الفسخ أو الإبطال أو التعديل أو نقض حقوق قائمة على عقود تم شهرها."

نستنتج مما سبق أن الدعاوى القضائية محل الشهر العقاري هي تلك المرتبطة بالتراعات حول الملكية العقارية أو الحقوق العينية الأصلية الأخرى ذالك أن كل من الإبطال أو الفسخ أو التعديل أو النقض أو الإلغاء تنصب على التصرفات القانونية التي هي في الغالب الأعم اتفاقات تعاقدية بين الأفراد في إطار العقود المدنية أو قرارات استفادة أو تنازل عن أملاك عقارية في إطار العقود الإدارية عموجب قرارات إدارية عن مختلف الهيئات العمومية الإدارية خاصة البلدية أو الولاية أو مديرية أملاك الدولةإلخ.

وطالما أن التراع منصب على أصل الملكية العقارية وجب شهر الدعاوى القضائية حتى تجعل المتعامل في العقار على علم بحالته القانونية 1.

وتبعا لتعدد الدعوى القضائية المتعلقة بالحقوق العينية العقارية -حق ملكية ، انتفاع، ارتفاق وغيرها - نحاول دراسة الموضوع من خلال التركيز على أنواع الدعاوى القضائية التي يجب شهرها وندرس مصير الدعاوى القضائية المتعلقة بالتراعات العقارية التي لا تشهر قبل مباشرة الدعوى القضائية.

المطلب الثابي: الآثار المترتبة على تحقيق الغبن في العقار التشريعي الجزائري.

عند تحقق الغبن يتوافر جميع شروطه المتضمنة في المطلب الأول فإن القانون المدني أقر بأن هناك طرف ضعيف وهو البائع الذي قبض الثمن الذي لا يكون حقيقي ولا يتوافق مع قيمة العقار فأوجب المشرع حماية لهذا المغبون وتتمثل في دعوى تكملة الثمن والهدف منها إزالة الضرر اللاحق بهذا البائع فهي دعوى اصلية التي نص عليها القانون أي إضافة الى ذلك اوجب دعوى أخرى وهي دعوى فسخ وهي دعوى فرعية ويعود اليها البائع في حالة اذا لم تتحقق الدعوى الأصلية الأولى فكلا

¹⁻ محيد خلفوين ، نظام الشهر العقاري في القانون الجزائري ،دار هومة، الجزائر ،طبعة أولى،ص41.

الدعوتين نتناولهما في الموضوع في الفرعين الأول والثاني بالإضافة الى أن المشرع لم يغفل أطراف أخرى وهو الغير فإذا كان حسن النية أوجب له كذلك حماية تتمثل في دعوى الفسخ وهو ما نتناوله في الفرع الثالث.

الفرع الأول: دعوى تكملة الثمن

ليس الغبن سببا من أسباب إبطال البيع¹، إنما هو سبب لتكملة الثمن ذلك أن المشرع لا يسمح بأن يباع عقار بأقل من أربعة أخماس قيمته من ذلك لم يبطل البيع لكن يستكمل الثمن ويزال الضرر.

لذلك نتناول ذلك في جانبين إزالة الضرر فنتناول الإختصاص واطراف الخصومة كتوضيح أكثر لدعوى تكملة الثمن.

أولا: الإختصاص وأطراف الخصومة.

إن دعوى تكملة الثمن ترفع امام المحكمة وأطرافها محددين قانونا

1 - الإختصاص: V بد لتحديد المحكمة مكانيا من تحديد طبيعة دعوى تكملة الثمن هل هي دعوى شخصية أم عقارية أو مختلطة.

- الدعوى الشخصية: هي تلك الدعوى التي ترمي لحماية حق شخصي، او تستند لحق شخصي و مجالها الإلتزامات أو ما يسمى بحق الدائنية، على هذا فكل دعوى تتعلق بالعقود أو الالتزامات العقدية ، وكل دعاوي التعويض على أساس المسؤولية المدنية عقدية أم تقصيرية وكل دعاوي حماية حق من الحقوق الشخصية تعد دعوى شخصية.

- 2006/2005، فقرة 2778 واصل، شرح أصول المحاكمات المدنية الكتاب الأول، ج1، جامعة دمشق، سوريا، 2006/2005، فقرة 2778 محمد واصل، شرح أصول المحاكمات المدنية الكتاب الأول، ج1، جامعة دمشق، سوريا، 2006/2005، فقرة 331، ص 331.

¹-أيمن أبو العين، والدكتور حاتم البيات، القانون المدني المقارن بالفقه الإسلامي، الإلتزامات والإرادة المنفردة ، جامعة دمشق، سوريا نص 213.

-أما الدعوى العينية منقولة أو عقارية فهي تمدف لحماية هذا الحق بوجه من ينازعه فيه

-أما الدعوى المختلطة: فهي تلك التي تستند إلى حق شخصي وحق عيني ناشئين عن مصدر واحد أو رابطة قانونية واحدة، كما لو كانت تستهدف تنفيذ عد يتعلق بحق عيني على عقار أو منقول فإذا وردت على العقار سميت دعوى شخصية عقارية أ.

فالدعوى الشخصية العقارية التي تستند إلى حق شخصي بحت ويطلب فيها تقرير حق عيني على عقار أو اكتساب هذا الحق وعلى هذا استقر الاجتهاد القضائي.

وفي ضوء الحالات السابقة علينا تحديد طبيعة دعوى تكملة الثمن دون تحديد المحكمة المختصة إقليميا

إن دعوى تكملة الثمن هي دعوى شخصية إذ هي دعوى مطالبة بحق شخصي للبائع على مدينه هو تكملة الثمن فلا يطالب فيها المدعي بتقرير حق عيني ما أما بالنسبة لنوع المحكمة المحتصة فإن تحديدها يرتبط بأمرين هما الإختصاص الإقليمي².

والإحتصاص الإقليمي هو موضوع موسع والقواعد التي تنص عليها المشرع في هذا المحال تطبق على كل الجهات القضائية ماعدا المحكمة العليا التي لا تخضع لقواعد الإحتصاص المحلي كونها تمارس صلاحياتها على القرارات الصادرة من المحتكم والمحالس القضائية بحيث توجد قواعد عامة للإحتصاص المحلي وقواعد حاصة للإحتصاص الإقليمي، فالإحتصاص الإقليمي هو تحديد نوع المحكمة المحتصة في ضوء قيمة الطلبات في الدعوى المرفوعة.

والمعيار الثاني لتحديد نوع المحكمة المختصة يعد الإختصاص النوعي الذي إذا حاولنا تحديد فيمكن القول بأن السلطة جهة قضائية معينة للفصل دون سواها في دعاوي معينة، أي تحديد الإختصاص النوعي بالنظر إلى موضوع الدعوى وطبيعة التراع ، والمبدأ العام القواعد الإختصاص

2- فضيل العيش نشرح قانون الاجراءات المدنية والإدارية ، منشورات أمين الجزائر، 2009، ص 93.

 $^{^{-1}}$ عمار بلغيث، الوجيز في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة ، 2009 ، ص $^{-2}$

النوعي متعلقة بالنظام العام أي يجوز الإتفاق على مخالفتها ويثيرها القاضي من تلقاء نفسه وفي أي مرحلة من مراحل الدعوى¹.

والإختصاص النوعي الذي يستند إلى نوع الدعوى والذي يتحدد بنص قانوني يعين المحكمة ذات الإختصاص للنظر في نوع المعين من الدعاوي ، وعلى هذا الأساس فإن قيمة التكملة التي البائع بما هي التي تحدد المحكمة المختصة، و يكون الإختصاص المكاني في هذه الدعوى الشخصية لمحكمة مواطن المدعى عليه.

2-أطراف الخصومة

المدعى:

إن التمسك بطلب إكمال الثمن حتى 5/4 قسمة ثمن أمثل العقار من حق البائع والمدعي من البيانات التي تتضمنها عريضة افتتاح دعوى 2 ، ويرفع البائع دعوى تكملة الثمن بنفسه او بواسطة ممثله القانوين أمام المحكمة التي يقع عقار اختصاصها طبقا للمادة 40 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية.

حيث أنه إذا كان البائع كامل الأهلية ففي هذه الحالة يباشر دعواه بنفسه أو بواسطة ممثله القانوني اما اذا كام المدعي هو ذات الشخص الذي لم تكن تتوفر فيه الأهلية بعد اكتمال أهلية أما قبل ذلك فلا يستطيع رفع دعواه والتمسك بالحماية.

فالمحجور عليه أو القاصر الذي لم يبلغ سن الرشد لا يمكن له رفع دعوى بل يمثله القانوني (الولي، الوصي، القيم) فالأب والأم يمثلان الأبناء دون الحاجة لأي إجراءات وتثبت الصفة بإبراز ما يثبت الحالة العائلية وتكون الصفة في التمثيل للوصي الذي يعينه القاضي عند عدم وجود الولي أو الوصي.

 $^{^{-1}}$ فريحة حسين، المبادئ الأساسية في القانون الإجراءات القانونية و الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص $^{-1}$

²⁻ فريحة حسين، المرجع نفسه ، ص19.

وتبقى الصفة الى حين بلوغ سن الرشد او رفع الحجر عن المجنون أو المعتوه حيث تزول الصفة من ذلك التاريخ ما لم تكن الدعوى حجزت للحكم حيث تستمر الصفة الى حين صدور الحكم1.

فإذا توفى البائع فإن الحق في طلب تكملة الثمن ينتقل الى الورثة ويكون لهم أو من يمثلهم قانونا طلب التكملة ضمن المدة.

المدعى عليه:

هو الطرف الثاني في دعوى الغبن (أي المشتري الغابن وفي حالة وفاته يخلفه الورثة في تركته بما فيها التزاماته وذلك في حدود ما آل إليهم)، أما الغير الذي كس حقا عينيا مع العقار فلا يمكن مطالبته بتكملة الثمن تبعا لمبدأ نسبية العقود (شبه العقود).

المادة 153 من القانون المدني الجزائري يجب على الفضولي أن يمضي في العمل الذي بدأه إلى أن يتمكن رب العمل من مباشرته بنفسه، كما يجب عليه أن يخطر بتدخله رب العمل متى استطاع ذلك.

ويكون للبائع استيفاء رصيد الثمن من الغير بدعوى مباشرة يمارس فيها حقوق مدينه (المشتري) على الغير الذي بقى مدينا للمشتري بجزء من الثمن 2.

ثانيا: إزالة الضرر

جعل المشرع حق البائع المغبون على طلب تكملة الثمن حتى أربعة أخماس القيمة والحكم هو بمثابة إزالة الضرر اللاحق بالطرف المغبون، بخلاف القانون الفرنسي الذي جعل للبائع حق طلب إبطال البيع قسوة بأحكام الغبن الإستغلالي ما لم يعرض المشتري رد المبيع الى البائع مقابل استرداد الثمن الذي سدده البائع أو تكملة الثمن الى الحد الأدبى للغبن 12/7 في القانون الفرنسي.

^{.229} عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني ، مرجع سابق، ص $^{-1}$

²⁻ حاك يوس الحكيم، العقود الشائعة أو المسماة عقد البيع والمقايضة، جامعة دمشق سوريا، 1997-1998.

فحكم المادة 358 بمثابة إلزام المشتري بالشراء بثمن قانوين معين دون أن يكون له الخيار حتى بقبول الشراء بالثمن المذكور أو رفضه جملة 1.

يلاحظ أن المشتري في هذه الحالة لا يلزم بتكملة الثمن حتى الحد القانوي الأدبى للغبن أي 5/4 قيمة المبيع لا كامل ثمنه.

ويلاحظ أن معيار الغبن هنا هو معيار مادي أما الغبن في العقود بصفة عامة وهو الإستغلال المنصوص عليه في الالتزامات بوجه عام فمعيار نفسي ولا يشترط فيه الوقوف رقم معلوم.

غير أنه في دعوى تكملة الثمن اشترط أن يزيد الغبن عن خمس من ثمن المبيع وهو المقدار الي يتغابن فيه الناس عادة والذي يرفع الدعوى هو صاحب العقار المبيع بنفسه او ورثته من بعده أو بواسطة وليه أو يرفعها بنفسه عند بلوغه سن الرشد و اجازته للبيع اذا كان هو الذي باشره، فإذا مات قبل بلوغ سن الرشد او بعد بلوغه بعد السن وقبل تقادم دعوى الغبن رفعها الورثة من بعده.

يجب أن يتفقوا جميعا على رفعها عند تعدد الورثة لأن الدعوى لا تتجزأ، ويرفعها وليه نيابة عنه اذا كان هو لا يزال قاصرا، سواءا باشر القاصر البيع بنفسه أو باشره عنه الولي بعد إذن المحكمة وترفع الدعوى على المشتري أو ورثته لأن تكملة الثمن التزام في ذمة المشتري وترفع أمام المحكمة التي يوجد ضمن الإختصاص، وعلى المدعي -أي صاحب العقار المبيع- ان يثبت حقه في تكملة الثمن يثبت ان قيمة العقار وقت البيع تزيد على الثمن بأكثر من خمس القيمة 2 ، وله ان يطلب تعيين خبير لتقدير قيمة العقار وقت البيع، فإذا أثبت ذلك حكم القاضي على المشتري بتكملة الثمن الى أن يبلغ أربعة الخماس قيمة العقار وقت البيع 3 .

ولصاحب العقار أن ينفذ بما الحكم على جميع أموال المشتري ويدخل في ذلك العقار المبيع ذاته لان الحق الشخصي في ذمة المشتري فجميع امواله ضامنة الوفاء به، بل إن تكملة الثمن -وهي جزء

¹⁻ حاك يوس الحكيم، المرجع السابق، ص 163.

 $^{^{2}}$ عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، مرجع سابق، ص 2

³⁻ محمود صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني الجزائري، مرجع سابق، ص958.

من الثمن- تكون مكفولة ايضا بحق امتياز البائع على العقار المبيع ، ويجب شهر حق الامتياز عن طريق قيد تكميلي يأخذ مرتبته من وقت القيد، فإذا بقى العقار في ملك المشتري، فإن البائع بحالة تمكنه من حق امتياز يتقدم فيه على سائر دائني المشتري ويستوفي حقه قبلهم من ثمن هذا العقار.

اما اذا تصرف فيه المشتري ، معاوضة او تبرعا، فللبائع أن يتتبعه في يد الغير بحق امتيازه إذا كان قد قيده قبل شهر التصرف الصادر من المشتري.

اما إذا كان صاحب العقار محجوزا عليه فإنه يكون للقيم أن يرفع دعوى تكملة الثمن طوال مدة الحجز، فإذا مات صاحل العقار وهو لا يزال محجوزا عليه فلورثته رفع الدعوى في خلال ثلاث سنوات من موته، فإذا رفع الحجز كان لصاحب العقار نفسه أو ولورثته من بعده رفع الدعوى في خلال الثلاث سنوات التي تلي رفع الحجز.

ولصاحب العقار المبيع إذا لم يدفع له المشتري تكملة الثمن بعد الحكم بها عليه يطلب أيضا فسخ البيع الذي نبينه في حينه.

وتحد الإشارة هنا الى أن المشرع الجزائري خصص الغبن في بيع العقار فحدد الضرر بأن يزيد الغبن عن الخمس¹، وهذا ما نجده في نص المادة 358 التي تنص: "إذا بيع عقار بغبن يزيد عن الخمس فالبائع الحق في طلب تكملة الثمن إلى أربعة الحماس ثمن المثل ويجب تقدير ما إذا كان الغبن يزيد عن الخمس أن يقدم العقار بحب قيمته وقت البيع"، والغبن في عقد البيع هي مسالة واقع تستقل المحكمة بتقديره، فليس هناك ما يمنع المكمة من التحقق أولا من وجود العنصر المعنوي للغبن الذي هو المفسد للإدارة قبل التحقق من وجود الضرر (العنصر المادي له)².

2- نعيم شلالا، دعاوي البيوعات العقارية ، منشورات حلب الحقوقية، بلبنان، ط الأولى، 9776، ص888.

^{.43} عقد البيع في القانون المدني الجزائري، مرجع سابق، ص $^{-1}$

الفرع الثاني: دعوى الفسخ في حالة عدم تكملة الثمن:

هذه الدعوى من الضمانات التي منحها القانون للبائع المغبون، ونتناول هذا الفرع من خلال الساسية لدعوى الفسخ والمتمثلة أولا في شروط الواجب توافرها للفسخ والثاني أو الفسخ القضائي والثالث أثار الفسخ.

أولا: شروط الواجب توافرها لدعوى للفسخ

1-أساس الفسخ:

لم يكن الفسخ مقررا في القانون الروماني كمبدأ عام ،وذلك لان العقد الملزم للجانبين لم يكن ينشئ وفقا للقانون الروماني إلا التزامات مستقل بعضها عن بعض، لا تقابل بينهما ولا ترابط فلم يكن

أمام المتعاقد إلا طريق واحد هو المطالبة بالتنفيذ2.

ولما تطور القانون الروماني وأصبح عقد البيع رضائيا إعتاد البائعون أن يدرجوا في عقودهم شرطا كان يسمى "les commissorie" من مقتضاه ان يفسخ العقد عند عدم دفع الثمن ثم لم يلبث أن أصبح هذا الشرط مألوفا ولكن في عقود البيع فقط ولمصلحة البائعين فحسب فلم يكن يجوز للمشتري أن يلجأ إليه عند عدم قيام البائع بتنفيذ التزاميه أي تسليم البيع.

أما بالنسبة للعقود الأخرى غير البيع فكان الرومان يلجؤون الى نظرية الدعاوى وعلى الأخص دعوى تسمى conditio causa data وهي دعاوى استيراد أداء نفذ رجال الحصول على أداء مقابل لم ينفذ، ولكن كل هذه كانت وسائل غير مباشرة، الواقع أنه لم تكن في القانون الروماني نظرية عامة للفسخ

2- أستاذ عبد الحميد شواري، فسخ العقد، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، ص780.

 $^{^{-1}}$ بلحاج العربي ، نظرية العامة للإلتزام في القانون المدني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 9771 ، م

ان رجال الكنيسة هم الذين عملوا على انشاء نظرية الفسخ باعتبارها امتداد لنظرية الدفع بعدم التنفيذ التي خلقوها برمتها، واستعملوا في تبرير نظرية الفسخ نفس المعنى الذي استعملوه في تبرير نظرية الدفع بعدم التنفيذ: لا يراعى عهد من لا يراعي عهده فكان للدائن الحق في إلا ينفذ التزامه إذا وحد أن مدينه لم ينفذ التزامه وله الحق في أن يسترد ما نفذه 1.

انتقلت نظرية الفسخ الى القانون المدني الفرنسي المادة 8817 بالرغم من معارضة الكثير من الفقهاء الفرنسيين الذين كانوا في معاضتهم للقانون الروماني لم يكن فيه نظرية عامة الفسخ ولقد قرب بعض الفقهاء نظرية الفسخ من نظرية السبب².

2- شروط حصول الفسخ:

يشترط لتطبيق الفسخ الشروط التالية:

عدم تنفيد الإلتزام الناشئ عن عقد البيع (عدم تكملة لثمن) ، فالبائع إذا لم يدفع المشتري له تكملة الثمن بعد الحكم عليه بذلك له ان يطلب فسخ عقد البيع وذلك كنتيجة لإخلال المشتري بإلتزامه تكملة الثمن فإذا حكم بفسخ عقد البيع فإن العقد بيع العقار.

لكن إذا كان المشتري قد تصرف بالمبيع (العقار) إلى مشتري أخر حسن النية أو رتب عليه حقا عيني للغير، فإن هذا الغير لا يلحقه ضررا من فسخ العقد وبهذا تقرر الفقرة الثالثة من المادة 426 من القانون المدني الجزائري بانه "لا تلحق هذه الدعوى ضررا بالغير الحسن النية إذا كسب حقا عينيا على العقار المبيع"، وبالتالي غذا كان المشتري قد باعه لمشتري أخر سن النية، فلا يجوز للبائع استرداد العقار وانما يكون له الحق في الرجوع على المشتري بالتعويض و يجوز له أن يسترد العقار إذا أثبت سوء النية للمشتري الثاني وذلك على طريق إقامة الدليل على أن هذا المشترى يعلم بقيام دعوى تكملة الثمن وقت تعامله مع المشتري الأول.

 $^{^{-1}}$ أنور عمروسي، دعاوي مسماه، في القانون المدني الجزائري، دار الفكر الجامعي الإسكندرية ، مصر ، 2002، ص $^{-1}$

²⁻ بلحاج العربي، النظرية العامة للإلتزام في القانون المدني، المرجع السابق، ص877.

إعذار المشتري (المدين): حيث بمجرد رفع الدعوى بالفسخ يعتبر في ذاته، ومع ذلك فقد يكون لإعذار البائع (المشتري) قبل رفع دعوى بالفسخ أهمية عملية وهذا من ناحيتين:

انه يجعل القاضي أسرع في الإستجابة لطلب البائع بالفسخ

-أنه يجعل القاضي أقرب الى الحكم على المشتري بالتعويضات.

3-صدور حكم بالفسخ:

يحكم القاضي بالفسخ بناء على طلب البائع بالفسخ بسبب عدم دفع المشتري تكملة الثمن ولكن يحدث أن تكون الأسعار قد انخفضت وقت الحكم بالفسخ عنها وقت إبرام العقد عندئذ سيصيب البائع خسارة وهي مقدار الفرق بين السعرين، ولذلك يحكم القاضي ليس له القاضي فرق الفسخ بمبلغ يساوي بين السعرين لإصلاح ذلك الضرر والتعويض الذي يحكم به القاضي ليس أساسه العقد أو أن هذا العقد قد زال بأثر رجعي وإنما أساسه هو خطأ المدين أي أن المسؤولية هنا تقصيرية وليس تعاقدية

ثانيا: الفسخ القضائي

في ضوء أحكام المادة 119 من القانون المدني التي تنص "في العقود الملزمة للجانبين، إذا لم يوف أحد المتعاقدين بإلتزامه جاز للمتعاقد الأخر بعد اعذاره المدين أن يطالب بتنفيذ العقد أو فسخه مع التعويض في الحالتين إذا اقتضى ذلك.

و يجوز للقاضي أن يمنح أجلا حسب الظروف، كما يجوز له أن يرفض الفسخ إذا كان ما لم يوف به المدين قليل الأهمية بالنسبة الى كامل الإلتزامات

يظهر أن الفسخ هو جزاء يترتب على امتناع أحد المتعاقدين عن تنفيذ التزامه غير أن هذا الجزاء لا يقع تلقائيا وانما لا بد من اللجوء الى القضاء واستصدار حكم بذلك ولذلك سنتطرق لتعريف الفسخ القضائي وشروطه وإجراءاته.

ويعرف الفسخ القضائي بأنه ضرورة اللجوء الى القضاء المختص من طرف الدائن بالإلتزام الذي لم ينفذ للمطالبة بحل العلاقة التعاقدية، لكي يحق له بعد ذلك التحلل من التزاماته نحو المتعاقد الاحر الذي لم يقم بتنفيذ ما رتبه العقد من التزامات على عاتقه 1.

وعلى ذلك فان حل الرابطة التعاقدية لا يقع من تلقاء نفسه كقاعدة عتمة نظرا لخطورة هذا الإجراء على العقد لذلك ينبغي تدخل القاضي واستصدار حكم بذلك حتى وان كانت المادة 119 من قانون مدي جزائري لم تستلزم تدخل القضاء للحكم بالفسخ، غير أننا إذا نظرنا الى مضمون النص وعبارته نجدها تفيد الفسخ القضائي، فعبارة "يطالب بتنفيذ العقد أو فسخه فالمطالبة تكون أمام القضاء ثم إن عبارة "ويجوز للقاضي أن يمنح المدين آجلا حسب الظروف، كما يجوز له ان يرفض الفسخ لا تدع مجالا للشك بأن حل الرابطة التعاقدية في العقود الملزمة للجانبين يكون بحكم القاضي، ويخضع حق المتعاقد في طلب فسخ العقد الى ثلاثة شروط نفصلها فيما يلي:

ان يكون العقد ملزم للجانبين هو شرط عام في جميع أنواع الفسخ، سواء كان العقد محل الفسخ ملزم للجانبين، أو كان الفسخ بحكم القاضي أو بحكم الإتفاق أو بحكم القانون، ذلك أن الفسخ بأنواعه الثلاثة مبني على فكرة الارتباط ما بين الإلتزامات المتقابلة، إذ لا فائدة للدائن في العقد الملزم لجانب واحد من فسخ العقد بل على العكس تقتضي مصلحته ابقاء العقد والمطالبة بتنفيذه أما مصلحت في العقد الملزم للجانبين فقد تقتضي فسخ العقد لأنه دائن ومدين في نفس الوقت وطالما بقيت العلاقة العقدية قائمة نحو مطالب بتنفيذ ما تحمل من التزامات بموجب العقد، ويستطيع الدائن عن طريق الفسخ أن يتخلص من هذه الالتزامات ما لم ينفذ المتعاقد الآخر ما التزم به، وقد اشارت المادة 119 قانون مدي جزائري، صراحة الى هذا الشرط في عدم قيام المتعاقد بتنفيذ التزامه اشارت المادة أحد المتعاقدين بالتزاماته فالفاسخ جزاء يتقرر لصالح الدائن (البائع) عند عدم وفاء وبالتالي لا يحق للمتعاقد المطالبة بفسخ العقد إلا إذا إحل المتعاقد الآخر بالتزاماته.

^{.87} عبد الحميد الشواربي، فسخ العقد، المرجع السابق، ص $^{-1}$

أن يكون الدائن طالب الفسخ مستعدا لتنفيذ التزاماته هذا ما لم يرد في نص المادة 881 من القانون المدين الجزائري، غير أن المعقول أن يتمسك المتعاقد بفسخ العقد بسبب عدم تنفيذ المتعاقد الآخر لالتزاماته إذا لم يبادر هو بتنفيذ ما عليه من التزامات، فيجب إذن ان لا يكون طالب الفسخ مقصرا في تنفيذ التزامه وهذا يقتضى أن يكون وفي بما بما تعهد به ، أو أن يكون مستعدا للوفاء به 1.

ثالثا: آثار الفسخ

تناول المشرع الجزائري آثار الفسخ في المادة 122من القانون المدين الجزائري التي تنص:

"إذا فسخ العقد أعيد المتعاقدان الى الحالة التي كانا عليها قبل العقد، فإذا استحال ذلك جاو للمحكمة أن تحكم بالتعويض"، يظهر من هذا النص أن الفسخ يرتب آثار بالنسبة المتعاقدين تتمثل في اعادة الأطراف الى الحالة التي كانا عليها قبل العقد كقاعدة عامة وأثر هو على استحالة إعادة الحال الى ما كان عليه كاستثناء

أولا: إعادة الحال الى ما كان عليه:

القاعدة العامة: بعد تقرير الفسخ يصبح العقد (بيع العقار) منعدم الوجود كأن لم يكن وبالتالي يجب ازالته ومحو كل الآثار التي رتبها من يوم انعقاده، ويقتضي هذا الامر أن يرد كل متعاقد ما تلقى من المتعاقد الآخر تنفيذا للعقد المفسوخ وهو يعرف بقاعدة الأثر الرجعي، والفسخ يرتب أثره إذا كان نظام الشهر الشخصى.

تعريف نظام الشهر الشخصي: إن نظام الشهر الشخصي هو ذلك النظام الذي يعتمد في اعلان التصرفات العقارية على أسماء القائمين بها²، وليس طبقا للعقار ومن هنا جاءت تسمية هذا النظام بنظام الشهر الشخصي والتي تفيد بأن الشخص محل اعتبار في التصرفات العقارية، اذا هذا النظام يتخذ من اسم الشخص أساس لشهر التصرفات العقارية التي تصدر عنه، وتتم عملية الشهر في نوعين

2- ياسين غانم، القضاء العقاري، الطبعة الثانية، مطبعة كرم، سوريا، 8117، ص98.

العربي بلحاج، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري ، رجع سابق ص 876 وما بعدها. $^{-1}$

من السجلات، سجل يمسك حسب الترتيب الزمني بتقديم العقود المتضمنة المعاملات العقارية لإجراء الشهر وسجل يمسك حسب الترتيب الأبجدي لأسماء كل الأشخاص القائمين بمختلف التصرفات العقارية 1، ولنظام الشهر الشخصى مبادئ:

1-1 إن الأساس والمحور الذي يرتكز عليه نظام الشهر الشخصي هو اسماء الأشخاص الذين تصدر عنهم التصرفات العقارية واجبة الشهر وليس على أساس العقارات كما هو الحال في نظام الشهر العيني 2 .

2 ليس لنظام الشهر الشخصي أية قوة ثبوتن ذلك ان التصرفات التي يتم شهرها في هذا النظام لا تخضع للتدقيق والحث على مدى صحتها بل تشهر كما هي فإذا كانت باطلة او قابلة للإبطال أو الفسخ ظلت كذلك حتى بعد شهرها، مما يعطي الحق لكل ذي مصلحة الطعن فيها بالفسخ ثهرها.

إذ ليس من شأن عملية الشهر في هذا النظام تطهير عيوب التصرف وبالتالي يبقي حق المتصرف اليه مهددا بدعوى الفسخ والصورية على الرغم من شهر التصرف الصادر إليه وهذا ما يجعل من عملية الشهر في ظل نظام الشهر الخصي مجرد وسيلة للإشهار والعلانية وليس سببا لنشوء الحقوق العينية وانتقالها.

فنظام الشهر الشخصي عاجز عن تحقيق الغرض الذي من أجله تأسس الشهر العقاري، فقد ظهر هذا الأخير من أجل إعلان كل التصرفات العقارية وذلك حتى يكون كل الناس على دراية وبينة منها من جهة ومن جهة ثانية حتى يكون المتصرف اليهم في مأمن من رفع دعاوى عليهم

⁸⁶ ص مرجع سابق، ص -1

²⁻ ابراهيم او النجا، السجل العيني في التشريع المصري، دون طبعة ، دار الفكر العربي، مصر، 8101

³⁻ جمال بوشنافة، المرجع نفسه، ص89.

⁴⁻ اسعد دياب والقاضي طارق ، أبحاث في التحديد والتحرير والسجل العقاري ، الطبعة التاسعة، المؤسسة الحديثة لكتاب طرابلس لبنان 8117، ص99.

من شأنها استحقاق أو استرداد العقار 1، فهنا قابلية التصرفات المسجلة للطعن، نظام الشهر الشخصي لا يظهر فيه الشهر عيوب السند المشهر، وبالتالي تكون كل التصرفات المشهرة في ظل هذا النظام قابلة للطعن، فاذا كانت هذه التصرفات قابلة للإبطال أو الفسخ تبقى كذلك مهددة بالزوال على أن تزول برفع دعوى إبطالاً و تصحيح بالإجازة، أو التقدم المسقط لهذه الدعاوى ولئن كان هذا المبدأ يستجيب لدعاوى العدالة ووجوب حماية المالك الحقيقي أو أصحاب الحق الذي شاب رضاه بعيب، إلا انه يتنافر مع ما يجب أن يتوفر للشهر بعد تمامه من حجية مطلقة ويؤدي إلى عدم استقرار الملكية العقارية، لأن السماح بالطعن في التصرفات المشهرة امر خطير لا يطمئن اليه الناس لذا يجب تجنبه 2.

ثانيا – استحالة إعادة الحال الى ما كان عليه:

قد يتحقق الفسخ ويزول العقد بأثر رجعي إلا أن إعادة المتعاقدين الى الوضع الذي كان عليه قبل التعاقد يستحيل تحقيقها من الناحية العملية وهذا يظهر جليا -بكل وضوح في نظام الشهر العيني الذي يرتكز في شهر التصرفات العقار وعلى أساس العقار محل التصرف وليس وفقا لأسماء مالكيها أو أصحاب الحقوق العينية عليها 3 .

وظهر نظام الشهر العيني بفضل جهود (روبير ريشار تورنتي) الذي وضع أسس وقواعد هذا النظام في أستراليا وذلك في بداية النصف الثاني من القرن التاسع عشر وقد اصبح يسمى هذا النظام فيما بعد نظام تورنس أو قواعد تورنس.

 $^{^{-1}}$ جمال بو شنافة، المرجع سابق، ص88.

²⁻ حسين عبد اللطيف حمدان، أحكام الشهر العقاري، دون طبعة ، الدار الجامعية للطبع والنشر ، بيروت، لبنان، بدون سنة الطبع ص88.

⁹ عبد الحميد الشواربي، اجراءات الشهر العقاري في ضوء القضاء والفقه ، مرجع سابق، ص 3

⁴⁻ جمال بوشنافة، المرجع سابق، ص96-99.

الفرع الثالث: الا تلحقها ضرر بحسن النية

ويسترد البائع العقار من تحت المشتري، فإذا كان المشتري قد تصرف في العقار معاوضة او تبرعا فإن المتصرف اليه أذا كان حسن النية مفروض فيه لا يصيب ضررا من دعوى الفسخ ذلك ان دعوى تكملة الثمن وما ينتج عنها من دعوى الفسخ لا تلحق ضررا بالغير حسن النية اذا كسب حقا عينيا على العقار المبيع ومن ثم لا يستطيع البائع أن يسترد العقار من تحت يد حسن النية ولا يبقي له إلا الرجوع بالتعويض على المشتري، فإذا استطاع البائع أن يثبت سوء نية الغير أي أن يشبت أن الغير كان يعلم وقت تعامله مع المشتري بقيام دعوى تكملة الثمن. حاز له بعد فسخ البيع أن يسترد العقار من تحت يد الغير سيئ النية أ.

الفرع الربع: دعوى الفسخ من قبل الغير:

إن الغبن يؤثر على عقد البيع العقار الذي يكون طرفيه البائع المغبون والمشتري الغابن حيث أن هذا الأخير ينصرف في العقار ببيعه بحكم التجارة لشخص آخر وهو الغير، فالغير وفرت له حماية استثنائية له ذكرها المشرع في نص المادة 119 القانون المدين الجزائري.

وللتوضيح اكثر نتناول في الفرع الرابع تعريف الغير واكتساب صفة الغير وحماية الغير في دعوى الفسخ.

أولا: تعريف الغير وشروط اكتساب صفة الغير.

نصت المادة 199 قانون مدني جزائري المذكورة سابقا على دعوى تكملة الثمن في حالة الغبن ألها لا تلحق ضررا بالغير حسن النية إذا كسب حقا عينيا على العقار المبيع

^{.402} عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مرجع سابق، ص $^{-1}$

أ-تعريف الغير:

هو الشخص الذي لا يكون في دعوى الغبن مدعيا أو مدعى عليه كما هو معروف كمبدأ عام ان العقد لا ينفع ولا يضر غير عاقديه وخلفائهم وهذا ما أكدته المادة 113قانون مدين جزائري وهذا الحكم نصت: "لا يترتب التزاما في ذمة الغير ولكن يجوز أن يكسبه حقا" فالقاعدة ان أثر العقد لا ينصرف الى الغير وبما أننا في دعوى عقارية فإن أثر الدعوى لا ينصرف الى الغير بحيث لا يجوز لطرفي الدعوى أن يحتجوا في الدعوى لمطالبة الغير بتنفيذ الالتزام والغير في صدد الفسخ هو من تلقى حقا عينيا على المبيع، فمشتري العقار يعتبر من طبقة الغير من وقت تسجيل عقد البيع 2.

وبالرجوع للمبادئ العامة للقانون التي تعتبر من الغير جميع الأشخاص الذين لم يكونوا أطرافا في دعوى الغبن وقد تحققت لهم مصلحة استبعاده بالاستناد الى حق عيني مترتب لهم على العقار أو إلى أي سبب آخر مشروع ،وبالتالي يعد من الغير الذين لا تسري عليهم الحقوق غير المشهرة في السجل العيني الخلفاء الخصومين الذين اكتسبوا حقوقا على العقار وكذلك الدائنون العاديون، وأيضا جماعة الدائنين في حالة افلاس صاحب الحق في العقار، ذلك أن الدائن العادي يستطيع التمسك بعدم نفاذ التصرف الجاري على عقار المدين وغير المشهر في السجل العقاري.

وذلك من أجل ابقاء هذا العقار في ذمة مدينه والتنفيذ عليه بطريق الحجز العقاري حتى إذا حرى توقيع الحجز العقاري وشهره في البطاقة العقارية اكتسب الدائن الحاجز حقا عينيا عليه ولا ينفذ في حقه بعد ذلك الشهر الذي يجري لاحقا للتصرف المذكور، اما الورثة أو الموصى لهم بوجه عام فلا يعتبرون في الأصل من الغير إذ ألهم يحلون محل مورثهم في التصرفات التي أجراها هذا الأخير ويلزمون بالتالي بتنفيذ جميع التصرفات الصادرة عنه، كما لا يتجاوز قيمة الحصة التي آلت

¹⁻ المادة 113من القانون المدني الجزائري

²⁻ انور طلبة، اخلال العقد، دار الهناء، للتجليد الفني، الشيماء، الإسكندرية، مصر، ص11.

إليهم، فإذا مات مورثهم صاحب العقار، ولم يشهر هذا البيع في السجل العيني فإنهم ملزمون بإجراء هذا الشهر بعد أن حلوا محل مورثهم في ملكية العقار المبيع لذلك اعتبر الورثة هنا من الغير¹.

ثانيا: شروط اكتساب صفة الغير

من التعريف المقدم يتبين أن تمنح صفة الغير للأشخاص الذين لم ينتموا إلى الخلف العام أو إلى الخلف الخاص

أ-الخلف العام: ويعرف الخلف العام بأنه من يخلف الشخص في ذمته المالية، من حقوق والتزامات أو في جزء منها باعتبارها مجموعة من المال، كالوارث والموصي له بجزء من التركة في مجموعها والخلافة عامة تكون بعد الموت وتتحقق عن طريق الوصية أو الميراث².

ب-الخلف الخاص:

وهو الذي يتلقى من الغير حقا معينا كان قائما في ذمته، سواء أكان هذا الحق عينيا أم شخصيا أم يرد على شيء غير مادي فالمشتري يخلف البائع في المبيع، والموصى له بعين التركة يخلف فيها الموصى والمنتفع يخلف المالك في حق الانتفاع والموهوب له بمال معين، يخلق الواهب في هذا المال³.

فالخلف الخاص يتأثر بالعقود التي أبرمها (سلف) أي أن وصف الطرف ينتقل اليه إذا توافرت الشروط

ثالثا: هماية الغير من دعوى الفسخ

إذا كانت القاعدة العامة أن الفسخ يترتب عليه زوال العقد بأثر رجعي إلا أن إرادة الشريعة قد تحمى الغير حسن النية في المادة 119 فقرة الثانية المذكورة سابقا.

[.] جمال بوشنافة، مرجع سابق، ص96981 وما بعدها.

²⁻ العربي بلحاج، مرجع نفسه، ص976.

³⁻ العربي بلحاج، رجع سابق، ص971.

فإذا حكم بفسخ البيع لتخلف المشتري عن الوقاء بتكملة الثمن وكان المشتري قد تصرف في العقار المشتري حسن النية في المادة التي مضت بين يوم الشراء وليوم الفسخ، وكسب هذا الأخير حقا عينيا بمقتضى هذا التصرف فإن العقار يعود محملا إلى البائع بالحق العيني إن كان عينيا تبعيا كالرهن، أو حق عيني آخر غير الملكية كحق الإرتقاء، أما إذا كان التصرف قد اكتسب الغير حسن النية حق الملكية فإن البائع لا يستطيع استرداد العقار ولا يبقى له إلا الرجوع بالتعويض على المشتري¹.

وما هو ملاحظ هو تبني المقنن الجزائري نظام الشهر العيني الذي يبني أحكامه فيما سبق وتطبيق بجانبه نظام الشهر الشخصي فجعلت فهارس مؤقتة على مستوى البلديات التي تمسح ذلك والى غاية تعميم مسح عام للأراضي الجزائرية.

على هذا فإن حماية الغير تختلف بين نظامين هما:

2 نظام شهر شخصي:

القاعدة العامة التي تقضي بما النظرية العامة للفسخ هي الأثر الرجعي الذي يرتبه فسخ العقد حيث أنه لا يقتصر على زوال عقد بيع العقار وما أنشأه من التزامات بالنسبة لأطرافه بل يتعدى خطره إلى الكافة و يترتب على ذلك ان الغير الذي تلقى حقا من أحد المتعاقدين وكان هذا الحق متعلقا بالشيء الذي كان محل العقد المفسوخ يزول تبعا لزوال الحقوق والتزامات المتعاقد الذي تعامل معه نتيجة فسخ عقد البيع العقار ويترتب على ذلك أنه لا يجوز للغير أن يحتج على الدائن بما رتبه عقد بيع العقار من التزامات التعاقدية من قبل الأخر لأنه كما لا يجوز للغير وفق للقواعد القانونية انكار ميلاد العقد (بيع العقار) لأول مرة، فأنه من جهة اخرى لا يجوز له إنكار انحلاله أذا تم وفقا الكافة.

¹⁻ محمد السعدي، الواضح في شرح القانون المدني، مرجع سابق، ص 61.

²⁻ جمال بوشنافة، المرجع سابق، 89 وما بعدها.

وبناء على هذه القاعدة العامة التي ترتبها فسخ العقد فأن الحقوق التي تكون على المبيع مثلا لصالح الغير سواء كانت حقوق ارتفاق، أو انتفاع أو أي حق الآخر يزول بعد فسخ العقد بيع العقار بين المتعاقد الدائن (البائع المغبون) والمدين (المشتري) ومن ثم فأن الغبن المبيعة تعود خالية من كل الحقوق التي ترتبها المدين (المشتري) عليها.

1 نظام الشهر العينى:

إذا كان الأصل أن الآثار التي تترتب على دعوى الفسخ في عقد بيع العقار على النحو السابق هي زوال عقد بيع العقار باثر رجعي سواء في مواجهة المتعاقدين او بالنسبة للغير فأن هذه لهذه القاعدة استثناء أنه قد يكون من بين الغير من هو حدير بالحماية من أثر الدعوى والخاصة عندما يكون من التعامل مع المتعاقد الذي حكمت الحكمة فسخ العقد (بيع العقار) هذه حسن النية ولا يعلم ما يهدد العقد من أسباب الزوال، وبناءا على ذلك فأن الحكم بفسخ عقد بيع العقار بين المتعاقدين ليس دائما مؤشرا في حقوق الغير وحتى ينجو الغير من اثر الدعوة فسخ يجب أن يكون فعلا حسن النية، وقضت المادتان 89 و 86 من قانون إعداد مسح الأراضي العام و التأسيس للسجل العقاري بأن الشهر يعتبر وسيلة احتجاج بكل ما يتعلق بحق الغير الذي تقرر له الحق العيني عقار ولحسن النية وشهر هذا الحق وفقا لقواعد الشهر لا يؤثر الحكم بفسخ العقد سلفه على حقوقه بأن الغير في مثل هذه الحالة يعتبر حسن النية بمجرد قيامه بالشهر.

غير أن هذه القرينة المتمثلة في الشهر والتي بموجبها تجب حماية الغير من أثر الدعوى فسخ قابلة الإثبات العكس، ومن ثمة يمكن اثبات سوء نية الغير الذي قام بشهر حقه وعليه فأن الغير الذي يقوم بشهر حقه وهو يعلم أن العقد يهدد الفسخ أو قام بالشهر بعد التسجيل دعوى الفسخ بما على هامش العقد ولا ينجو من اثر الفسخ لأن حسن يكون قد أنتقى بجانبه

¹⁻ مجيد مخلوفي، مرجع سابق، ص 81 وما بعدها

المبحث الثاني: اثبات وتقادم دعوى الغبن:

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري خصص الغبن في بيع العقار فحدد الضرر بأن يزيد عن الخمس وهذا ما نجده في نص المادة 358 من القانون المدني الجزائري، وعلى صاحب العقار المبيع أن يثبت حقه في تكملة ثمن، وان يثبت أن قيمة العقار وقت البيع تزيد عن الثمن بأكثر من خمس القيمة، وبذلك فإنه على كل متعاقد أن يحمي نفسه من الغبن في جميع المعاملات والتصرفات القانونية.

وأن القانون يسمح في هذه المعاملات إن وجد الطرف المتضرر (المغبون) أن يثبت تعسف العقد في حقه والعقد إذن يتعين عليه اتباع طرق القضاء بدعوتين محددتين وهما:

دعوى تكملة الثمن ودعوى الفسخ، ويقع على الطرف المتضرر عبء الإثبات بتقديمه لجميع الحجج و الوسائل لإثبات غبنه.

وليس الغبن سببا من أسباب ابطال البيع 1 ، وبذلك القانون يسمح للطرف المغبون أن يتقدم الى القضاء بدعوى تكملة الثمن وفسخ العقد.

ومن هنا نتطرق الى هذين الفرعين التاليين:

المطلب الأول: اثبات الغبن

أن الاثبات من الموضوعات الهامة جدا التي لا يستطيع أي قاضي مدين أو جنائي أو اداري الإستغناء عنه لأنه هم المفرق بين الحق والباطل والحاجز الحقيقي والمانع لاستمرار الدعوى الكيدية الكاذبة وعلى هذا قال الفقهاء منذ القديم "أن الحق مجردا من اثبات يصبح هو وعدم سواء"

والاثباتات من الناحية القانونية يعني اقامة الدليل أمام القضاء بطرق يحددها القانون على وجود واقعة قانونية، ولقد قال فيه محمد السعيد رشدي بأن الإثبات يعني اقامة الدليل أمام القضاء بالطرق المحددة في القانون على صحة الواقعة القانونية، يترتب على ثبوتما ضرورة اعتراف بالحق الناشئ عنها وقد عرفه الفرنسي بانه اقامة دليل أمام القضاء على حقيقة الواقعة المعينة و يؤكدها أحد الأطراف في الخصومة وينكرها الطرف الآخر.

 $^{^{-1}}$ أيمن أبو العيان، قانون المدني المقارن بالفقه الاسلامي، التزامات الادارة المنفردة، جامعة دمشق سوريا، ص $^{-1}$

هذا التعريف يتعلق بالإثبات القانوني بصورة خاصة لأنها تقتصر بإثبات على المنازعات أمام الجهات القضائية، وكواقعة قانونية ومن ثم ما خرج عن الاثبات في مجال المنازعات القضائية في اثبات الواقعة التاريخية، والحقائق العلمية فإنه لا يدخل ضمن هذا التعريف

وسوف نتحدث عن الاثبات في فرعين أولهما عبء الأثبات ، أما الفرع الثاني فنتناول فيه وسائل الإثبات .

الفرع الأول: عبء الاثبات

في ظل المنازعات الناشئة على العقود التبادلية، يمكن اجازه في الالتزام لكل متعاقد بإثبات قيامه بالالتزام الملقى على عاتقه وذلك بصفة النظر الى مركزه في الدعوى.

وعقد البيع هو أحد العقود المسمات التي نظمها القانون المدني وهو عقد ملزم لجانبين يلتزم البائع فيه بالتزامات عدة هي ضمان التسليم والتعرض والاستحقاق وضمان العيوب الخفية.

ويلتزم المشتري بدفع الثمن والمصروفات، والمنازعات الناشئة عن عقد البيع تتشعب وتختلف من عقد لآخر في العمل بصورة كبيرة فنتطرق الى الصورة ومدى صدور التصرف في مرض الموت والغبن وعيوب الارادة وأحكام التسجيل الواردة بقانون الشهر العقاري وعبء الاثبات في صدد هذه المنازعات تطبق بشان القاعدة العامة فمن يدعي من المتعاقدين توافر مبرر لدعواه.

ولا يكفي القضاء لشخص بالحق في المطالبة به صدق القول إن مجرد الادعاء بل يجب عليه أن يقيم الدليل على ذلك حتى يقنع القاضي بما يطلبه، ومن ثم وصف الاثبات بأنه عبء ثقيل على من يكلف به والمتعارف عليه فقها وشرعا أن العبء اثبات على عاتق المدعي والطرف المعفى من الاثبات ويعتبر ذا امتياز لأنه يكفيه الكسب الدعوى وعجز المدعي عن تقديم الدليل، والمدعي الذي تعنيه ليس هو المتقدم برفع الدعوى وأن كان هو في الغالب كذلك، وانما المدعي من يدعي خلاف الاصل أو الظاهر فهو قد يكون المدعي أو المدعى عليه وهو ما يسمى في إطار القانون بصاحب الطلبات المقابلة المادة 323 أن الدائن اثبات المقابلة المادة 40 من قانون الإجراءات المدنية ولقد عرف المشرع في المادة 323 أن الدائن اثبات التخلص منه.

¹⁻ فرج محمد على، عبء الاثبات ونقله ، المكتب الجامعي الحديث، الطبعة الثانية، 2009، ص405 وما يليها.

الفرع الثابي: وسائل الاثبات أمام القضاء

ومن نظام الاثبات الى الاتيان بالحجة على واقعة ينفيها الخصم، وقاعدة الاثبات تطبق على الوقائع ذلك أن القانون يدركه القاضى الذي يطبقه.

وينبغي الملاحظة أن وسائل الاثبات موزعة بين القانون المدين وبين قانون الإجراءات المدنية وهذا التوزيع الذي ورثناه من القانون الفرنسي مرده في هذا القانون الى كون القواعد الموضوعية للإثبات هي من الاختصاص الدستوري للمشرع بينهما القواعد الاجرائية فتدخل في اختصاص السلطة التنفيذية وعلى هذا الاساس فقانون الاجراءات المدنية من اختصاص السلطة التنفيذية في أغلب قواعده ومع هذا فإن القانون المدين الفرنسي لم ينظم لا خبرة ولا انتقال الى الاماكن في القانون المدين مع الها قواعد موضوعية 1.

المطلب الثاني: تقادم دعوى الغبن بالنسبة لكامل الأهلية

ولصاحب العقار المسح إذا لم يكمل له المشتري الثمن بعد الحكم بذلك له أن يطلب فسخ البيع شأنه كل بائع لم يستوف الثمن بكامله ومن أثاره ان يرد البائع الثمن الذي حصل عليه من المشتري ويسترد العقار².

غير أن دعوى الفسخ تخضع للتقادم الثلاثي فهي لا تتقادم الا بخمس عشر سنة (15) وطالما يكون للدائن (البائع) أن يرفع هذه الدعوى فإنه يكون له أن يطالب بالآثار المترتبة على الفسخ ومنها رد الثمن³، واعادة الملكية للبائع هذا في نظام الشهر الشخصي المطبق في المناطق غير المسموحة التي توجد في البلديات التي بما ترقيمات مؤقتة.

غير أن في نظام الشهر العيني ومن خلال مبدأ القيد المطلق الذي يظهر التصرفات من كل العيوب مهما كان مصدرها فالحق الذي يعتبر موجودا بشهره يكون غير قابل للطعن.

¹⁻ عبد السلام ديب، قانون الاجراءات المدنية والادارية الجديد الموفق للنشر، الطبعة الثانية، الجزائر، 2011، ص 141.

²⁻ زاهية حورية يوسف، عقد البيع، الطبعة الثانية، دار الأمل، الجزائر، ص08.

 $^{^{8}}$ أنور، طلبة انحلال العقد، دار هناء، للتجليد الفني الشيماء، الاسكندرية ،مصر، ص 8

الفرع الأول: تقادم دعوى الفسخ

لصاحب العقار المبيع الذي تقدم للقضاء وحكم له لتكملة الثمن و لم يكمل له المشتري الثمن بعد صدور هذا الحكم، له الحق أن يطلب فسخ البيع بحجة أنه لم يستوف الثمن بكامله ومن آثاره أن يرد البائع الثمن الذي حصل عليه والى المشتري ويسترد العقار 1، غير أن دعوى الفسخ تخضع للتقادم الثلاثي فهي لا تتقادم إلا 15 عشر سنة، لصاحب العقار المبيع إذا لم يكمل المشتري الثمن بعد الحكم لذاك أن يطلب فسخ البيع، شأنه و شأن البائع الذي لم يشتري الثمن بكامله.

ومن أثارته أن يرد البائع الثمن الذي حصل عليه من المشتري و يسترد الضار عير أن دعوة الفسخ تخضع للتقادم الثلاثي، فهي لتتقادم وطالما لدائن (البائع) و له الحق أن يدفع دعوة يطالب بأثاره المترتبة على الفسخ و منها رد الثمن إعادة الملكية للبائع.

الفرع الثاني: تقادم دعوى تكملة الثمن:

نصت عليه المادة 426 من القانون المدني الجزائري ، بسبب الغبن إذا إنقضت ثلاث سنوات من وقت توافر الأهلية أو من اليوم الذي يموت فيه صاحب العقار المبيع ، ولا تلحق هذه الدعوى ضررا بالغير حسن النية كما نصت عليه (م394 من القانون المدني الجزائري) إذا كسب حقا عينيا على العقار المبيع.

-يسقط بالتقادم بانقضاء (سنة واحدة) حق المشتري في طلب إنقاص الثمن أو طلب فسخ العقد وحق البائع في طلب تكملة الثمن إذا وجد في المبيع عجزا أو زيادة من وقت تسليم المبيع تسليما فعلياً. (م402 من القانون المدني الجزائري).

-تسقط بالتقادم بانقضاء (سنة واحدة) دعوى الضمان وذلك من وقت تسليم المبيع ولو لم يكشف المشتري العيب إلا بعد ذلك ما لم يقبل البائع أن يلتزم بالضمان لمدة أطول – على أنه لا يجوز للبائع

^{.73} ورية يوسف، عقد البيع، الطبعة الثانية، دار الأمل ، الجزائر، ص $^{-1}$

أن يتمسك بالسنة لتمام التقادم إذا ثبت أنه تعمد أحفاء العيب غشا منه. (م420 من القانون المدين الجزائري).

-تسقط بالتقادم بانقضاء (سنة واحدة) الدعاوى الناشئة عن عقد العمل تبدأ من وقت انتهاء العقد إلا فيما يتعلق بالعمالة والمشاركة في الأرباح والنسب المئوية في جملة الإيراد فأن المدة لا تبدأ الا من الوقت الذي يسلم فيه رب العمل إلى العامل بيانا بما يستحقه بحسب أخر حرد – ولا يسري هذا التقادم الخاص على الدعاوى المتعلقة بانتهاك حرمة الأسرار التجارية أو بتنفيذ نصوص عقد العمل التي ترمي إلى ضمان احترام هذه الأسرار. (م664 من قانون المدني الجزائري) أ.

تسقط بالتقادم بانقضاء (سنة واحدة) الحقوق الآتية:

1- حقوق التجار والصناع عن أشياء وردوها لأشخاص لا يتجرون في هذه الأشياء وحقوق. أصحاب الفنادق والمطاعم عن أجر الإقامة وثمن الطعام وكل ما صرفوه لحساب عملائهم.

2- حقوق العمال والخدم والأجراء من أجور يومية وغير يومية ومن ثمن ما قاموا به من توريدات.

3- ويجب على من يتمسك بأن الحق قد تقادم بسنة أن يحلف اليمين على انه أدى الدين فعلا وهذه اليمين يوجهها القاضي من تلقاء نفسه وتوجه على ورثة المدين أو أوصيائهم أن كانوا قصراً بألهم لا يعلمون بوجود الدين أو يعلمون بحصول الوفاء. (م 375 من القانون المدني الجزائري) و يبدأ سريان التقادم في الحقوق من الوقت الذي يتم فيه الدائنون تقدماتمم ولو استمروا يؤدون تقدمات أخرى وإذا حرر سند بحق من هذه الحقوق فلا يتقادم الحق إلا بانقضاء 15 سنة

الفرع الثالث: تقادم دعوى الغبن بالنسبة لناقص الأهلية:

إن دعوى تكملة الثمن تسقط بالتقادم حيث قضت الفقرة الأولى من المادة 891 من القضت من القانون المدني الجزائري بأنه: " تسقط بالتقادم دعوى تكملة الثمن بسبب الغبن إذا انقضت ثلاث سنوات من يوم انعقاد البيع " هذا بالنسبة للبائع كامل الأهلية أما بالنسبة للبائع ناقص الأهلية

¹⁻ المادة 664 من القانون المدني الجزائري

فان مدة ثلاث سنوات يبدأ حسابها من يوم انقطاع سبب نقص لناقص الأهلية و بهذا تقرر الفقرة الثانية من المادة 891 من نفس القانون بأنه " و بالنسبة لعديمي الأهلية فمن يوم انقطاع سبب العجز " ولكن يلاحظ أن عبارة " عديمي الأهلية عبارة غير صحيحة و إنما يجب أن تستبدل بعبارة " ناقص الأهلية " لأن عديم الأهلية لا يجوز له أن يبرم عقد البيع و إلا كان باطلا بطلانا مطلقا 1.

و يحسب التقادم بالأيام حسب التقويم الميلادي المادة 8 قانون مدني جزائري لا بالساعات ولا يدخل في حساب التقادم أول يوم منه و لا آخر يوم و على هذا الأساس لو كان التقادم هو ثلاث سنوات ابتداءا من 96 ديسمبر ، فإن التقادم ينقضي بتمام يوم 90 من ديسمبر من السنة الثالثة، وتدخل أيام الأعياد المختلفة في حساب التقادم و يكتمل التقادم و لو صادف آخر يوم منه يوم عيد².

حيث أنه على البائع أن لا ينتظر لرفع دعواه إلى آخر يوم من أيام انقضاء الدعوى بالتقادم أي يوم قبل انقضاء ثلاث سنوات من يوم البيع بل عليه المباشرة برفع دعواه في الأيام الأولى من انعقاد البيع³.

و يجب أن يثبت البائع حدية دعواه و ليس الغبن، فهذا الأخير محتمل و لابد للمحكمة أن تلجأ إلى تعيين خبير مختص أو عدة خبراء ، لتقييم العقار المبيع، وبهذا حكم تحضيري لا يقبل الطعن فيه .

2- بد الرزاق دربال، الوجيز من أحكام الالتزام في القانون المدني الجزائري، دار العلوم للنشر و التوزيع ، عنابة ، طبعة مزيدة منقحة 9777 ، ص 880 .

^{.879} مرجع سابق ذكره، ص $^{-1}$ خليل أحمد حسن قدادة ، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري ، مرجع سابق ذكره، ص $^{-1}$

 $^{^{2010}}$ الجزائر، المنتقى في عقد البيع ، دراسة نفعية قانونية، الطبعة الرابعة، دار هومة، الجزائر، 3 ص

خاتمة:

لقد تطور الغبن منذ بداية الأنظمة القانونية وحتى عصرنا هذا بشكل أساسي من حيث آثاره، لأن كل من هذه الأنظمة يمثل اتجاها معينا نحوي النظرة إلى الغبن، والجزائر من ضمن الدول التي وضعت الغبن ضمن قوانينها الرسمية .فإذا كان الغبن يتمثل في عدم التعادل بين الآداءات التي توضع لمصلحة فريق و الآداءات التي تفرض على الفريق الآخر في عقود المعاوضات، فإن تأثيره يختلف بإختلاف الاعتبارات الاقتصادية و الإحتماعية، و من العقود الذي يقع فيها الغبن العقود الملزمة للجانبين، ومن هذه العقود عقد بيع العقار، إذ تطرقنا في إستعراض أحكام الغبن في بيع العقار أن الغبن ما يأثر في صحة العقد ما لم يقترن بموا جامح أو طيش بين، بحيث يصبح مظهر من مظاهر التي تعيب ارادة المتعاقد مما يأثر على صحة العقد فيجعله غير لازم لمصلحة المتعاقد الذي عيبت إرادته بهذا العيب .فالغبن إذا هو النقص اطلاقا و في القانون هو عدم التعادل بين ما يعطيه العاقد و مايأخذه في المعاوضات المالية، فالغبن بهذا المعنى يتضمن مفهوما ماديا ، حيث ينظر إلى التفاوت الإقتصادي بين الإلتزامات المتقابلة في العقود الملزمة للحانبين دون الإلتفات إلى الظروف الشخصية التي تكتنف إرادة الطرفين، فالغبن المادي يتمثل في إختلال التعادل بين الإلتزامات المتقابلة وهذا الإختلال، يتراوح بين الغبن اليسير أو المعتاد أو المتعارف عليه بين الناس و بين الغبن الفاحش الذي لايتسم عادة في المعاوضات المالية و العبرة في تقدير ما بين الآداءات من تفاوت للقيمة بحسب سعر السوق فهذا المعيار لا يعتاد بالظروف الشخصية للمتعاقدين و يختلف بمذا الشكل عن الغبن الإستغلالي من حيث النطاق و المعيار و المحل، فالغبن المجرد المادي لا يحقق إلا في عقود المعاوضات المحددة والتي تحدد مسبقا فيها مقدار العوض ولا يتحقق في العقود الإحتمالية أو غير المحددة، أما الغبن الإستغلالي فيقع في جميع التصرفات و معياره شخصي يعتد بحالة الضعف التي إعترت المتعاقد المغبون، و بذلك نقول أن الغبن هو عيب في العقد أما الإستغلال فهو عيب فؤ الإرادة .إن الغبن المادي كثير الوقوع في التصرفات المادية فهو يتمثل في التصرفات خسارة لأحد المتعاقدين (مغبون) و ريحا للمتعاقد الآخر، فهو لا يأثر في صحة هذه التصرفات، لأن المشرع لا يهمه التدخل في معاملات الأفراد ليحقق توازنا إقتصاديا بين المتعاقدين، بل إنه يتدخل لحماية إرادتيهما و ضمان سلامتها من كل عيب كي تنتج أثرها في هذا التعاقد.

إن المشرع الجزائري وفر حماية للبائع عن طرقين من الدعاوى فكانت الأولى أصلية و هي دعوى تكملة الثمن 1 ثمن المثل، ويجب تقدير ما إذا كان الغبن يزيد عن الخمس أن يكون العقار يحسب قيمته وقت البيع ، لأن السوق العقارية في إرتفاع و عدم الثبات أو أن يكون عقد البيع ـ العقار محل للفسخ، وإستثناءا تدخل القانون إعتبارا لحماية الطرف الضعيف (من لا تتوافر فيه الاهلية) و هذا التدخل إستثنائي مقيد بمهلة قانونية لما لهذا التدخل من تمديد لإستقرار التعامل و لقوة العقل الملزمة، تجدر الإثارة الى أن الجزائر تنتهج نظام الشهر العيني و إستثناءا نظام الشهر الشخصي في البلديات التي لم يمسها المسح العام للأراضي ، ففي نظام الشهر العيني يستحيل إعادة المتعاقدين إلى ما كان عليه سابقا إرجاع العقار للبائع و إعادة الثمن للمشتري هذا في دعوى أي فسخ كون أن هذا النظام يثبت المعاملات العقارية عن طريق وضع الدفتر العقاري لكل وحدة عقارية، فبمجرد الشهر يظهر العقار نمائيا من كل العيوب و هنا يحق له طلب التعويض كونه خسر أي عقار، لذلك السعر الذي يقدر بأقل من قيمته الفعلية، أما الشهر الشخصي فهو نظام يعتد بأسماء الأشخاص دون وحدة عقارية ، فإنه من الممكن إعادة الحالة الى ما كان عليه قبل التعاقد ، و هذا ما يعيب عليه هذا النظام، أما بالنسبة لدعوى تكملة الثمن فهي دعوى تسقط على غرار دعوى الفسخ التي تسقط بمرور مدة 15 سنة من يوم إبرام العقد ، و في بعض الأحيان قد يتصرف المشتري في العقار ببيعه لمشتري آخر (الغير) و هنا لا تنصرف آثار الغبن إلى الغير بشرط أن يكون حسن النية إذا كسب حقا عينيا على العقار المبيع لأن حسن النية هو الأمر المشترط في العقود، وكوجهة أن المشرع الجزائري وفر حماية للطرف المغبون التي جاءت في القواعد العامة بحيث تجده لم يشير إلى أهلية الشخص أو الطرف المغبون و هذا أمر حسن على عكس بعض القوانين الآخرى مثل القانون المصري الذي خصص الحماية للطرف المغبون ناقص الأهلية فقط، و ترجع ذلك إلى إعتبارات تاريخية للشعب الجزائري نتيجة من دراسة الويلات لإسترجاع الأرض و البقاء عليها، و إجمالًا لما تم البحث فيه مسبقا نولد بعض الملاحظات التالية : لقد رأينا في أحكام الغبن في بيع العقار أن الحماية تقتصر على

نطاق محدد لا تطيق خارجه و هي تقتصر على تصرف معين و هو البيع و هذا التصرف في هذا البيع يحضر العقار ، و بإعتقادنا هذا تطبيق في الحماية لا ينسجم و الغاية التشريعية من النصوص ، فلا ندري الهدف من إقصار الحماية على التصرف في البيع فقط دون سائر المعاوضات التي شألها شأن البيع في إمكان و قوع الغبن كالمقايضة مثلا، و سائر المعاوضات المحددة و الإحتمالية .

فإن كان الإعتبار في هذه الحماية لذات التصرف فيقتصر على البيع ، فما هو هذا الإعتبار؟ أم أن العبرة في الحك لحماية التصرفات التي يقع فيها غبن يزيد عن الخمس قيمة العقار بالإضافة إلى الحماية لناقص الأهلية بائعا فعلا تشمله حماية إن مشتريا بغبن فاحش، و العبرة في الحماية . كما ذكرنا هي للغبن الفاحش و هذا أيضا تحضير في النص و من جهة أحرى إقتصر الغبن على العقار دون المنقول تأثيرا بالأصل التاريخي للنص الذي وضع في وقت كانت تعد فيه العقارات الجانب الأهم في الثروة . مما جعلها أحدر بالحماية ، هذا الإقتصار لا ينسجم اليوم مع الواقع حيث أن المنقولات أصبحت لا تقل أهميته على العقارات في القيمة بل إنحا قد تفوق العقارات قيمته كالسيارات و الجواهر و الأسهمالخ . فلا نجد هذه الملاحظات أن الفقه الإسلامي كان أوفر حظا في توفير الحماية لكونما شملت العقار و المنقول ، كما شملت أن التصرفات التي يمكن أن يقع فيها الغبن في الأموال ببعا أو شراءا و مقايظة و كل أنواع المقايظات، و تقترح أن يعاد النظر في و ضع حماية أشمل لجميع المعاملات و التصرفات بين جميع الأفراد

الملحق رقم 10

كيفية حساب الغبن:

بيع مسكن ب 140 مليون سنتيم قيمته وقت البيع 200مليون سنتيم

مقدار الغبن =القيمة الحقيقية - الثمن

مقدار الغبن =200 - 140

مقدار الغبن =60 مليون سنتيم

مثال 2:

قيمة مسكن 2.5 مليون تم بيعه ب 1.97مليون

هل يحق للبائع رفع دعوى الغبن

1- تقدير مقدار الخمس 5/1

القيمة * 5/1 = مقدار الخمس

205 * 1/5 = 0.5 مليون

2-القيمة الحقيقية - الثمن = مقدار الغبن

2.5 - 1.97 = 0.53

*نقارن بين فيمة الخمس

0.5<0.53

مقدار الغبن اكبر من قيمة الخمس فيحق للبائع رفع دعوى الغين

ما هو المبلغ الواجب تكملته من طرف المشتري

1- تقدير مقدار أربعة أخماس 5/4

القيمة * 5/4 = قيمة أربعة أخماس

2.5 *4/5 =2

_2 تعيين الثمن الواجب تكملته من طرف المشتري

قيمة أربعة أخماس - الثمن = المبلغ الواجب تكملته

2 - 1.97 = 0.03 مليون

الملحق رقم 02

قرار رقم 245195 بتاریخ 2000/09/12

قضية (أ-ع)ضد (ش-ح)

الموضوع: غبن - تقديره وقت البيع - عدم التقيد بذلك - خرق القانون- المبدأ.

يجب لتقديره ما إذا كان الغبن يزيد عن الخمس أن يقوم العقار بحسب قيمته وقت البيع.

و لما استبان من القرار المطعون فيه أن قضاة الموضوع قاموا بتقدير قيمة العقار بعد تاريخ البيع فإنهم خالفوا أحكام المادة 358 فقرة ثانية من القانون المدني مما يستوجب نقض القرار المطعون فيه .

قرار في القضية المنشورة

بين : (أ-ع) تاجر ، الساكن 33 شارع عبد الكريم صغير المرادية الجزائر ، مدعي في الطعن بالنقض و الوكيل عنه الأستاذ عباس عبد السلام محامي معتمد لدى المحكمة العليا و الكائن مقر مكتبه بنهج علي خوجة رقم 93 الابيار الجزائر.

من جهة

و بين : (ش-ح) الساكن بنهج حمدين رقم 12 حيدرة ، الجزائر مدعي عليه في الطعن بالنقض غير ممثل.

من جهة أخرى

المحكمة العليا

في جاستها العانية المنعقدة بها بشارع 11 ديسمبر 1960 بين عكنون الابيار الجزائر العاصمة . بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الأتي بيانه:

و بناء على المواد (231-233-239-249-257) وما يليها من قانون الإجراءات المدنية بعد الاطلاع على مجموعة أوراق ومستندات ملف القضية وعلى

وبعد الاستماع إلى السيد طالب احمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب والى السيد لعروسي محمد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة .

حيث أن المسمى (ا_س) طعن بطريق النقض في القرار الصادر من مجلس قضاء الجزائر الغرفة المدنية بتاريخ 08 نوفمبر (رقم الجدول 786 -98) القاضي بما يلي "

في الشكل

بقبول الاستئناف

وفي الموضوع

الغاء الحكم المستأنف الصادر في 11 أكتوبر 1997 والفصل من جديد المصادقة على تقريره الخبرة المحدد من طرف الخبير في 07 جويلية 1996 وإلزام المستأنف وهو في الحكم الأول

بعد تنفيذ هذه المأمورية أصدرت محكمة بئر مراد رايس حكما في16 ديسمبر 1995 أبطات بموجبه تقريره الخبير عزوز وعينت الخبير عباشي بلقاسم للقيام بذات المهمة

بعد إنجازه الخبير عباشي العمل المستند إليه وإعادة السير الدعوى أصدرت محكمة بنر مراد رايس حكما في 11 أكتوبر 1997 عينت بمقتضاه الغير (ب-ع) من أجل إجراء خبرة مفادة الخبرتين على التوالي من قبل الخبير عباشي بلقاسم والخبير غرناوط سفيان 'والمحددة

و عقب استنناف النظر في هذا الحكم (11_10_1997) من قبل الطالب الأصلي القرار المطعون فيه

حيث أن الطاعن بالنقض وقع الأجل القانوني واستوفى الأشكال المنصوص عليها قانونا 'لذا فهو مقبول شكلا

حيث أن الطاعن (أ_س) استند في طلبه النقض إلى وجهين وهما على التوالي الوجه الأول " مأخوذ من خرق القانون 'وهو متكون من شقين

1 الشق الأول متمثل في خرق نص المادة 106 من قانون الإجراءات المدنية

وهذا كون أن مجلس الجزائر قرر قبول الاستئناف المرفوع في الحكم المعاد المؤرخ في 11 أكتوبر 1997 بينما أن هذا الحكم هو حكم تمهيدي وبالتالي فهو غير قابل للاستئناف تطبيقا لمقتضيات المادة 106 من قانون الإجراءات المدنية والتي تفيد أن استئناف الحكم التمهيدي لا يجوز رفعه إلا مع الحكم النهائي

2_ الشق الثاني مستدل من خرق أحكام المادة 358 من القانون

حاصلة أن مجلس الجزائر لم يذكر ما هي القاعدة القانونية التي تسمح بتأسيس الغبن ،هذا من ناحية أولى .

ومن ناحية ثانية ' فإن هذا المجلس حرق أحكام المادة 358 من القانون المدني التي تقضي بأن تقسيم المال المبيع يجب يكون حسب قيمة هذا المال في خلال السنة التي تم فيها البيع ، إذ أن المجلس صادق على تقرير الخبير غرناوط الذي كان قد حدد قيمة الشقة المبيعة بـ 513.797 دج على أساس تقييم لسنوات 1991-1993 ، و الذي كان أيضا قد توصل إلى تقييم الشقة المذكورة إلى أساس ارتفاع قيمة الأملاك العقارية في سنة 1997 ، مع العلم أن البيع كان قد وقع في 2.807.552 دج هو خيالي.

الوجه الثاني: مأخوذ من انعدام الأساس القانوني و انعدام الأسباب.

و في بيان ذلك يقول المسمى (ا-س) أن مجلس الجزائر لم يذكر النصوص القانونية التي أسس عليها قراره بحيث انه خرق أحكام المادة 144 من قانون الإجراءات المدنية هذا من جهة أولى .

و من جهة ثانية فان الخبير غرناوط الذي اعتمد المجلس على تقريره - حدد قيمة الشقة المتنازع من اجلها بـ 3.192.522 على أساس تقييم لسنة 1997 و ليس على أساس تقييم سنة إبرام البيع الموافق لعام 1993.

و قد ألزم المجلس العارض بدفعه إلى المطعون ضده مبلغ 2.807.522 دج و هو مبلغ خيالي غير مذكور في تقرير الخبير غرناوط ، كما انه حكم بأكثر مما طلب الخصم (ش) ، و كرس طريقة الحساب التي استعملها الخبير و هي طريقة الأسعار المعمول بها في الأسواق العقارية و التي تتميز بالمضاربة غير المشروعة.

و من جهة ثالثة ، فان المجلس لم يسبب قراره - مثلما تفرضه أحكام المادة 144 من قانون الإجراءات المدنية لا سيما بخصوص الدفع الذي كان قد تمسك به العارض أمامه ، و المتمثل في أن الحكم المعاد المؤرخ في 11 أكتوبر هو حكم تمهيدي غير قابل للاستنناف عملا بنص المادة 106 من قانون الإجراءات المدنية .

و عليه:

عن الشق الأول من الوجه الأول:

حيث عكس ما يدعي به الطاعن فان الحكم المستأنف فيه المؤرخ في 11 أكتوبر 1997 ما كان تحضيريا بل كان تمهيديا ، و بالتالي فانه كان قابلا للاستئناف لأنه قرر إجراء خبرة مضادة من اجل الحسم بين خبرتين كانت قد أجرينا في وقت سابق ، و ذلك ليتسنى لقاضي أول درجة معرفة المبلغ الذي يجب أن يتحمله المشتري من اجل تكملة الثمن المتنازع من اجله و رفع الغبن محل الخلاف على اثر عملية بيع الشقة .

فيتضح من ذلك أن الشق الأول من الوجه الأول هو غير سديد و يجب إبعاده.

عن الشق الثاني من الوجه الأول و كذا الشق الثاني من الوجه الثاني:

حيث بمراجعة أوراق الملف - لا سيما منها تقرير الخبير غرناوط سفيان و القرار المطعون فيه يتبين أن مجلس الجزائر خالف أحكام المادة 358 من القانون المدني ، و خاصة الفترة الثانية منها ، إذ أن هذه الجهة القضائية ألزمت المشتري(ا-س) بدفعه إلى البائع (ش) مبلغ 2.807.522 دج التي يمثل الفارق بين قيمة الشقة المبيعة في سنة 1987 و بين المقدار الذي كان قد سدده المشتري المذكور عند إبرام المعقد و هو 385.000 دج ، و ذلك على أساس قيمة الشقة المبيعة في خلال سنة 1993 و هي إبرام المعقد و هو 2.513.797 دج .و بتحيين هذه القيمة باعتبار حالتي تدهور قيمة العملة الوطنية للدينار و التشخم ، و ذلك بضرب قيمة السكن في عام 1993 المشار إليه أنفا - و هي 2.513.797 دج بمعامل 1.27 حسيما ورد كل ذلك في تقرير الخبير غرناوط سفيان و الذي تبناه قضاة الاستنتاف.

حيث انه كان من الواجب على هؤلاء القضاة التقيد بما تنص الفقرة الثانية من المادة 358 مدني-المسجلة أعلاه- و ذلك بتقدير ما إذا كان الغين يزيد عن الخمس بناء على تقييم العقار بحسب قيمته وقت البيع.

و على هذا الأساس ، كان ينبغي على قضاة الدرجة الثانية العمل على تقييم العقار المبيع بحسب قيمته في خلال سنة 1993 و هي سنة البيع المتنازع من اجله و أن يمتنعوا عن تحيين هذه القيمة بعد هذا التاريخ .

و من ثمة يتجلى أن الشق الثاني من الوجه الأول و كذا الشق الثاني من الوجه الثاني هما سديدان فعلا ، و كافيان لإبطال القرار المتظلم منه ، و هذا بصرف النظر عن التطرف إلى الشق الأول من الوجه الثاني .

لهذه الأسباب

تقضى المحكمة العليا:

قبول الطعن شكلا و موضوعا و نقض و إبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء الجزائر الغرفة المدنية بتاريخ 08 نوفمبر 1998 و بإعادة القضية و الطرفين إلى الحالة التي كانا عليها قبل صدوره و بإحالة الدعوى إلى نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفص فيها من جديد طبقا للقانون تحميل المطعون ضده المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التُصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثاني عشر من شهر سبتمبر سنة الفين وواحد من قبل المحكمة العليا الغرفة المدنية المتركبة من السادة :


بطاهر تواتي	الرئيس
طالب احمد	المستشار المقرر
بلعيز الطيب	المستشار
بودماغ رابح	المستشار
سرايدي أنيسة	المستشارة
و بحضور السيد لعروبهي محمد	المحامي العام
و بمساعدة السيد بابرة كمال	أمين ضبط

أمين ضبط

المستشار المفرار

الرئيس





قائمة المراجع

الفهرس


الفصل الأول:

ماهية الغبن في التشريع

الجزائري

الفصل الثايي:

آثار الغبن في بيع عقار



قائمة المصادر و المراجع:

أ/ الكتب باللغة العربية:

- إبراهيم او النجا، السجل العيني في التشريع المصري، دون طبعة ، دار الفكر العربي، مصر، 8101
- إبراهيم دسوقي أبو الليل، الجزائي في العقود والتصرفات القانونية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982.
- أحالت المادة183 إلى المادتين: 176، وهي تتعلق بالتنفيذ عن طريق التعويض والمادة 181ن وهي تتعلق
- أحمد سيد علي، مدخل للعلوم القانونية، النظرية العامة للحق وتطبيقاتها في القوانين الجزائرية الطبعة2013، دار هومة للطباعة والتوزيع في الجزائر.
 - أسايح صقوقة ،قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ،الجزء الأول، دار الهدى ،الجزائر ،2011.
 - أستاذ عبد الحميد شوارني، فسخ العقد، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، ص780.
- أسعد دياب والقاضي طارق ، أبحاث في التحديد والتحرير والسجل العقاري ، الطبعة التاسعة، المؤسسة
 - الحديثة لكتاب طرابلس لبنان 8117.
- أصول السرخسي (346/2)، وحاشية ابن العابدين (363/7)، والشرح الصغير (190/3)، والبيان شرح كتاب المهذب (284/5).
- أنور سلطان، مصادر الالتزام في القانون المدني، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، دار الثقافة للنشر والتوزيع 2015.
- أنور سلطان، مصادر الالتزام، موجز في النظرية العامة للالتزام، دراسة مقارنة في القوانين المصري واللبنايي. 1982، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت.
 - انور طلبة، اخلال العقد، دار الهناء، للتجليد الفنى، الشيماء، الإسكندرية، مصر.
 - -أنور طلبة، الوسيط في القانون المدنى الجزائري، ج1، دار الكتب القانونية، مصر، دون طبعة، 2005
- أنور عمروسي، دعاوي مسماه، في القانون المدني الجزائري، دار الفكر الجامعي الإسكندرية ، مصر 2002.
 - أنور، طلبة انحلال العقد، دار هناء، للتجليد الفني الشيماء، الاسكندرية ،مصر.
 - أيمن أبو العيان، قانون المدين المقارن بالفقه الاسلامي، التزامات الادارة المنفردة، جامعة دمشق سوريا

- أيمن أبو العين، والدكتور حاتم البيات، القانون المدني المقارن بالفقه الإسلامي، الإلتزامات والإرادة المنفردة ، جامعة دمشق، سوريا نص 213.
 - بلحاج العربي ، نظرية العامة للإلتزام في القانون المدني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،9771.
 - بودالي محمد، الشروط التعسفية في العقود في القانون الجزائري، الطبعة 207، دار النشر، الجزائر.
- جاك يوس الحكيم، العقود الشائعة أو المسماة عقد البيع والمقايضة، جامعة دمشق سوريا، 1997-1998.
- جلال علي العدوى، أصول المعاملات في العقود المحددة والعقود الاحتمالية والعقود الفورية والعقود الزمنية طبعة 1967.
 - جميل الشرقاوي، النظرية العامة اللإلتزام، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، بند 34.
- حسن بن شيخ آث ملويا، المنتفى في عقد البيع، دراسة نفعية قانونية، دار هوما، الطبعة الرابعة، الجزائر 2010.
- حسين كيره، الوجيز في شرح الإحكام القانون الحقوق العينية العقارية الأصلية، أحامها ومصدرها سنة 1974.
- حمدي باشا عمر، نقل الملكية، منقحة و مزيدة في ضوء آخر التعديلات وآحدث الأحكام، دار الطباعة و النشر و التوزيع الجزائر.
- خليل أحمد قدادة، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري، عقد البيع، الجزء الرابع، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر الطبعة الرابعة ،2005
- الرزاق دربال، الوجيز من أحكام الالتزام في القانون المدين الجزائري، دار العلوم للنشر و التوزيع ، عنابة طبعة مزيدة منقحة 9777.
- سليمان مرقص، العقود المسماة، عقد البيع، دار الكتب، المنشورات الحقوقية، دار صادر، بيروت، لبنان، الطبعة الخامسة.
 - صحيح البخاري شرح الكرمانين كتاب البيوع وصحيح مسلم، كتاب البيوع، ج4/5.
- عبد الرحمان بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية و الغدارية الجديدة، منشورات بغدادي، الطبعة الأولى . 2009.

- عبد الرحمان بربارة، شرح قانون الاجراءات المدنية والادارية الجديد ، منشورات بغدادي، ط1، 2009
 - جمال بوشنافة، شهر التصرفات العقارية في التشريع الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، طبعة 2006
 - عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الطبعة الرابعة، بيروت، لبنان
 - عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في الشرخ ي القانون المديي الجزائري، ج2.
- عبد السلام ديب، قانون الاجراءات المدنية والادارية الجديد الموفق للنشر، الطبعة الثانية، الجزائر 2011.
 - -زاهية حورية يوسف، عقد البيع، الطبعة الثانية، دار الأمل، الجزائر.
- عبد المنعم فرج الصدة، عقود الإدغان في التشريع المصري، رسالة دكتوراه، القاهرة 1946، فقرات 45
 - وما بعدها، لعشب محفوظ، عقد الإدغان في القانون المدني الجزائري، الجزائر، 1990. بعدها.
- عربي بلحاج، النظرية العامة للإلتزام في القانون المدني الجزائري، ديوان مطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر 2005، جزء الأول.
- -على سليمان، النظرية العامة للالتزام (مصادر الالتزام) في القانون المدني الجزائري، (ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة السادسة 2005.
 - على فلالي، مقدمة في القانون، طبعة جديدة وملقحة، رقم للنشر، الجزائر 2010.
 - علي فيلالي، الإلتزامات الفعل المستحق للتعويض، الطلعة الثانية، موفر للنشر، الجزائر،2007.
- عمار بلغيث، الوحيز في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة ، 2009.
 - فرج محمد على، عبء الاثبات ونقله ، المكتب الجامعي الحديث، الطبعة الثانية، 2009 .
- فريحة حسين، المبادئ الأساسية في القانون الإجراءات القانونية و الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر
 - فضيل العيش نشرح قانون الاجراءات المدنية والإدارية ، منشورات أمين الجزائر، 2009.
- لحسن بن شيخ آث ملويا ، المنتقي في عقد البيع ، دراسة نفعية قانونية، الطبعة الرابعة، دار هومة، الجزائر 2010
- لحسين بن شيخ أث ملويا، المنتقي في عقد البيع دراسة تفعية قانونية، الطبعة الرابعة، دار الهومة، الجزائر .2010.

- لعشب محفوظ، المبادئ العامة للقانون المدني الجزائري، الطبعة الثالث، ص 145، الاستغلال والغبن راجع الشهوري عبد الرزاق الجزء الأول.
 - لعشب محفوظ، المبادئ العامة للقانون المدين، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، 1993.
 - مجيد خلفوين ، نظام الشهر العقاري في القانون الجزائري ،دار هومة، الجزائر ،طبعة أولى.
- محيد خلفوني، شهر التصرفات العقارية في القانون الجزائري، دار هوما للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر . 2008.
- محمد أورمضيني، البيع العقاري، مذكرة التخرج لنيل الشهادة العليا للقضاء، جامعة سعد دحلب البليدة دفعة 16 السنة الدراسية 2008/2007.
- محمد حسن قاسم، القانون المدني، العقود المسماة، البيع التظامين، الإيجار، دراسة مقارنة، منشورات الحليي الحقوقية، بيروت لبنان2005.
- محمد حسن قاسم، القانون المدني، العقود المسماة، بيع النظامين، الإيجار دراسة مقارنة، منشورات الحليي الحقوقية، بيروت لبنان، 2005.
 - محمد حسنين، الوجيز في نظرية الحق بوجه عام، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1985،1987
- محمد صبري، شرح القانون المدني الجزائري، النظرية العامة للالتزامات، ج1، الطبعة الرابعة، 2007-2008، دار الهدى عين مليلة، الجزائر.
- محمد واصل، شرح أصول المحاكمات المدنية الكتاب الأول، ج1، جامعة دمشق، سوريا 2006/2005، فقرة 2778 وفقرة 330 وفقرة 281.
- محمدي الحسنين، الوجيز في نظرية الحق بوجه عام، الدكتور محمد حسنين، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر، 1987/1985.
- محمدي فريدة زواوي، المدخل إلى العلوم القانونية، نظرية الحق طبع المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية وحدة رغاية، الجزائر.
- محمدي فريدة زواوي، المدخل إلى القانونية، نظرية الحق، طبع المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، وحدة الرغاية، الجزائر.
 - نزاهية حورية يوسف، عقد البيع، الطبعة الثانية، دار الأمل، الجزائر، ص 73. خليل أحمد حسن قدادة نعيم شلالا، دعاوي البيوعات العقارية ، منشورات حلب الحقوقية، بلبنان، ط الأولى، 9776

- الوجيز للدكتور السنهوري، ص242 بند 270، وما بعدها.
- ياسين غانم، القضاء العقاري، الطبعة الثانية، مطبعة كرم، سوريا، 8117.

القوانين و المراسييم:

- تنص المادة 59 من الأمر 75_58 المؤرخ في 20 رمضان 1395ن الموافق ل 1975/04/26 المتضمن القانون المدني على أنه: « يتم العقد بمجرد أن يتبادل الطرفان التعبير عن إرادتهما المتطابقتين دون الإخلال بالنصوص القانونية.»
- تنص المادة 81، من ذات الأمر على أنه « يجوز للمتعاقد الذي وقع في الغلط وقت إبرام العقد أن يطلب إبطاله».
- تنص المادة 83 من ق، م، ج على أن « يكون العقد قابلا للإبطال لغلط في القانون إذا توافرت فيه شروط الغلط في الواقع طبقا للمادتين 81و82، ما لم يقض القانون بغير ذلك».
- تنص المادة 86 من الأمر 58/75 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 1975/09/26، المتضمن القانون المدني على أنه « يجوز إبطال العقد للتدليس إذا كانت الحيل التي لجأ إليها أحد المتعاقدين أو النائب عنه، من الجسامة بحيث لولاها لما أبرم الطرف الثاني العقد».
- تنص المادة 90 من الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 1975/09/26 المتضمن القانون المدني الجزائري على أنه إذا كانت التزامات أحد المتعاقدين متفاوتة كثيرا في النسبة مع ما حصل عليه هذا المتعاقد من فائدة بموجب العقد أو مع التزامات المتعاقد الآخر.
 - عليه المادة 358 من الفانون المدين الجزائري.
 - القانون المدين الجزائري، في ضوء الممارسات القضائية، الطبعة 2012-2013.
 - القانون المدين الجزائري، في ضوء الممارسات القضائية، الطبعة الرابعة، 2012-2013.
 - المادة 113من القانون المدين الجزائري
 - المادة 119من قانون المديي الجزائري
 - المادة 16 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.
 - المادة 358 من القانون المدني.
 - المادة 3من قانون رقم 08-99، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.
 - المادة 519 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

- المادة 59 من الأمر 75_58 المؤرخ في 20 رمضان 1395ن الموافق ل 1975/04/26، المتضمن القانون المدين على أنه: « يتم العقد بمحرد أن يتبادل الطرفان التعبير عن إرادتهما المتطابقتين دون الإخلال بالنصوص القانونية «.
 - المادة 683 من القانون المدين الجزائري.
 - المادة 683 من القانون المدين الجزائري.
 - المادة 89 من القانون المدين الجزائري.
- المادة 90 من الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 1975/09/26، المتضمن القانون المدني الجزائري على أنه إذا كانت التزامات أحد المتعاقدين متفاوتة كثيرا في النسبة مع ما حصل عليه هذا المتعاقد من فائدة بموجب العقد أو مع التزامات المتعاقد الآخر.
 - المادة 183 إلى المادتين: 176، وهي تتعلق بالتنفيذ عن طريق التعويض والمادة 181ن وهي تتعلق بالإعذار.
 - المادة 351 من القانون المدين الجزائري أشارت إلى الثمن النقدي، و النص الفرنسي أشار إلى الثمن فقط.
 - المادة 664 من القانون المدين الجزائري
 - النص العربي للمادة 351 من القانون المدين الجزائري آشارت إلى الثمن النقدي، و النص الفرنسي أشار إلى الثمن فقط.
 - الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المادة 08.

المراجع باللغة الفرنسية :

- -choley; la protection de l'adhérant dans le contrat d'adhésion. Des consommateurs. G. P. 1973.2. doct. 715.
- -Voir berlioz. Le contrat d'adhésion. Thése. Paris 2.1973